الفصل الاول وفيه مبحثان

المبحث الأول في تعريف الحقيقة وبيان أقسامها

المبحث الثاني في تعريف المجاز وبيان أقسامه

المبحث الاول :ـ تعريف الحقيقة وبيان اقسامها :

تعريف الحقيقة لغة :ـ

الحقيقة مشتقة من الحق والحق هو الثابت اللازم ، تقول :ـ حق الشيء اذا ثبت ووجب ، والشيء المحقق هو المحكم ، تقول :ـ ثوب محقق النسج اى محكمه ومنه قول الشاعر :ـ

تسربل جلد وجه ابيك انا كفيناك المحققة الرقاقا "١"

ويقال ايضا حقيقة الشيء اى ذاته الثابتة اللازمة ومنه قوله تعالى :ـ (ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين) "٢" اى وجبت ، وكذلك قوله تعالى :ـ (حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق) "٣" اى واجب على .

والحقيقة على وزن فعيلة كخفيفة وشريفه . وقد تكون بمعنى الفاعل ، اى حاقه ثابته ، وقد تكون بمعنى المفعول اى محقوقه مثبته . "٤"

---

١ ـ لسان العرب ١٠ /٥٢ ومعنى تسربل اى لبس السروال وهو القميص والدرع ، والمحققه اى المحكمه ، والرقاق : الملابس الرقيقة .

٢ ـ سورة الزمر ، ايه ٧١ .

٣ ـ سورة الاعراف ، اية ١٠٥ .

٤ ـ انظر : لسان العرب ١٠ / ٥٢ مادة حقق ، اساس البلاغه ص ١٣٥ مادة حقق ، تاج العروس ٦ / ٣١٥ مادة حقق .

تعريف الحقيقة اصطلاحا :ـ

عرف ابن السبكي "١" الحقيقة بأنها " لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء " "٢" .

شرح التعريف :ـ

" لفظ " جنس في التعريف يشمل المحدود وغيره فيشمل المهمل والمستعمل فيما وضع له وفي غير ما وضع له :

" مستعمل " الاستعمال : اطلاق اللفظ على معنى وارادة فهمه منه "٣" . وهو قيد اول في التعريف خرج به المهمل ، واللفظ الموضوع قبل الاستعمال فانه ليس بحقيقة ولا مجاز .

" فيما " اى في معنى

" وضع له " الوضع : تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه . "٤"

---

١ ـ ابن السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي قاضي القضاة ، فقيه اصولي مؤرخ اديب ناظم ناثر له : طبقات الشافعية الكبرى وجمع الجوامع في اصول الفقه توفي ٧٧١ هـ . انظر : ترجمته في البدر الطالع ١/٤١٠ ، الدرر الكامنه ٢ / ٤٢٥ .

٢ ـ حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع ١ / ٣٠٠ .

٣ ـ حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ١/٣٩٤ .

٤ ـ المصدر نفسه ١ / ٣٩٤ .

وهو قيد ثان خرج به ما استعمل في غير ما وضع له غلطا كما اذا اردت أن تقول لصاحبك هذا الكتاب - مشيرا الى كتاب امامك - فغلطت وقلت خذ هذا القلم !

" ابتداء " المراد بالوضع ابتداء مالم يتوقف استعمال اللفظ فيه على ملاحظة وضع أخر فلا يكون تابعا لغيره .

وهو قيد ثالث في التعريف خرج به المجاز فان وضعه ليس ابتداء بل بالتبع لغيره فان اصل وضع اللفظ للمعنى الحقيقى والمجاز موضوع له ثانيا .

ويخرج به ايضا " نحو الصلاة اذا استعملها أهل الشرع في الدعاء أو أهل اللغة في الأركان المخصوصه لانه لم يستعمل فيما وضع له ابتداء بالمعنى المذكور .

الاعتراضات على التعريف :

اعترض عليه اولا : بانه اورد كلمة " لفظ " في الحد لانها جنس بعيد ، وقيل بان قول اولى من لفظ لانه جنس أقرب .

ورد هذا الاعتراض بأن القول يطلق على الاعتقاد وليس مرادا فلفظ اولى من قول .

واعترض عليه ثانيا : بأنه يجب تقييد الوضع باصطلاح التخاطب حتى يكون جامعا مانعا فلا يكون مقتصرا على الحقيقة اللغوية فقط ، فان لفظ الصلاة في الشرع مجاز في الدعاء مع انه مستعمل فيما وضع له وهو حقيقة في الاركان المخصوصه مع انه مستعمل في غير ما وضع له .

والجواب : أن قيد الحيثية ملاحظ في مثل هذا التعريف . أي من حيث انه موضوع له واستعمال الشرعي الصلاة مثلا في الدعاء ليس من حيث انه موضوع له بل للعلاقة التي بينه وبين الاركان ، وقيد الحيثية كثيرا ما يحذف من اللفظ لوضوحه خصوصا عند تعليق الحكم بالوصف المشعر بالحيثية فالمراد ان الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء من حيث انه الموضوع له . "١"

وعرف ابن الحاجب "٢" الحقيقة بقوله " اللفظ المستعمل في وضع أول " "٣"

شرح التعريف :

" اللفظ " تقدم معناه .

" المستعمل " تقدم معناه ايضا .

---

١ — انظر : نهاية السول ١ / ٢٤٤ ، التلويح ص ٢٩١ ، مناهج العقول ١ / ٢٤٤ ، حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع ١ / ٣٠٠ ، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ١ / ٣٩٤ .

٢ — ابن الحاجب : عثمان بن عمر بن ابي بكر الملقب جمال الدين فقيه مالكي اصولي نحوي عروضي له الكافية في النحو والشافية في الصرف وله في الاصول مختصر منتهى السول والامل المعروف بمختصر ابن الحاجب توفي ٦٤٦ هـ . انظر : ترجمته في شذرات الذهب ٥ / ٢٣٤ ، شجرة النور الزكية ص ١٦٧ .

٣ — شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١ / ١٣٨ .

" في وضع اول " الوضع : هو مالم يلاحظ فيه وضع سابق . "١"
قال العضد "٢" : " اى بحسب وضع اول كما يقال هذا المستعمل في وضع الشرع او في وضع اللغة لكذا وليس في صلة للاستعمال كما في قولك استعمل في هذا المعنى الفلانى والا لكان المراد بالوضع ما وضع له وهو خلاف الظاهر ولا احتاج الى زيادة قيد وهو قوله في اصطلاح التخاطب كما ذكره الجمهور ، وكان الحد بدونه مختلا " لانه اذا . كان التخاطب باصطلاح واستعمل في ما وضع له اولا في اصطلاح اخر لمناسبة بينه وبين ما وضع له في اصطلاح التخاطب كان مجازا مع انه لفظ مستعمل في شيء وضع له اولا لكن ليس وضعه له اولا في اصطلاح التخاطب ، وان حملناه على ظاهره لم يحتج الى ذلك القيد وصح الحد

---

١ ـ حاشية الجوجاني على شرح العضد ١ / ١٤٠ .
٢ ـ العضد : هو عبد الرحمن بن احمد بن عبد الغفار الملقب عضد الدين الأيجي ، عالم بالاصول والعربية له شرح مختصر ابن الحاجب في الاصول ، والعقائد العضديه توفي ٧٥٦ هـ . انظر : ترجمته في طبقات ابن السبكي ٦ / ١٠٨ ، الدرر الكامنه ٢ / ٣٢٢ .

بدونه لانه لم يستعمل فيه بوضع اول بل اما بلا وضع بل بالمناسبه او بوضع غير اول بل ملحوظ فيه وضع سابق " ، "١"

وخرج بقوله في" وضع اول " المجاز فانه لفظ مستعمل في وضع ثان .

وقد اورد على هذا التعريف بانه ترك قيد في اصطلاح التخاطب كما في التعريف السابق .

وقد اجاب السعد التفتازاني "٢" عن ذلك بقوله " وترك المصنف قيد اصطلاح التخاطب بناء على اشتهار ان قيد الحيثية مراد في تعريف الامور التي تختلف باختلاف الاضافات والاعتبارات خصوصا عند تعليق الحكم بالمشتق فصار المعنى انه اللفظ المستعمل في الموضوع له من حيث انه الموضوع " . وبهذا يكون التعريف شاملا للحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية والاصطلاحية . "٣"

---

١ ـ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١ / ١٣٨ .

٢ ـ التفتازاني : هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الملقب سعد الدين من أئمة العربية والبيان والمنطق والفقه والاصول له تهذيب المنطق والمطول في البلاغه وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب توفي ٧٩١ هـ .
انظر : البدر الطالع ٢ / ٣٠٣ .

٣ ـ حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١ / ١٣٩ .

وعرف ابو عبد الله البصرى " ١ " الحقيقة بانها " ما أفيد بها ما وضعت له "" ٢ "".

شـــرح التعريـــف :ـ

==========

" مـــا " اى لفظ وتقدم معناه .

" افيد بها " قيد احترز به عن غير المفيد وهو المهمل .

" ما وضعت له " سبق معنـــاه .

وقد اعترض الامام "٣" على هذا الحد واعتبره باطلا لانه ادخل فـــي الحقيقة ما ليس منها فقال : " اما قوله في الحقيقة انها ما افيد بها مـــا وضعت له فباطل لانه يدخل في الحقيقة ما ليس منها لان لفظة الدابة اذا استعملت في الدودة والنملة فقد افيد بها ما وضعت له في اصل اللغه مـــع انه بالنسبة الى الوضع العرفي مجاز فقد دخل المجاز العرفي فيما جعله حـــدا

---

١ ـ ابو عبد الله البصرى : هو محمد بن احمد بن محمد بن يعقوب بـــن مجاهد الطائي متكلم صاحب ابي الحسن الاشعرى له تصانيف كثيره في الاصول منها هدايـــة المستبصر ومعونة المستنصر توفي ٣٧٠ هـ .
انظر : تاريخ بغداد ١/٣٤٣ ، شـذرات الذهب ٣ / ٧٤ .

٢ ـ المعتمـــــد ١ / ١٧

٣ ـ الامام هو : محمد بن عمر بن الحسين الرازى فخر الاسلام مفســـر =

لمطلق الحقيقة وهو باطـــــل "١" "٠

وعرف النسفي "٢" الحقيقة بانها " اسم لكل لفظ اريد به ما وضع له "٣"

قال ابن ملك "٤" في شرحه للتعريف : " قوله اسم لكل لفظ فيـــه اشاره الى ان الحقيقة من عوارض الالفاظ لا المعاني وهو كالجنس يتناول

= متكلم فقيه اصولي اديب شاعر طبيب حكيم له المحصول في اصـــول الفقه ومفاتيح الغيب في التفسير والمعالم في اصول الدين وغيرهـــا كثيـــر توفي ٦٠٦ هـ ٠

انظر : طبقات ابن الســبكي ٥ / ٣٣ ، لســان الميــزان ٤ / ٤٤٦ ٠

١ ـ المحصول في اصول الفقـــه ١ / ٤٠٢ ٠

٢ ـ النســـفي : هو عبد الله بن احمد بن محمود النسفي ابو البركـات حافظ الدين اصولي فقيه حنفي مفسر متكلـــم له مدارك التنزيل في التفسير وكنز الدقائق في الفقـــه الحنفي والمنار في اصول الفقه توفي ٧١٠ هـ ٠

انظر : تاج التراجم ص ٣٠ ، الفوائـــــد البهيـــه ص ١٠١ ٠

٣ ـ فتح الغفـــار ١ / ١١٧ ٠

٤ ـ ابن ملك : هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشته المعروف بابن ملك اصولي فقيه حنفي محدث له شرح المنار للنسفي في اصول الفقه وشرح مجمع البحرين لابن الساعاتي توفي ٨٨٥هـ٠

انظر : الفوائد البهية ص ١٠٧ ، الضـــوء اللامع ٤ / ٣٢٩ ٠

المحدود وغيره .

وقوله " أريد به ما وضع له " كالفصل يخرج به المهمل والمجاز ، وفيه اشاره الى ان الحقيقة والمجاز متعلقان بارادة المتكلم فقبل الارادة بعد الوضع لا يسمى حقيقة ولا مجازا " . "١"

ويعترض على هذا الحد بما اعترض به على التعريفات السابقة من انه مخصوص في الحقيقة اللغوية .

ويمكن ان يجاب عن هذا بان الوضع كما ذكرنا هو تعيين اللفظ للمعنى فان كان ذلك التعيين من جهة واضع اللغة فوضع لغوى وان كان من الشارع فوضع شرعي وان كان من قوم مخصوصين فوضع عرفي خاص والا فوضع عرفي عام .

وبمثل هذا التعريف عرف البزدوى "٢" والسرخسي "٣" الحقيقة

---

١ — شرح ابن ملك ص ٣٧٠ .

٢ — انظر : كشف الاسرار ١ / ١٦١ والبزدوى: هو علي بن محمد بن الحسين فخر الاسلام البزدوى اصولي فقيه حنفي مشهور محدث مفسر له المبسوط وكنز الوصول في اصول الفقه ويعرف باصول البزدوى توفي ٤٨٢ هـ .
انظر : الجواهر المضيه ١ / ٣٧٢ ، تاج التراجم ص ٤١ .

٣ — انظر اصول السرخسي ١ / ١٧٠ والسرخسي: هو محمد بن احمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة اصولي فقيه حنفي مشهور له المبسوط في الفقه ، واصول السرخسي فى اصول الفقه ، وله شرح الجامع الكبير ، توفي ٤٨٣ هـ .
انظر : الفوائد البهيه ص ١٥٨ ، الجواهر المضيه ٢ / ٢٨ .

وقريب منه تعريف ابي الخطاب "١" وابن قدامه . "٢"

تعريف ابي الحسين البصرى "٣" للحقيقة : " ما أفيد بها ما وضعت له في اصل الاصطلاح الذى وقع التخاطب به " "٤"

---

١ ـ انظر : التمهيد في اصول الفقه ١ / ١٥٩ وابو الخطاب هو: محفوظ بن احمد بن الحسن الكاوذاني اصولي فقيه حنبلي مشهور متكلم فرضي اديب ناظم له التمهيد في اصول الفقه والانتصار في المسائل الكبار في الفقه . توفي ٥١٠ هـ .
انظر : طبقات الحنابله ص ٤٠٩ ، وشذرات الذهب ٤/ ٢٧

٢ ـ انظر : روضة الناظر ص ٨٩ وابن قدامه هو: عبد الله بن احمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي اصولي فقيه حنبلي مشهور وعالم مجتهد ، مؤلفاته كثيرة منها : المغنى في الفقه وروضة الناظر في اصول الفقه توفي ٦٢٠ هـ .
انظر شذرات الذهب ٥ / ٨٨ .

٣ ـ ابو الحسين البصرى : محمد بن علي بن الطيب البصرى من أئمة المعتزلة اصولي متكلم له المعتمد في اصول الفقه ، وشرح الاصول الخمسه توفي ٤٣٦ هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٣ / ١٠٠ ، الجواهر المضيه ٢ / ٩٣ .

٤ ـ المعتمد ١ / ١٦ .

شـــــرح التعريـــف :

==========

" مـــــا " أى لفظة وقد تقدم معناهـــــا .

" أفيد بها " قيد أول احترز به عن المهمل .

" ماوضعت له " قيد ثان يخرج به المستعمل في غيرما وضع له غلطا كما مر بنا وكذلك يخرج به المجاز لانه مستعمل في غيرما وضع لـــه .

" في اصل الاصطلاح " الاصطلاح : اتفاق قوم على استعمال شيء في شيء معلوم عندهم " ١ " ، كاتفاق اهل الشرع على استعمال الصلاة في الاركان المخصوصه .

" الذى وقع التخاطب به " قيد ثالث تدخل به جميع الحقائق اللغويـــــة والشرعية والعرفية الخاصة والعرفية العامه .

وخرج به المجاز المستعمل فيما وضع له لكن لا فـــي اصطلاح التخاطب كلفظ الصلاة اذا استعمله اهل الشرع في الدعاء مجازا " "٢"

"٣"

وهذا التعريف قالوا عنه انه اجمع تعريف للحقيقة بل هو احسنها .

---

١ ـ حاشية النفحات على شرح الورقات ص ٤١ .

٢ ـ الطراز ١ / ٤٧ .

٣ ـ المحصـــول ١ / ٣٩٧ .

ورضية صاحب الطراز "١" وقال : " اعلم ان كثيرا من علمـــاء البيان وجمعا من حذاق الاصوليين قد اكثروا الخوض في تعريف ماهية الحقيقـــة واتوا بامور غير مرضية في بيان حقيقتها فاجمع تعريف ما ذكره ابو الحسين البصري فانه قـال : ..... " "٢" ثم ذكره .

تعريف البيضاوي "٣" : " اللفظ المستعمل فيما وضع له فـــي اصطلاح التخاطب " . "٤"

---

١ ـ صاحب الطراز هو : يحيى بـن حمزه بن علي بن ابراهيم العلـــوى اليمني من كبار أئمة الزيدية الملقب بالمؤيد بالله له نهاية الوصول الـــى علم الاصول في اصول الدين وله الانتصار في الفقه توفي ٧٤٥ هـ .
انظر : البدر الطالع ٢ / ٣٣١ ، معجم المؤلفين ١٣/١٩٥ .

٢ ـ الطـــراز : ١ / ٤٧ .

٣ ـ البيضاوي : هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي قاض مفسر اصولي فقيه له منهاج الوصول الى علم الاصول ، انوار التنزيل واسرار التأويل وهو المعروف بتفسير البيضاوي توفي ٦٨٥ هـ .
انظر : طبقات ابن السبكي ٥ / ٥٩ ، هديـــة العارفين ١ / ٤٦٢ .

٤ ـ نهايـــة السول ١ / ٢٤٤ .

شـــرح التعريف :ـ

" اللفظ " مضى معناه ولكن قال الاسنوى "١" ان التعبير بالقـــول اصوب "٢" • وتقدم الجواب عن ذلك في شرح التعريـف الاول •

" المستعمل " قيد اول خرج به المهمل واللفظ الموضوع قبل الاستعمال فانه ليس بحقيقة ولا مجاز •

" فيما وضع له " قيد ثان احترز به عن المجاز لكونه مستعملا في غيـــر ما وضع له ويخرج به الغلط ايضا " •

" في اصطلاح التخاطب "

قيد ثالث قصد به ادخال الحقائق اللغوية والشرعية والعرفية الخاصة والعرفية العامه فان الصلاة مثلا في اصطلاح اهـل اللغة حقيقة في الدعاء مجاز في الاركان المخصوصة وفـــي اصطلاح اهل الشرع حقيقة في الاركان المخصوصة مجاز فـــي الدعـاء •

---

١ ـ الاسنوى : عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر الاسنوى الشافعي اصولي فقيه عالم بالعربيه والعروض مؤرخ مفسر له نهاية الســـول شرح منهاج الوصول للبيضاوى ، التمهيد في تخريج الفروع علـــى الاصول • توفي ٧٧٢ هـ •

انظر : شذرات الذهب ٦ / ٢٢٤ ، هدية العارفيـــن ١ / ٥٦١ •

٢ ـ نهايـــة السول ١ / ٢٤٦ •

وقريب من التعريفين الاخيرين ما ذكره الآمدي "١" والقرافي "٢" والقزويني "٣" في تعريفهم للحقيقة والفاظها تكاد تكون واحدة .

التعريف المختـــــار :

==========

واختار تعريف البيضاوي وافضله على غيره لانه جامع مانـــع . قال التفتازاني " وقولنا الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له فـــي اصطلاح التخاطب جامع مانع لاغيار عليـــه . "٤"

---

١ — انظر : الاحكام للآمدي ١ / ٢٢ والآمدي هو علي بن ابي علـــي ابن محمد الآمدي الحنبلي ثم الشافعي سيف الدين اصولي فقيـــه متكلم منطقي حكيم له الاحكام في اصول الاحكام في اصول الفقه وغايـة المرام في علم الكلام . توفي ٦٣١هـ.
انظر : لسان الميزان ٣ / ٣٤ ، هدية العارفين ١ / ٧٠٧ .

٢ — القرافي : احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي اصولـــي فقيه مالكي مفسر له شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ولـــه الذخيره في فقه المالكيه والفروق . توفي ٦٨٤ هـ .
انظـــر : شجرة النور الزكية ص ١٨٨ .

٣ — القزويني : محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن احمد القزويني الشافعي اصولي فقيه محدث اديب عالم بالعربية والمعاني والبيـان لـه تلخيص المفتاح في البلاغه والايضاح شرح التلخيص . توفي ٧٣٩ هـ
انظر : البدر الطالع ٢ / ١٨٣ ، وطبقات ابن الســـبكي ، ٥ / ٢٣٨ .

٤ — حاشية التفتازانـــي ١ / ١٤٠ .

وهو سالم من الاعتراضات التي اعترضت على التعاريف السابقه ، ثم هو شامل لانواع الحقيقة الاربعة اللغوية والشرعية والعرفية الخاصة والعرفية العامه ويؤدى معنى تعريف أبي الحسين المتقدم وعبارته موجزة واضحة خالية من الحشو وهذا شأن التعريف الجيد .

اقسام الحقيقة :—

==========

وهي أربعة الحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية العامة والعرفية الخاصة والآن أفصل الكلام حولها :

القسم الاول :—

========== الحقيقة اللغوية وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصل اللغة "١" ، كاستعمال الانسان في الحيوان الناطق والفرس في الحيوان المعروف والشمس في الكوكب المعروف ، وهذه لا خلاف بين العلماء في امكانها ووقوعها .

القسم الثاني :—

========== الحقيقة الشرعية وسأتكلم على تعريفها وفي خلاف العلماء في وقوعها والآثار المترتبة على اختلافهم فيها فاقول :

---

١ — انظر المحصول ١ / ٤٠٩ ، نهاية السول ١ / ٢٥١ ، المثل السائر ١ / ١٠٦ ، الطراز ١ / ٥١ .

تعريف الحقيقة الشرعية :-

عرفها في المحصول بقوله " اللفظة التي استفيد من الشارع وضعها للمعنى ، سواء كان المعنى واللفظ مجهولين عند اهل اللغة او كانا معلومين لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى او كان احدهما مجهولا والاخر معلوما " . "١"

وقد وافق تعريفه هذا تعريف كل من أبي الحسين "٢" البصري والآمدي "٣" والقرافي "٤" والبيضاوي "٥" ، اي ان الحقيقة الشرعية هي لفظة استعملها الشارع في معان لم تكن موضوعة لها في اللغة ولم يستعملها العرب فيها وقد يكون هذا الاستعمال اما لمناسبة بين ما وضعت له وبين المعنى اللغوي وقد يكون لغير مناسبة فتكون موضوعة ابتداء وهذا يعم قول الجمهور والمعتزلة وسيأتي تفصيل ذلك .

---

١ - المحصول ١ / ٤١٤ .
٢ - المعتمد ١ / ٢٤ .
٣ - الاحكام للآمدي ١ / ٢٢ .
٤ - شرح تنقيح الفصول ص ٢٣ .
٥ - نهاية السول ١ / ٢٤٨ .

واشترط بعض الاصوليين في الحقيقة الشرعية شرطين الاول :ـ ان يكون معناها ثابتا بالشرع والثاني : ـ ان يكون الاسم موضوعا لها بالشرع ." ١ "

ومثال الحقيقة الشرعية الالفاظ التي يستعملها الشارع كالصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها .

فالصلاة في اللغة الدعاء قال تعالى : (وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) " ٢ " اى ادع لهم . وقال صلى الله عليه وسلم : " اذا دعي احدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل " ٣ اى فليدع .

وقال الاعشى : " ٤ "

---

١ ـ المعتمد ١ / ٢٤ .
٢ ـ سورة التوبه ايه ١٠٣ .
٣ ـ رواه مسلم في كتاب النكاح باب الامر باجابة الداعي الى دعوه .
٤ ـ الاعشى : ميمون بن قيس بن جندل المعروف باعشى قيس شاعر جاهلي من شعراء الطبقة الاولى واحد اصحاب المعلقات مولده ووفاته في قرية منفوحه وهي في مدينة الرياض .
انظر : الشعر والشعراء ص ١٣٥ ، خزانة الادب ١ / ٨٤ .

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا
عليك مثل الذى صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا "١"

والصلاة في الشرع عبارة عن العبادة المعروفة •

والصيام في اللغة الامساك قال تعالى مخبرا عن مريم (اني نذرت للرحمن صوما) "٢" اى صمتها لانها امسكت عن كلام القوم ، قال النابغه "٣" :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما "٤"

يعنى بالصائمة الممسكة عن الصهيل

والصوم في الشرع عبارة عن الامساك عن اشياء مخصوصه في وقت مخصوص •

---

١ — ديوان الاعشي ص ١٣٧ ، والوصب : نحول الجسم من تعب او مرض ، والمعنى انه يأمرها بان تدعو له مثل دعائها اى تعيد الدعاء له • لسان العرب ١ / ٤٦٥ •

٢ — سورة مريم اية ٢٦ •

٣ — النابغة هو زياد بن معاويه الذبياني شاعر جاهلي من الطبقة الاولى من اصحاب المعلقات •
انظر : الشعر والشعراء ص ٧٠ ، خزانة الادب ١ / ٢٨٧

٤ — ديوان النابغة ص ١١٢ ومعنى تعلك : تلوك ، واللجم : الحديد المعروف الذى يكون في فم الفرس مفرده لجام •

والحج في اللغـــه : القصد قال المخبل السعدى • "١"

وأشهد من عوف حلولا كثيـــرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا "٢"

اى يقصدونه ويزورونه •

والحج في الشـــرع : اسم لافعال مخصوصة في اوقات مخصوصـــة في اماكن مخصوصـــة • "٣"

آراء العلماء في وقوع الحقيقـــة الشرعية :ـ

==========

اختلف الاصوليون في وقوع الحقيقة الشرعية فذهب جماعة منهم الى نفيها مطلقا وانها غير واقعة ، وقال آخرون انها واقعة ولا مجال لانكارها وهـؤلاء اختلفوا في كيفية الوقوع ففريق قال انها موضوعة ابتداء لمعانيها التي استعملها

---

١ ـ المخبل السعدى : هو ربيعة بن مالك بن ربيعة من بني انف الناقـه من تميم شاعر فحل مخضرم •
انظر : الشعر والشعراء ص ٢٥٠ ، خزانة الادب ٢/٥٣٥

٢ ـ لسان العرب ١ / ٤٥٧ والحلول وهو جمع حال مثل شاهد وشهود ومعنى يحجون : يطلبون الاختلاف اليه لينظروه ، السب : العمامه ، المزعفـر : الملون بالزعفران وكانت سادة العـرب تصبغ عمائمها بالزعفران •

٣ ـ انظر : المغنى لابن قدامه ١ / ٢٦٧ ، ٣/ ١٠٤ ، ٣ / ٢١٣ •

فيها الشارع وذهب غيرهم الى انها وضعت لمناسبة بينها وبين المعاني اللغوية والان افصل هذه الاراء مع ذكر ادلة كل .

الرأي الاول :ـ

========== ذهب القاضي ابو بكر الباقلاني "١" الى ان الحقيقة الشرعية غير موجودة اصلا وانما استعمل الشارع الالفاظ في مسمياتها اللغوية ، ونسب هذا القول لابن القشيري . "٢"

هذا وقد اضطربت عبارات الاصوليين في تحرير مذهب القاضي فقال امام الحرمين ، "٣"

---

١ ـ الباقلاني : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المالكي قاضي من كبار علماء الكلام انتهت اليه الرياسة في الاشاعره له اعجاز القرآن والملل والنحل توفي ٤٠٣ هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٥ / ٣٧٩ ، شجرة النور الزكية ص ٩٢ .

٢ ـ جمع الجوامع ١ / ٣٠٢ والقشيري هو بكر بن محمد بن العلاء بن زياد القشيري اصولي فقيه مالكي متكلم ناقد له كتاب في الاحكام وله كتاب في اصول الفقه توفي ٣٤٤ هـ .
انظر : شذرات الذهب ٢ / ٣٦٦ .

٣ ـ امام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الملقب بامام الحرمين من كبار علماء الكلام ومن كبار الاصوليين فقيه شافعي له البرهان في اصول الفقه والارشاد في اصول الدين توفي ٤٧٨ هـ .
انظر : طبقات ابن السبكي ٣ / ٢٤٩ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٥٨ .

" اما القاضي رحمه الله فانه استمر على لجاج ظاهر فقال الصلاة الدعاء والمسمى بها في الشرع دعاء عند وقوع اقوال وافعال " . "١"

وقال القرافي : " قال القاضي ابو بكر الباقلاني لم يضع صاحب الشرع شيئا وانما استعمل الالفاظ في مسمياتها اللغوية ودلت الادلة على ان تلك المسميات اللغوية لابد معها من قيود زائدة حتى تصير شرعية " "٢"

وتوضيح هذا بان الصلاة مثلا استعملها الشارع في الدعاء ـ الذى هو معناها لغة ـ ولكن يشترط ان ينضم اليه امور خاصة وهي القراءة والتكبير والركوع والسجود ... الخ .

وكذلك الصوم استعمله الشارع في الامساك ـ وهو معناه في اللغة ـ بشرط ان ينضم اليه امور خاصة كالنية وترك الطعام والشراب والجماع في وقت مخصوص وكذا الحج استعمله الشارع في القصد ـ وهو معناه في اللغة ـ ولكن بشرط ان ينضم اليه احرام وطواف وسعي ووقوف بعرفه ... الخ .

ونسب الشوكاني : "٣" للقاضي انه يقول بانها مجازات لغوية

---

١ ـ البرهان في اصول الفقه ١ / ١٧٥ .
٢ ـ شرح تنقيح الفصول ص ٤٣ .
٣ ـ الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، اصولي فقيه محدث مفسر مؤرخ من كبار علماء اليمن وقضاته ، له ارشاد الفحول في اصول الفقه ، ونيل الاوطار في فقه الحديث وفتح القدير في التفسير ، توفي ١٢٥٠ هـ .
انظر : هدية العارفين ٢ / ٣٦٥ .

غلبت في المعاني الشرعية لكثرة دورانها على السنة الشرع "١" ، وجاء في فواتح الرحموت "٢" ان القاضي قال انها مجازات لغوية وكذلك قال بعض الاصوليين في حكايتهم لمذهبه . "٣" والذي عليه جمهور الاصوليين ان رأي الباقلاني هو ما تقدم اولا .

قال في جمع الجوامع " ونفى القاضي أبو بكر الباقلاني وابن القشيري وقوعها . "٤"

واضاف المحلي "٥" (قالا ـ اى الباقلاني وابن القشيري ـ ولفظ الصلاة مثلا مستعمل في الشرع في معناه اللغوي ، اى الدعاء بخير لكن اعتبر الشارع في الاعتداد به امورا كالركوع وغيره) "٦" ، وقال الاسنوي :

---

١ ـ ارشاد الفحول ص ٢٢ .
٢ ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١ / ٢٢٢
٣ ـ انظر حاشية الجرجاني ١ / ١٦٥ ، مناهج العقول ١ / ٢٤٨ .
٤ ـ جمع الجوامع ١ / ٣٠٢ .
٥ ـ المحلي : محمد بن احمد بن ابراهيم المحلي اصولي فقيه شافعي متكلم مفسر نحوي منطقي له شرح على جمع الجوامع وله تفسير الجلالين ولم يتمه واتمه السيوطي وله كنز الراغبين في الفقه توفي ٨٦٤ هـ .
انظر : شذرات الذهب ٧ / ٣٠٣ ، الضوء اللامع ٧/٣٩ .
٦ ـ المصدر السابق ١ / ٣٠٢

" اختلفوا في وقوعها فمنعه القاضي ابو بكر وقال ان الشارع لم يستعملها الا في الحقائق اللغوية فالمراد بالصلاة المأمور بها هو الدعاء ولكن اقام الشارع ادلة اخرى على ان الدعاء لا يقبل الا بشرائط مخصوصة اليه " "١" ، وذكر في المسوده " قال شيخنا "٢" وحقيقة مذهب ابن الباقلاني ان الصلاة ليست اسما للاركان وانما هو اسم لمجرد الدعاء لكن قيل لنا في الشريعة صلوا الى دعائكم كذا وكذا وادعوا على حال دون حال ، والصوم الامساك كأنه قيل امسكوا من وقت الى وقت وضموا الى الامساك النية وغيرها فالقيود واجبة في الحكم غير داخلة في الاسم " "٣"

ومثل ما قالوا حرر جماعة من الاصوليين حقيقة مذهب القاضي منهم

---

١ ـ نهاية السول ١ / ٢٥٢ .

٢ ـ شيخنا : المراد به شيخ الاسلام تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيميه الامام المجاهد العلامه المفسر الاصولي الفقيه المجتهد مؤلفاته كثيرة جمعت في الفتاوى . توفي ٧٢٨ هـ .
انظر تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٩٦ ، البدر الطالع ١ / ٦٣ .

٣ ـ المسوده ص ٥٦١ .

ابو اسحاق الشيرازى "١" والامام الرازي "٢" والآمدي "٣" والفناري "٤" ومن المتأخرين الشربيني "٥" .

الادلـــــة :ـ

==========

احتج القاضي على مذهبه بما يلـــى :ـ

الدليـل الاول :ـ

========== ان هذه الالفاظ التي استعملها الشرع لو لم تكن افادتها لمعانيها اللغوية لكانت غيرعربية لان العرب لم تضعها لتلك المعاني الـــتى

---

١ ـ انظر : اللمع في اصول الفقه ص ٧ وابو اسحاق هو ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي اصولي فقيه شافعي له اللمع والتبصرة في اصول الفقه وله المهذب في الفقه الشافعي وله الملخص والمعونه في الجدل . توفي ٤٧٦ هـ .
انظر : طبقات ابن السبكي ٣ / ٨٨ .

٢ ـ انظـــر : المحصـــول ١ / ٤١٤ .

٣ ـ انظـــر : الاحكام للآمـــدي ١ / ٢٧ .

٤ ـ انظـــر : فصول البدائع ١ / ١٠٤ والفناري هو محمد بن حمزه بن محمد شمس الدين الفناري عالم بالمنطق والاصول له فصول البدائع في اصول الشرائع في اصول الفقه وله شرح ايساغوجي في المنطق ، توفي ٨٣٤ هـ .
انظـــر : البدر الطالع ٢ / ٢٦٦ .

٥ ـ تقرير الشربيني على جمع الجوامع ١ / ٣٠٢ والشربيني هو عبد الرحمن ابن محمد الشربيني أصولي فقيه شافعي تولى مشيخة الازهر له تقرير على جمع الجوامع وتقرير على شرح تلخيص المفتاح في البلاغة توفي ١٣٢٦هـ .
انظـــر الاعلام ٤/١١٠ ، معجم المؤلفين ٥/١٦٨ .

استعملها الشرع فيها ولو كانت غير عربيه لكان القرآن غير عربي لورود ها فيه والقرآن عربي كما هو معلوم والادلة على ذلك كثيره منها :

قوله تعالى : (انا انزلناه قرآنا عربيا) "١" وقوله تعالى (بلسان عربي مبين) "٢" وقوله تعالى (انا جعلناه قرآنا عربيا) "٣" فبطل كونها حقائق شرعيه "٤" .

مناقشة هذا الدليل من وجهين :-

==========

اولا : سلمنا ان العرب لم تضع هذه الالفاظ لتلك المعاني ولكن هذا لا ينفي كونها عربيه لانه يكفي في اللغة العربية كون اللفظ عربيا ان يكون من الالفاظ الموضوعه للعرب ثم ان العرب قد استعملوا هذه الالفاظ في الجمله في معانيها اللغوية فلذلك كانت عربية ، وهذا الجواب جار على مذهب المعتزلة والجمهور كما سيأتي بيانه .

---

١ - سورة يوسف آيه ٢ .
٢ - سورة الشعراء ايه ١٩٥ .
٣ - سورة الزخرف ايه ٣ .
٤ - انظر هذا الدليل في : روضة الناظر ص ٨٩ ، الاحكام للآمدي ١ / ٢٨ ، سواد الناظر ١ / ١٣٢ ، تيسير التحرير ٢ / ١٨ ، اصول الفقه لابي النور زهير ٢ / ٥٤ .

ثانيـــا : لو سلمنا انها غير عربيه فلا يلزم ان يكون القرآن غير عربي لوقوعها فيه لانا لا نسلم ان القرآن كله عربي بل قد وردت فيه الفاظ غير عربيه مثل المشكاه "١" ، الاستبرق "٢" والسجيل "٣" والقسطاس "٤" وغيرها ، والنصوص التي ذكرتم لا نسلم انها تدل على كون القرآن كله عربي لان القرآن قد يطلق على السورة الواحدة بل على الاية كما يطلق على الكل ولهذا يصح للسورة الواحدة هذا قرآن .

وكذلك فانه لو حلف شخص ان لا يقرأ القرآن فقرأ سورة منه حنث ولو لم تكن قرآنا لما حنث واذا كان كذلك فليس الحمل على الكل اولى من البعض فيصح ان يراد بالضمير في الآيه بعض القرآن ، وكذلك فانه لا يلزم من وجود بعض كلمات غير عربيه في القرآن ان لا يكون القرآن عربيا وان يخرجه ذلك عن كونه عربيا لانها كلمات قليلة جدا بالنسبة لكلمات القرآن العربية الكثيرة والاعتبار دائما يكون بالاعم الاغلب فان الثور الاسود اذا كان في جلده شعرات بيض فان هذا لا ينفي اطلاق اسم الاسود عليه بل هو اسود وان كان فيه بياض قليل ، وكذلك فان الشعر الفارسي يسمى شعرا فارسيا وان كان فيه بعض الكلمات العربية فان وجودها فيه لا يمنع اطلاق اسم فارسي عليه ، وهذا الجواب جار على مذهب المعتزلة كما سيأتـــي .

---

١ ـ المشكاه : الفجوة في الجدار لا تصل فتحتها الى الطرف الثاني منه .
٢ ـ الاستبرق : ثياب حريرية سميكة .
٣ ـ السجيل : الطين .
٤ ـ القسطاس : الميزان .

وأجاب الشوكاني بقوله : " على ان القرآن يقال بالاشتراك على مجموعه وعلى كل بعض منه فلا تدل الاية على انه كله عربي كما يفيده قوله تعالى في سورة يوسف (انا انزلناه قرآنا عربيا) والمراد منه تلك السوره "١" وتفصيل الخلاف في ذلك محله كتب علوم القرآن . "٢"

الدليل الثاني :ـ

==========

ان الشارع لو نقل تلك الاسماء عن معانيها اللغوية الى الشرعية لبينها للمكلفين قبل ان يخاطبهم بها ولو حصل البيان لنقل . والنقل لابد ان يكون بالتواتر لتوفر دواعيه واما النقل بالآحاد فلا يعتبر حجة في مثل هذه الامور والنقل بالتواتر لم يوجد فدل ذلك على ان معانيها كانت معروفه لهم وان الشارع استعملها في معانيها اللغوية . "٣"

مناقشة الدليل الثاني :

==========

ان الشارع لا شك قد بين معاني تلك الاسماء بيانا عاما ظاهرا لانه سمى هذه الافعال صلاة في اى موضع ذكرها وكذلك الحج والصوم والزكاه

---

١ ـ ارشاد الفحول ص ٢٢ .
٢ ـ انظر : الاتقان في علوم القرآن ١ / ١٣٥ .
٣ ـ انظر هذا الدليل في الاحكام للآمدى ١ / ٢٧ ، شرح العضد ١ / ١٦٥ .

حتى انها اذا اطلقت لم يفهم السامع غيرها • "١"

اى ان التفهيم قد وقع فعلا للصحابة رضي الله عنهم ثم انه لا يلزم ان يكون التفهيم بالتواتر أو بالآحاد بل يكون التفهيم ايضا بالترديد بالقرائن كما ان الوالدين يفهمان اولادهما معاني الالفاظ بدون ان يذكروا لهم ان هذا اللفظ وضع لذلك المعنى وانما يكفي في ذلك ترديد تلك الالفاظ على مسامعهم حتى يعرفوا معانيها وكما يفعل الاخرس في التعبير عما في نفسه فانه يشير باشارات يفهمها الناس دون ان يعني ذلك ان تلك الاشارة يراد بها المعني الفلاني • والتفهيم بالترديد بالقرائن طريق قطعي لا ينكر كما قال العضد • "٢"

الدليل الثالث :ـ

لو كان قولنا صلاه قد نقل الى معنى شرعي لكان ذلك معلوما محصلا وليس الامر كذلك فان قلتم انه معلوم لانه عبارة عن القراءة والركوع والسجود في الصلاة مثلا فيجب ان يكون صلاة الاخرس ليست بصلاة لانه لا قراءة فيها وصلاة الجنازة والمريض المومئ لا ركوع ولا سجود فيها فاذا لم يكن محصلا علم ان الاسم ما نقل •

---

١ ـ انظر : التمهيد في اصول الفقه ١ / ١٧٦ •

٢ ـ انظر : شرح العضد ١ / ١٦٥ •

والجواب عن هذا الدليل بانه لو كان الاسم باقيا على معناه اللغوي كما تقول ، فالصلاة مثلا الدعاء ويترتب على ذلك الا تسمى صلاة الاخرس صلاة لانه لا دعاء فيها وكذا صلاة الامي ولكن كل منهما تسمى صلاة فبطل ما قلت وثبت ان الاسماء قد نقلت الى معان شرعية . "١"

الرأي الثاني :

قال الجمهور والمعتزلة ان الحقيقة الشرعية ثابتة وواقعة فعلا الا انهم اختلفوا في كيفية الوقوع .

فقالت المعتزلة انها حقائق وضعها الشارع مبتكرة لم يلاحظ فيها المعنى اللغوي اصلا .

وقال الجمهور انها مأخوذة من الحقائق اللغوية بمعنى انها استعير لفظها للمدلول الشرعي فهي على هذا مجازات لغوية وحقائق شرعية .

والآن افصل هذه الآراء مع ذكر ادلتها :ـ

مذهب المعتزلة : قالوا ان الشارع نقل هذه الالفاظ من معانيها اللغوية ووضعها في معان شرعية ابتداء وبدون مناسبة بين المعنى المنقول منه والمنقول اليه ، قال الاسنوي " واثبته المعتزلة فقالوا نقل الشارع هذه الالفاظ عن مسمياتها اللغوية ابتداء ووضعها لهذه المعاني لا للمناسبة فليست حقائق لغوية ولا مجازات عنها سواء كان بينها مناسبة ام لا بخلاف مذهبنا " "٢"

---

١ ـ ذكر هذا الدليل وجوابه في التمهيد ١ / ١٧٧ .

٢ ـ نهاية السول ١ / ٢٥٢ .

ثم ان المعتزلة قسموا الحقيقة الشرعية الى قسمين :-

الاول : اسماء الافعال وهي التي تطلق على افعال المكلفين كالصلاة والزكاة والصيام والحج .

الثاني : اسماء الذوات كالمؤمن والكافر والفاسق والايمان والكفر والفسق . "١"

ادلة المعتزلة :-

==========

احتجوا على ما ذهبوا اليه من انها موضوعات مبتكرة بما يلي :

الدليل الاول :

==========

ان الشارع اخترع معاني جديدة لم يعرفها العرب قبل ذلك وهذه المعاني لابد لها من الفاظ تدل عليها ويستحيل ان يكون الواضع لها هم العرب لانهم لا يعرفونها فتعين ان يكون الشارع قد استعمل الالفاظ في معان لم تضعها العرب لها وهذا معنى الحقيقة الشرعية اي ان تلك الالفاظ وضعت لمعانيها ابتداء كما نقول . "٢"

مناقشة هذا الدليل من وجهين :

اولا : ان هذه الالفاظ لو كانت كما تقولون موضوعات مبتدأة لما كانت عربية لان العرب لم تضعها لمعانيها اللغوية ويلزم من هذا ان لا يكون القرآن عربيا لاشتماله على ما ليس بعربي لوقوعها فيه ولكن القرآن عربي لقوله تعالى

---

١ - انظر المحصول ١ / ٤١٢ ، شرح العضد ١ / ١٦٣ ، ارشاد الفحول ص ٢١ .

٢ - انظر هذا الدليل في المحصول ١ / ٤٢٠ ، نهاية السول ١ / ٢٥٦ .

(وكذلك انزلناه قرآنا عربيا) • "١" وغيره من النصوص "٢" ، وهـذا الجواب ضعيف لانه لا يلزم من وقوعها في القرآن ان لا يكون القران عربيـا لندرتها كما تقدم بيانه •

ثانيـا : " ان معرفة هذه المعاني لا تتوقف على معرفتها بالفـاظ توضع لها ابتداء لجواز ان تكون المعرفة بواسطة الفاظ تفيدها لوجود مناسـبة بين هذه المعاني والمعاني اللغوية التي وضعت لها هذه الالفاظ فتكـون مجازا باعتبار الاصل فاذا شاع استعمالها في لسان الشرع كانت حقيقة شرعية • "٣"

الدليـل الثانـي :ـ

قالوا ان الايمان في اللغة هو التصديق • قال تعالى (وما انت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين) "٤" اى بمصدق ، والشارع استعمل الايمان فـي فعل الواجبات وهو غير موضوع له في اللغة بل موضوع للتصديق • قال صلـى

---

١ ـ سـورة طـه اية ١١٣ •
٢ ـ انظر مناهج العقـول ١ / ٢٥٠ •
٣ ـ اصول الفقه لابي النور زهير ٢ / ٢٥ •
٤ ـ سـورة يوسـف اية ١٧ •

الله عليه وسلم " الايمان بضع وسبعون بابا " اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق " "١" ، فسمى اماطة الاذى ايمانا وليس بتصديق فيكون الشارع قد استعمل الايمان في معنى لم تعرفه العرب اى انه وضعه لهذا المعنى ابتداء فثبت مدعانا من ان الحقيقة الشرعية مبتكرة معانيها .

واثبت المعتزلة ان الايمان في الشرع هو فعل الواجبات من عدة اوجه :— "٢"

الوجه الاول :

ان فعل العبادات الواجبة هو الدين لقوله تعالى (وذلك دين القيمه) "٣"

بعد ان ذكر العبادات الواجبة بقوله (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) "٤" .

والدين هو الاسلام لقوله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) "٥"

والاسلام هو الايمان ودليل ذلك ما يلي :—

اولا : ان الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا ممن ابتغاه لقوله

---

١ — رواه مسلم في كتاب الايمان باب عدد شعب الايمان .

٢ — انظر هذه الاوجه في المحصول ١ / ٤٢١ ، الاحكام للآمدى ١ / ٣٢ وما بعدها .

٣ — سورة البينه اية ٥ .

٤ — سورة البينة اية ٥ .

٥ — سورة ال عمران اية ١٩ .

تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه)"١" .

ثانيا : ان الايمان لو كان مغايرا للاسلام لما صح استثناء المسلمين من المؤمنين قال تعالى (فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) "٢" فالله سبحانه استثنى المسلمين من المؤمنين استثناء متصلا والاصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه . "٣"

الوجه الثاني :

قال تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) "٤" والمراد بالايمان في الاية الصلاة وهي من الافعال الواجبة .

الوجه الثالث :

قالوا ان قاطع الطريق يخزى يوم القيامة لانه يدخل النار لقوله تعالى (ولهم في الآخرة عذاب عظيم) "٥" وكل من يدخل النار فانه يخزى لقوله جل ذكره (ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته)"٦"

---

١ ـ سورة ال عمران اية ٨٥ .
٢ ـ سورة الذاريات اية ٣٦ .
٣ ـ انظر المحصول ١ / ٤٢١ ، الاحكام للآمدي ١ / ٣٢ ، شرح العضد ١ / ١٦٦ ، نهاية السول ١ / ٢٥٦ .
٤ ـ سورة البقرة اية ١٤٣ .
٥ ـ سورة المائدة اية ٣٣ .
٦ ـ سورة ال عمران اية ١٩٢ .

والمؤمن لا يخزي لقوله تعالى (يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه) . "١"

فينتج ان قاطع الطريق ليس بمؤمن وان كان مصدقا .

الوجه الرابع :

==========

لوكان الايمان هو التصديق في عرف الشارع لما صح وصف المكلف بالايمان الا في الوقت الذى يكون مشتغلا فيه ولما صح وصفه بكونه مؤمنا حالة نومه مع انه يوصف بالايمان وان كان نائما .

والجواب عن هذه الاوجه بما يلي :ـ

اما الوجه الاول فنقول ان الايمان في اصطلاح الشارع هو التصديق كما هو موضوع له في اللغة ولكنه تصديق خاص وهو تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام بما جاء به من عند الله فيكون مجازا لغويا من باب تخصيص العام ببعض مسمياته كالدابة . والايمان يغاير الاسلام ويغاير الدين ايضا ويدل على ذلك قوله تعالى (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم) "٢" ، فأثبت لهم الاسلام ونفى عنهم الايمان ولو لم يتغايرا لما صح ذلك ، فبطل قولكم ان الايمان هو الاسلام ، والاسلام هو الدين ، واما

---

١ ـ سورة التحريم اية ٨ .

٢ ـ سورة الحجرات اية ١٤ .

قوله تعالي (ومن يبتغ غير الاسلام دينا) "١" فان الاية تدل على ان من ابتغي دينا يغاير الاسلام فانه لا يقبل منه والايمان كما قلنا ليس هو الدين فلم يلزم عدم قبوله .

واما الجواب عن صحة الاستثناء المذكور في الاية التي اوردوها . فان صحة استثناء المسلمين من المؤمنين لا تعني اتحاد مفهوم الاسلام والايمان بل تعني انه يصدق عليه ولا يشترط في صحة الاستثناء اتحاد المستثني والمستثني منه بل يكفي صدق المستثني منه على المستثنى ، فاننا نقول ملكت الحيوانات الا العبيد فالحيوانات غير العبيد ومع ذلك فان الاستثناء صحيح لان الاعم غير الاخص وكذلك الامر في الاية فالايمان يصدق بصدق الاسلام لان من شرط صحة اعتبار الاسلام وجود الايمان وكلما صدق المشروط صدق الشرط فكلما صدق المسلم صدق المؤمن ولا عكس لان المصدق قد يكون فاسقا فاذا ثبت هذا صح الاستثناء في الاية المذكورة . "٢"

واما الجواب عن الوجه الثاني : فاننا لا نسلم ان المراد بالايمان الصلاة الى بيت المقدس وذلك في قوله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) "٣" بل المراد بالايمان ما وضع له في اصل اللغة وهو التصديق اى التصديق بوجوب تلك الصلاة .

---

١ ـ سورة ال عمران اية ٨٥ .

٢ ـ انظر : المحصول ١ / ٤٢١ ، الاحكام للآمدى ١ / ٣٢ ، شرح العضد ١ / ١٦٦ .

٣ ـ سورة البقرة اية ١٤٣ .

واما الجواب عن الوجه الثالث : فنقول ان قوله تعالى (يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه) "١" خاص بالصحابة رضي الله عنهم لصريح قوله تعالى (معه) واذا كانت خاصة فلا تعم المؤمنين فلا يلزم ان لا يخزى غير الصحابة من المؤمنين واما الصحابة رضوان الله عليهم فهم ارفع مكانا من قطع الطريق والافساد في الارض بل هم خيرة المصلحين .

واما الجواب عن الوجه الرابع : فان اتصاف المكلف بالايمان حال نومه انما كان ذلك بطريق المجاز لانه كان مصدقا وانه يؤول الى انه مصدق . "٢"

مذهب الجمهور :-

==========

اثبت الجمهور الحقيقة الشرعية وقالوا انها مجازات لغوية اشتهرت لا موضوعات مبتدأة وتوضيح ذلك بان تلك الالفاظ قد استعملها الشارع فيما وضعه لها من معان اصطلاحية واعتبر في الاستعمال وجود مناسبة بين معانيها الشرعية ومعانيها في اصل الوضع اللغوي فهي لذلك لم توضع ابتداء فكانت مجازات لغوية ثم اشتهرت فصارت حقائق شرعية لكثرة ورودها في لسان الشارع "٣" ، واختار هذا القول ابو اسحاق الشيرازي "٤" وامام الحرمين "٥" والامام الرازي "٦" ،

---

١ - سورة التحريم اية ٨ .
٢ - الاحكام للآمدي ١ / ٣٣ .
٣ - انظر نهاية السول ١ / ٢٥٢ .
٤ - اللمع ص ٦ .
٥ - البرهان في اصول الفقه ١ / ١٧٤ .
٦ - المحصول ١ / ٤١٥ .

وابن الحاجب "١" والبيضاوى "٢" وابن السبكي "٣" وغيرهم من الاصوليين .

وقد ادعى بعض الاصوليين ان اقول الجمهور هو عين قول القاضي الباقلاني قال البدخشي "٤" بعد ان ذكر رأى الجمهور " التحقيق ان هذا عين قول القاضي ..... ولا ثالث للمذهبين صرح بذلك المحقق "٥" يعني القاضي عضد الملة والدين الذى قال في شرحه " والحق انه لا ثالث لهما "." ٦"

والصحيح ان المذاهب ثلاثة لا اثنين كما قالوا :

فمذهب القاضي نفي الحقيقة الشرعية مطلقا .

ومذهب المعتزلة اثبات الشرعية والدينية وانها وضعت ابتداء .

ومذهب الجمهور اثبات الشرعية وانها وضعت للمناسبة .

---

١ — شرح العضد ١ / ١٦٤ .

٢ — نهاية السول ١ / ٢٥٠ .

٣ — شرح المحلي ١ / ٣٠٣ .

٤ — البدخشي : هو محمد بن الحسن الحنفي عالم في المنطق والاصول له شرح المنهاج للبيضاوى المسمى مناهج العقول . توفي سنة ٩٢٢هـ انظر : معجم المؤلفين ٩ / ٩٩ .

٥ — مناهج العقول ١ / ٢٥٠ .

٦ — شرح العضد ١ / ١٦٤ .

فكيف يكون مذهب الجمهور هو عين مذهب القاضي وهم يثبتون وهو ينفي ، وقد عد الامام الرازي المذاهب ثلاثة بخلاف ما ذكره بعضهم عنه فقد ذكر مذهب القاضي ثم المعتزلة وبعد ذلك قال " والمختار ان اطلاق هذه الالفاظ على هذه المعاني على سبيل المجاز من الحقائق اللغوية " "١" وكذلك عدها البيضاوي ثلاثة فقال " واختلف في الشرعية كالصلاة والزكاة والحج فمنع القاضي مطلقا واثبت المعتزلة مطلقا والحق انها مجازات لغوية اشتهرت لا موضوعات مبتدأة "٢" واقره الاسنوي على ذلك وفصل المذاهب على ثلاثة اقوال "٣" ، ويؤيد هذا ما قاله في جمع الجوامع عند ذكره للخلاف فيها " ونفي القاضي وابن القشيري وقوعها وقال قوم وقعت مطلقا وقوم الا الايمان وتوقف الآمدي والمختار وفاقا لابي اسحاق الشيرازي والامامين "٤" وابن الحاجب "٥" وقوعها " والله اعلم .

دليل الجمهور :

انه اذا اطلقت هذه الالفاظ فان المتبادر الى الفهم معانيها الشرعية فقط وهذه علامة كونها حقيقة شرعية فاذا قيل فلان يصلي فالمراد انه يفعل

---

١ — المحصول ١ / ٤١٥ .
٢ — نهاية السول ١ / ٢٥٠ .
٣ — نفس المصدر ١ / ٢٥٢ .
٤ — الامامان هما امام الحرمين الجويني والامام الرازي .
٥ — شرح المحلي ١ / ٣٠٣ .

الصلاة المعروفه ولا يراد بانه يدعو وهذا يؤكد انها نقلت عن معانيها اللغوية •

قال الشيرازى " ان هذه الاسماء اذا اطلقت في الشرع لم يعقل منها المعاني التي وضعت لها في اللغة " • "١"

واعترض على هذا الدليل بانها باقية في معانيها اللغوية والزيادات شروط والشرط خارج عن المشروط فلا تكون منقولة كالصلاة فانها الدعاء وزيد فيها شروط فكأنه قيل ان الدعاء المقبول هو ما اقترن بالركعات وغيرها "٢" ، وهذا الاعتراض جار على مقتضى مذهب القاضي •

والجواب بانها لو كانت كما تقولون فان الاخرس اذا صلى منفردا لا يكون مصليا لان صلاته تخلو من الدعاء وهذا باطل لان صلاته صحيحة شرعا فدل على ان لفظة الصلاة منقولة عن معناها اللغوى ومستعملة في معناها الشرعي وهكذا يقال في غيرها من الالفاظ الشرعية •

===

---

١ ـ اللمع ص ٦ •
٢ ـ انظر : ارشاد الفحول ص ٢٢ •

وقد ترتب على الاختلاف المتقدم ان هذه الالفاظ اذا جاءت في خطاب الشارع

فعلى اى شيء تحمل ؟

اختلف الاصوليون في ذلك كما يلي :-

القول الاول :

يحمل اللفظ على المعنى الشرعي وبه قال الجمهور "١"

قال ابو اسحاق " وان كان - اى اللفظ - قد وضع في اللغة لمعنى وفي الشرع لمعنى حمل على عرف الشرع " . "٢"

واحتجوا على مذهبهم بما يلي :-

اولا :

ان النبي صلى الله عليه وسلم انما بعث لبيان الشرعيان دون اللغويات فيكون المقصود من الخطاب الشرعي هو بيان الحكم الشرعي فيجب حمل هذه الالفاظ الواردة في خطاب الشارع على المعاني التى وضعها لها الشرع ولهذا حمل قوله عليه الصلاة والسلام " في الغنم السائمة زكاة " "٣" على الزكاة

---

١ - ارشاد الفحول ص ٢٢ وانظر ايضا التمهيد ٢ / ٧٤٧ ، حاشية التفتازاني على شرح العضد ١ / ١٦١ ، تيسير التحرير ١/١٧٢ .

٢ - اللمع ص ٦ .

٣ - رواه البخارى في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم .

الشرعية دون اللغوية وعليه فيجب حمل تلك الالفاظ على معانيها الشرعية .

ثانيـــــا :

======= ان الشرع طارئ على اللغة وناسخ لها فالحمل على الناسـخ المتأخر اولـى . "١"

القول الثانـــي :

========== ان اللفظ في هذه الحالة يكون مجملا "٢" حـتي تقوم القرينة على المعنى المراد ، قال ابو الخطاب "اذا ورد ماله حقيقة في اللغة وحقيقة في الشرع مثل قوله تعالى (واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) "٣" قال شيخنا ـ يعني ابا يعلي الفراء ـ هي مجملة وهو قول بعض الشافعية "٤" ونسب هذا القول للامام احمد "٥" ونقله الاستاذ ابو منصور "٦" عن اكثـر

---

١ ـ ارشاد الفحـول ص ١٧٢ .

٢ ـ المجمل : هو ماله دلالة على احد امرين لا مزيـة لاحدهما على الآخر بالنسبة له . انظر الاحكام للامدى ٢ / ١٦٦ .

٣ ـ سورة البقرة اية ٤٣ .

٤ ـ التمهيد ٢ / ٧٤٧ .

٥ ـ المسودة ص ١٧٧ والامام احمد هو احمد بن محمد بن حنبـل الشيباني امام المذهب الحنبلي فقيه ومحدث له المسند . توفـي ٢٤١ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٤ / ٤١٢ .

٦ ـ ابو منصور : هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادى فقيـه =

اصحاب الشافعي • "١"

واستدل لهذا القول بأن اللفظ قد استعمل في المعني اللغوى والمعنى الشرعي وليس هناك دليل يدل على تعيين احدهما وترجيحه على الآخر وهذا هو الاجمال فلا بد من التوقف حتى يأتي البيان لان ترجيح احدهما على الآخر يكون ترجيحا بلا مرجح وهو باطل •

القول الثالث :

========== ان اللفظ ان ورد في الاثبات حمل على المعني الشرعي وان ورد في النهي فانه يكون مجملا واختار هذا القول الغزالي "٢" ومثال الاول (قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد دخل عليها نهارا هل عندكم من طعام قالت لا • قال : اني اذن اصوم) "٣"

= اصولي متكلم اديب له اصول الدين ، الفرق بين الفرق ، توفي ٤٢٩هـ• انظر : طبقات ابن السبكي ٣ / ٢٣٨ •

١ ـ ارشاد الفحول ص ١٧٢ •

٢ ـ الغزالي هو محمد بن محمد الغزالي حجة الاسلام اصولي فقيه شافعي فيلسوف له المستصفي ، المنخول ، شفاء العليل وهذه في اصول الفقه وله الوجيز في فقه الشافعية توفي ٥٠٥ هـ • انظر : طبقات ابن السبكي ٤ / ١٠١ ، شذرات الذهب ٤ / ١٠ •

٣ ـ رواه مسلم في كتاب الصوم باب جواز صوم النافلة بنيه من النهار قبل الزوال •

ومثـــال الثانـــي :

قوله عليه الصلاة والسلام (لا تصوموا يوم النحر)"١"

قال الغزالـي " والمختار عندنا ان ماورد في الاثبات والامر فهو للمعـــني الشرعي وما ورد في النهي كقوله (دعي الصلاة)"٢" فهو مجمل ."٣"

واحتج على انه يكون في الاثبات للمعنى الشرعي بما تقدم مـــن ادلة الجمهور ، واما انه في النهي يكون مجملا بانه لو حمل على المعـــنى الشرعي في النهي فانه يقضي بان يكون المنهي عنه صحيحا لان النهي عـن الشيء فرع تصور وقوعه ولا يتصور وقوع المعنى الشرعي الا صحيحا ومتى كان الشيء صحيحا لم يصح النهي عنه فكان النهي مانعا من حمل اللفظ على المعـــني الشرعي لوجود التنافي بين الصحة والنفي وقد امتنع حمل اللفظ على المعنى ـ الشرعي لم يصح حمله على المعنى اللغوى لعدم وجود ما يرجح حمل اللفـــظ عليه فلزم التوقف في جانب النهي وهذا هو معنى الاجمال ."٤"

---

١ ـ رواه البخارى في كتاب الصيام باب صوم يوم النحر .
٢ ـ رواه مسلم في كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها .
٣ ـ المستصفي ١ / ٣٥٩ .
٤ ـ انظر : اصول الفقه لابي النور زهيـــر ٢ / ٩٤ .

القول الرابـــع :ـ

==========

اذا ورد اللفظ في الاثبات يحمل على معناه الشرعي واذا ورد في النهـي يحمل على معناه اللغوى واختاره الآمدى حيث قال " والمختار ظهوره فـي المسمى الشرعي في طرف الاثبات وظهوره في المسمى اللغوي في طرف الترك "" ١ "

واحتج الآمدى على انه في الاثبات يحمل على المعنى الشرعي بأن الرسـول صلى الله عليه وسلم انما بعث لبيان الاحكام الشرعية التي لا تعرف الا مـن جهته لا لتعريف ما هو معروف لاهل اللغة فوجب حمل اللفظ عليه لما فيه مـن موافقة مقصود البعثة . " ٢ "

واستدل لقوله انه يحمل على اللغوى اذا ورد في النهي بقوله : " امـا اذا ورد في طرف الترك كقوله صلى الله عليه وسلم " دعي الصلاة ايام اقرائك "" ٣ " وكنهيه عن بيع الحر " ٤ " والخمـر " ٥ " وحبل الحبلـه " ٦ " ،

---

١ ـ الاحكام للآمـدى ٢ / ١٧٦ .

٢ ـ نفس المصدر ٢ / ١٧٥ .

٣ ـ لم اجد من اخرجه بهذا اللفظ ورواه الترمذى في كتاب الطهاره بـاب المستحاضة بلفظ (تدع الصلاة ايام اقرائها) وقال الترمذى هـذا حديث تفرد به شريك عن ابي اليقظان .

٤ ـ رواه البخارى في كتاب البيوع باب اثم من باع حـرا .

٥ ـ رواه البخارى في كتاب البيوع باب تحريم التجارة في الخمر ، ورواه مسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الخمـر .

٦ ـ رواه البخارى في كتاب البيوع باب بيع الغرر وحبل الحبله ورواه مسـلم =

والملاقيح "١" والمضامين "٢" فانه لو كان اللفظ ظاهرا في الصلاة الشرعية والبيع الشرعي لزم ان يكون ذلك متصور لاستحالة النهي عما لا تصور له وهو خلاف الاجماع وان يكون الشارع قد نهي عن التصرف الشرعي وذلك ممتنع لما فيه من اهمال المصلحة المعتبرة المرعية في التصرف الشرعي ، او ان يقال مع ظهوره في المسمى الشرعي بتأويله وصرفه الى المسمى اللغوى وهو على خلاف الاصل ولا يلزم من اطراد عرف الشرع في هذه المسميات في طرف الاثبات مثله في طرف النهي او النفي " "٣"

وبعد استعراض اقوال الاصوليين وادلتهم يترجح القول الاول لما يأتي :

اولا : رجحان ارادة الحكم الشرعي من خطاب الشارع وهذا موافق للقصد من البعثة وهو بيان الشرعيات دون غيرها واذا اريد احد المعنيين فلا اجمال "٤" .

= في كتاب البيوع باب تحريم بيع حبل الحبلة .

١ ـ رواه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب مالا يجوز من بيع الحيوان قال الزرقاني واسناده قوى .

٢ ـ رواه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ما لا يجوز من بيع الحيوان قال الزرقاني واسناده قوى .

٣ ـ الاحكام للآمدى ٢ / ١٧٦ ـ ١٧٧ .

٤ ـ انظر سواد الناظر ١ / ١٣٤ .

ثانيـــا : ان ما قاله الغزالي والامدى من ان المسمي الشرعي هو الفعـــل الصحيح والمنهي عنه ليس بصحيح ، مردود لان الشرعي ليس هو الصحيـح شرط بل هو ما يسميه الشارع بذلك الاسم من الهيئات المخصوصة حيث يقـــول هذه صلاة صحيحة وهذه صلاة فاسدة والا لزم في قوله (دعي الصلاة ايـام اقرائك) ان يكون مجملا بين الصلاة والدعاء . واللازم منتف لانه ظاهر فـــي معناه الشرعي قطعا . "١" وقد تفرع على الخلاف في القاعدة المتقدمـــة اختلاف في بعض الفروع الفقهية . اذكر بعضهـــا :

المســـألة الاولـــى :

==========

حكم الوضوء من اكل لحم الجـزور .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة نتيجة خلافهم في المراد من قوله صلـى الله عليه وسلم (توضأ من لحوم الابل) "٢" فمنهم من حمل لفظ توضأ علـــى الوضوء الشرعي فقال بأن لحم الجزور ناقض للوضوء ومنهم من حمله على معنـاه اللغوى فقال انه ليس بناقض .

واليك تفصيل اقوالهم وادلتهم :

---

١ ـ حاشية السعد على شرح العضد ٢ / ١٦٢ .

٢ ـ رواه مسلم في كتاب الحيض باب الوضوء من لحوم الابـــل .

القـــول الاول :

========== ذهب ابو حنيفه "١" ومالك "٢" والشافعي "٣" الى ان اكل لحوم الابل غير ناقض للوضوء وبه قال الخلفاء الاربعة وابن مسعود "٤" وابي بن كعب "٥" وابن عباس "٦" وابو الدرداء "٧" [illegible]

---

١ — بدائع الصنائع ١ / ١٥٣ وابو حنيفه هو النعمان بن ثابت بن زوطي اول الائمة الاربعة له الفقه الاكبر في العقيدة توفي ١٥٠ هـ .
انظر الجواهر المضيه ١/٢٦ ، تاريخ بغداد ١٣/٣٢٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٦٧ .

٢ — الخرشي ١ / ١٥٨ ومالك هو مالك بن انس الاصبحي امام دار الهجرة وثاني الائمة الاربعة له الموطأ توفي ١٧٩ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ١٠ / ٥ ، حلية الاولياء ٦/٣١٦ .

٣ — الام ١ / ٢١ والشافعي هو محمد بن ادريس بن شافع الهاشمي القرشي ثالث الائمة الاربعة له كتاب الام في الفقه والرسالة في الاصول توفي ٢٠٤ هـ .
انظر : طبقات ابن السبكي ١ / ١٨٥ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٦١

٤ — هو عبد الله بن مسعود الهذلي صحابي كبير من السابقين للاسلام توفي ٣٢ هـ .
انظر الاصابة ٢/٣٦٨ ، صفة الصفوة ١/١٥٤ .

٥ — هو ابي بن كعب بن قيس الانصارى صحابى من كتاب الوحي شهد المغازي مع النبي صلى الله عليه وسلم توفي بالمدينة ٢١ هـ .
انظر : الاصابة ١/١٩ ، الاستيعاب ١ / ٢٧ .

٦ — هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي ابن عم رسول الله وحبر الامه . توفي ٦٨ هـ. انظر الاصابه ٢/٣٣٠ ، صفة الصفوه ١/٣١٤

٧ — هو عويمر بن مالك بن قيس الانصارى ابو الدرداء صحابي ولي قضاء =

وابو طلحه "١" والثوري "٢" وغيرهم • "٣"

واحتجوا بما يلـــي :ـ

١ ـ عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال (الوضوء مما يخرج لا مما يدخـل) "٤" •

٢ ـ عن جابر بن عبد الله قال (كان اخر الامرين من رسول الله صلـى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار) "٥" •

= دمشق توفي بالشام ٣٢ هـ •

انظر الاصابة ٣/٤٥ ، صفة الصفوة ١ / ٢٥٧ •

١ ـ هو زيد بن سهل الانصاري صحابي من الرماة الشجعان شهد المغازي مع النبي صلى الله عليه وسلم توفي ٥٠ هـ •

انظر : اسد الغابة ٢ / ٣٣٢ •

٢ ـ هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري امير المؤمنين في الحديث سيد اهل زمانه في علوم الدين والتقوى له الجامع الكبير والجامع الصغيـر توفي ١٦١ هـ •

انظر تذكرة الحفاظ ١ / ٢٠٣ •

٣ ـ انظر : المغني ١ / ١٣٨ ، نيل الاوطار ١ / ٢٣٧ •

٤ ـ رواه الطبراني في الكبير عن ابي امامة وفيه ضعيفان كما قاله في مجمع الزوائد ١ / ٢٥٢ •

٥ ـ رواه ابو داود في كتاب الطهاره باب ترك الوضوء مما مست النار •

ورواه النسائي في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار •

ورواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الطهارة باب ذكر الدليل علـى ان ترك النبي صلى الله عليه وسلم • الوضوء مما مست النار او غيـرت =

٣ ـ قاسوا لحوم الابل على سائر المأكولات بجامع عدم النقض فيها • "١"

القول الثانـــي :ـ

========== ذهب احمد "٢" واسحق بن راهويه "٣" وابن المنذر "٤" وابن خزيمة "٥" والبيهقي "٦" [illegible]

= ناسخ لوضوئه مما مست النار او غيرت وهو حديث صحيح كما قال احمد شاكر • سنن الترمذى ١ /١٢١ • وجابر هو بن عبد الله بـــن عمرو ابن حرام الخزرجي الانصاري صحابي من المكثرين في الرواية توفـــي ٧٨ هـ •

انظر الاصابة ١ / ٢١٣ •

١ ـ المغـــني ١ / ١٣٨ •

٢ ـ الانصـــاف ١ / ٢١٦ •

٣ ـ اسحق بن ابراهيم المروزى المعروف بابن راهويه محدث فقيه لـــه المسند وكتاب التفسير توفي ٢٣٧ هـ •

انظر : تهذيب التهذيب ١ / ٢١٦ •

٤ ـ ابن المنذر هو محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى فقيه مجتهد مـــن الحفاظ له اختلاف العلماء توفي ٣١٩ هـ •

انظـــر لسان الميزان ٥ / ٢٧ •

٥ ـ ابن خزيمة محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي ابو بكر امام نيسابور في عصره كان فقيها مجتهد عالما بالحديث له كتاب الصحيح توفي ٣١١هـ

انظر طبقات ابن السبكي ٢ / ١٣٠ •

٦ ـ انظر : بداية المجتهد ١/ ٤٠ ، المغنى ١ / ١٣٨ ، =

وابن حزم "١" الى ان اكل لحوم الابل ناقض للوضوء .

واحتجوا على مذهبهم بما يلـــي :ـ

١ ـ حديث جابر بن سمرة "٢" (ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم :انتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : ان شئت توضأ ، وان شئت فلا تتوضأ ، قال : انتوضأ من لحوم الابل ؟ قال : نعم ، توضأ من لحوم الابل) . "٣"

٢ ـ حديث البراء بن عازب "٤" : قال (سئل رسول الله صلى اللـه

= المجموع ٢ / ٦٠ ، نيل الاوطار ١ / ٢٣٧ .
والبيهقي : هو احمد بن الحسين بن علي من ائمة المحدثين اشتهر بنصرته لمذهب الشافعي له السنن الكبرى والسنن الصغرى ودلائـل النبوة توفي ٤٥٨ هـ .
انظر : طبقات ابن السبكي ٣ / ٣ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٠٤

١ ـ المحلى ١ / ٣٢٤ وابن حزم هو علي بن احمد بن سعيد بن حـزم الظاهري اصولي فقيه محدث اديب متكلم علامة الاندلس في عصره له الاحكام في اصول الفقه ، والمحلى في الفقه وطوق الحمامـــة في الادب . توفي ٤٥٦ هـ .
انظر : لسان الميزان ٤ / ١٩٨ .

٢ ـ جابر بن سمرة بن جنادة صحابي جليل . توفي في الكوفه ٧٤ هـ
انظر : الاصابة ١ / ٢١٢ .

٣ ـ رواه مسلم في كتاب الحيض باب الوضوء من لحوم الابل .

٤ ـ البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي صحابي جليل غزا مع النبي صلـى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة من قادة الفتح الاسلامي توفي ٧١هـ
انظر : الاصابة ١ / ١٤٢ ، الاستيعاب ١ / ١٤٥ .

عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل ؟ فقال : توضؤا منها ، وسئل عن لحوم الغنم فقال لا تتوضؤا منها) . "١"

وقد اجاب الجمهور عن هذه الادلة بما يلي :ـ

اولا :

=== قالوا ان المراد بالوضوء في هذه الاحاديث المعنى اللغوى اى غسل اليدين لان الوضوء اذا اضيف الى الطعام اقتضى غسل اليد . كما كان عليه السلام يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده . "٢" وخص ذلك بلحم الابل لان فيه من الزهومة ما ليس في غيره . "٣"

---

١ ـ رواه ابو داود في كتاب الطهاره باب الوضوء من لحوم الابل ، ورواه ـ الترمذى في كتاب الطهاره باب ما جاء في الوضوء من لحوم الابل ، ورواه ابن ماجه في كتاب الطهاره باب ما جاء في الوضوء من لحوم الابل ، ورواه ابن خزيمة في كتاب الطهاره باب الامر بالوضوء من اكل لحوم الابل ، وقال ابن خزيمة ولم نر خلافا بين علماء اهل الحديث . وهذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقلية .

٢ ـ رواه ابو داود في كتاب الاطعمه باب في غسل اليد قبل الطعام ولفظه بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده " ، ورواه الترمذى كتاب الاطعمه باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده قال ابو عيسي : لا نعرف هذا الحديث الا من حديث قيس بن الربيع وقيس بن الربيع يضعف في الحديث .

٣ ـ انظر المغنى ١ / ١٣٩ .

قال الكاساني " ولهذا خص لحم الابل في رواية لان له من اللزوجة ماليس لغيره وهكذا روى انه ـ يعني ابن عباس ـ اكل طعاما فغسل يديه وقال هكذا الوضوء مما مسته النار " "١"

ثانيا :

====== قالوا ان احاديثكم منسوخة بحديث جابر (قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار) وهذا الحديث متأخر عن احاديثكم فيكون ناسخا لها ، قال النووي " والجواب عن احاديثهم ـ يعني الحنابلة ومن معهم ـ انها منسوخة هكذا اجاب الشافعي واصحابه وغيرهم من العلماء ." "٢"

وقد اجاب الحنابلة على مناقشة الجمهور بما يلي :ـ

اما قولكم ان المراد بالوضوء غسل اليدين فباطل من وجوه :

---

١ ـ بدائع الصنائع ١٥٤/١ والكاساني هو ابو بكر بن مسعود بن احمد اصولي فقيه حنفي له بدائع الصنائع في الفقه الحنفي والسلطان المبين في اصول الدين . توفي ٥٨٧ هـ .
انظر : تاج التراجم ص ٨٤ ، الجواهر المضية ٢ / ٢٤٤ .

٢ ـ المجموع ٢ / ٦٣ والنووي هو يحي بن شرف بن مري فقيه شافعي كبير محدث حافظ لغوي له المجموع شرح المهذب ، منهاج الطالبين ، توفي ٦٧٦ هـ .
انظر : طبقات ابن السبكي ١٦٥/٥ ، شذرات الذهب ٣٥٤/٥ .

الاول : ان الوضوء اذا اطلق في لسان الشرع فالمراد به الوضوء الشرعي لان الحقائق الشرعية اذا وردت تحمل على معانيها التي وضعها لها صاحب الشرع قال ابن حزم " لا يطلق الوضوء في الشريعة الا لوضوء الصلاة وقد انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقاع هذه اللفظة على غير الوضوء للصلاة كما روينا ... عن ابن عباس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط واتي بطعام فقيل الا تتوضأ فقال عليه الصلاة والسلام لم اصل فأتوضأ "١"

الثاني : لوحمل الوضوء على معناه اللغوي للزم حمل الامر في الاحاديث على الاستحباب فان غسل اليدين ليس واجبا والامر يقتضي الوجوب . "٢"

الثالث : مما يدل على ان المراد بالوضوء الوضوء الشرعي ان ذلك خرج جوابا لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحوم الابل والصلاة في مباركها فلا يفهم منه سوى الوضوء المقترن بالصلاة . "٣"

الرابع : انه لو اراد غسل اليدين لما فرق بينه وبين لحوم الغنم فان غسل اليدين مستحب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم (من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه) "٤" وما ذكروه من زيادة الزهومة فامر

---

١ — المحلى ١ / ٣٢٤ وانظر المغني ١ / ١٣٩ ، المجموع ٢ / ٦٤ ، عون المعبود ١ / ٣١٥ والحديث رواه مسلم في كتاب الحيض باب جواز اكل المحدث الطعام .

٢ — انظر المغني ١ / ١٣٩ .

٣ — انظر : كشاف القناع ١ / ١٣٠ .

٤ — رواه مسلم في كتاب الحيض باب جواز اكل المحدث الطعام .

يسير لا يقتضي التفريق . "١"

واما دعواكم ان حديث جابر ناسخ لادلتنا فمردود من وجهين :ـ

الاول : ان حديث جابر المذكور بترك الوضوء مما مست النار عام واحاديث الوضوء من لحم الابل خاص والخاص يقدم على العام سواء وقع قبله او بعده "٢" وكذلك فان العام لا ينسخ الخاص لان من شرط النسخ امتناع الجمع والجمع هنا غير ممتنع بل ممكن بان يعمل بالعام فيما عدا ما خرج بالخاص .

الثاني : ان اكل لحوم الابل انما نقض لكونه من لحوم الابل لا لكونه مما مست النار ولهذا ينقض وان كان نيئا فنسخ احدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الاخرى كما لو حرمت المرأة للرضاع ولكونها ربيبة فنسخ التحريم بالرضاع لم يكن نسخا لتحريم الربيبة . "٣"

واما احتجاجكم بحديث ابن عباس فالجواب انه حديث لا اصل له وانما هو من قول ابن عباس موقوف عليه . ولو صح لوجب تقديم احاديثنا عليه لكونها اصح منه واخص منه والخاص يقدم على العام . "٤"

---

١ ـ المغني ١ / ١٤٠ .
٢ ـ المجموع ٢ / ٦٤ .
٣ ـ المغني ١ / ١٣٨ .
٤ ـ انظر : المغني ١ / ١٣٨ .

واما القياس على سائر المأكولات فالجواب ان " انتفاء الحكم في سائر المأمولات لانتفاء المقتضي لا لكونه مأكولا فلا اثر لكونه مأكولا ووجوده ـ كعدمه " . " ١ "

وبعد هذه المناقشة يظهر رجحان مذهب الحنابلة بان لحم الجزور ناقض للوضوء لان أدلة الجمهور لم تثبت عند معارضتها بادلة الحنابلة .
وقد اختار هذا الرأي النووي حيث قال عند ذكره للمسألة ان للشافعي فيها قولان " الجديد انه لا ينقض والقديم انه ينقض وهو ضعيف عند الاصحاب ولكنه هو القوي او الصحيح من حيث الدليل وهو الذى اعتقد رجحانه وقد اشار البيهقي الى ترجيحه واختياره والذب عنه " " ٢ " وكذلك اختاره ابن قدامه " ٣ " . ورجحه صاحب عون المعبود فقال " وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه " . " ٤ "

---

١ ـ المغني ١ / ١٤٠ .
٢ ـ المجموع ١ / ٦١ .
٣ ـ المغني ١ / ١٣٨ .
٤ ـ عون المعبود ١ / ٣١٦ .

المسألة الثانية :ـ

حكم زكاة الفطر :ـ

اختلف الفقهاء في حكمها فمنهم من قال انها فرض ومنهم من قال هي سنة وسبب اختلافهم يرجع الى اختلافهم في معني لفظ " فرض " الوارد في حديث ابن عمر قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين) "١" فمن حمل فرض على معناه الشرعي وهو الوجوب والالزام قال بالاول ، ومن حمله على معناه اللغوى وهو التقدير قال بالثاني واليك تفصيل اقوالهم وبيان ادلتهم :ـ

القول الاول :ـ

صدقة الفطر فرض واجب على كل مسلم وبه قال الجمهور ، الائمة

---

١ ـ رواه البخارى في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر ، ورواه مسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر ، وزاد مسلم (من رمضان على الناس) .

الاربعة وغيرهم "١" الا ان الحنفية قالوا انها واجبة وليست فرضا بناء على اصلهم في التفريق بين الفرض والواجب . "٢"

استدل الجمهور بحديث ابن عمر المتقدم وحملوا قوله " فرض " على المعنى الشرعي وهو الوجوب قال ابن الهمام " ان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متعين مالم يقم صارف عنه والحقيقة الشرعية في الفرض غير مجرد التقدير . "" "٣"

القول الثاني :ـ

==========

صدقة الفطر سنة وبه قال مالك في رواية عنه "٤" وابن اللبان "٥"

---

١ ـ فتح القدير ٢ / ٢١٨ ، الخرشي ٢ / ٢٢٨ ، الام ٢/٦٢ ، الكافي ١ / ٤٢٩ ، المحلى ٢ / ٦٢ ، المجموع ٦/٩٥ .

٢ ـ انظر . فتح القدير ٢ / ٢١٨ .

٣ ـ نفس المصدر ٢ / ٢١٨ وانظر عمدة القاري ٩/١٠٩ وابن الهمام هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الاسكندري المعروف بابن الهمام اصولي فقيه حنفي مشهور له التحرير في اصول الفقه وله فتح القدير شرح على الهداية في الفقه الحنفي . توفي ٨٦١ هـ . انظر : الفوائد البهية ص ١٨٠ ، والجواهر المضية ٢/٨٦ .

٤ ـ الحطاب ٣ / ٣٦٥ .

٥ ـ ابن اللبان هو محمد بن عبد الله بن الحسن البصرى الشافعي المعروف بابن اللبان ابو الحسين فقيه فرضي له الايجاز في الفرائض . توفي ٤٠٢ . انظر : هدية العارفين ٢ / ٥٩ .

من الشافعية والاصم "١" وابن علية "٢" وبعض الظاهرية . "٣"

واحتجوا بحديث ابن عمر ايضا ـ وقد تقدم ـ الا انهم حملوا قوله "فرض" على المعني اللغوي وهو قدر على سبيل الندب "٤" كما تقول فرض القاضي نفقة اليتيم اى قدرها .

واحتجوا ايضا بحديث قيس بن سعد بن عبادة قال (امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله) . "٥"

---

١ ـ الاصم : عبد الرحمن بن كيسان ابو بكر الاصم صاحب المقالات في الاصول توفي .
انظر : لسان الميزان ٣ / ٤٢٧ .

٢ ـ المجموع ٦/٩٥ وابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم الاسدى البصرى ابو بشر من اكابر حفاظ الحديث كان حجة فيه ثقة مأمونا . توفي ١٩٣هـ
انظر تذكرة الحفاظ ١/٣٢٢ ، تهذيب التهذيب ١ / ٢٧٥ .

٣ ـ المغني ٣ / ٧٩ .

٤ ـ النووي شرح مسلم ٧ / ٥٨ .

٥ ـ رواه النسائي في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ، ورواه ابن ماجة في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر . قال الحافظ في الفتح فيه راو مجهول . فتح البارى ٤ / ١١٠ وقيس بن سعد بن عباده الانصاري صحابي ابن صحابي من دهاة العرب واحد الاجواد المشهورين ولي مصر في خلافة علي توفي ٦٠ هـ .
انظر : الاصابة ٣/٢٤٩ ، صفة الصفوة ١ / ٣٠٠ .

واجاب الجمهور عن ادلتهم بان استدلالهم بحديث ابن عمر باطل لان كلام الراوى لا يحمل الا على الموضوع ويؤيد ذلك ما جاء في رواية اخرى عن ابن عمر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم (امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة) "١" ، ومعنى لفظ فرض هو معنى امر فتكون زكاة الفطر فرض واجب .

واما احتجاجكم بحديث قيس فالجواب ان في اسناده راو مجهول لا يعلم حاله في الجرح والتعديل ، فان صح فليس فيه اسقاط الفطرة لانه سبق الامر بها ولم يصرح باسقاطها والاصل بقاء وجوبها . "٢"

وبعد هذه المناقشة يظهر رجحان مذهب الجمهور ويدل على ذلك ما يلي :

١ — ان صدقة الفطر داخلة في عموم قوله تعالى :
(واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) "٣"

٢ — عن ابي سعيد قال (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر

---

١ — رواه مسلم في كتاب الزكاة باب الامر باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة .
٢ — انظر : المجموع ٦ / ٩٥ ، فتح البارى ٤ / ١١٠ .
٣ — سورة المزمل اية ٢٠ .

او صاعا من اقط) "١"

٣ ـ عن ابن عباس قال (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) . "٢"

====

---

١ ـ رواه البخاري في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاعا من طعام ، ورواه مسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر. وابو سعيد هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري صحابي جليل شهد المشاهد مع رسول الله كان من فقهاء الصحابة . توفي ٦٤ هـ .
انظر : الاصابة ٢ / ٣٥ ، اسد الغابة ٢ / ٢٩٨ .

٢ ـ رواه ابو داود في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر ، ورواه ابن ماجه في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري . المستدرك ١ / ٤٠٩ .

المسألة الثالثة :ـ

==========

حكم نكاح المحرم :ـ

==========

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين فمنهم من اجازه ومنهم من منع ، وذلك نتيجة خلافهم في معنى النكاح الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم (لا ينكح المحرم ولا ينكح) "١" !

فمن حمل لفظ النكاح على الوطء اجاز له عقد النكاح ، ومن حمله على الحقيقة الشرعية وهي العقد منعه منه واليك تفصيل اقوال الفقهاء وادلتهم :

القول الاول :

==========

لا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح او يخطب وبه قال مالك والشافعي واحمد "٢" ونقل عن عمر وابنه عبد الله وسعيد بن المسيب والزهري والاوزاعي

---

١ ـ رواه مسلم في كتاب النكاح باب تحريم نكام المحرم وكراهة خطبته .

٢ ـ بداية المجتهد ١ / ٢٨٣ ، الام ٥ / ١٧٧ ، كشاف القناع ٢ / ٤٤١ .

وغيرهـــم • "١"

واستدل الجمهور بما يلـــي :-

١ - حديث عثمان بن عفان ان رسول الله صلـــى الله عليه وسلم قال (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) • "٢"

٢ - حديث يزيد بن الاصم عن ميمونة (ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى حلالا ، وماتت بسرف فدفنا ها فـــي

---

١ - المغني ٣/٣٠٦ وعمر هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العـــدوى من كبار الصحابة ثاني الخلفاء الراشدين توفي ٢٣ هـ •
انظر : الاصابة ٢ / ٥١٨ ، اسد الغابة ٤ / ٥٢ •
وابنه عبد الله بن عمر بن الخطاب صحابي جليل شارك في الفتوحـات توفي ٧٣ هـ •
انظـــر : الاصابة ٢ / ٣٤٧ ، صفة الصفوة ١/٢٢٨ •
وسعيد بن المسيب المخزومي من كبار التابعين فقيه محدث زاهـــد توفي ٩٤ هـ •
انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٥٤ •
والزهرى هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى محـدث حافظ فقيه هرج • توفي ١٢٤ هـ •
انظـر : حلية الاولياء ٣ / ٢٦٢ •
والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الدمشقي فقيه محـدث حافظ له السنن في الفقه • توفي ١٥٧ هـ •
انظـــر : تذكرة الحفاظ ١ / ١٧٨ •

٢ - الحديث تقدم تخريجه وعثمان هو بن عفان بن ابي العاص الاموى القرشي من كبار الصحابة ثالث الخلفاء • توفي ٣٥ هـ •
انظـــر : اسد الغابة ٣ / ٣٧٦ •

الظلة التي بنى بها فيها) • "١"

وفي رواية (تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس) "٢"

وفي رواية اخرى عن ميمونة قالت (تزوجني ونحن حلالان بسرف) "٣"

٣ ـ حديث ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما) "٤"

---

١ ـ رواه الترمذي في كتاب الحج باب الرخصة في نكاح المحرم • واصل الحديث رواه مسلم في كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته •

٢ ـ رواه مسلم في كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته •

٣ ـ رواه ابو داود في كتاب المناسك باب المحرم يتزوج • قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة بنحوه • عون المعبود ٥/٢٩٥ • ويزيد بن الاصم هو عمر بن عبيد بن معاويه بن عباده وامه هي برزة بنت الحرث الهلالية اخت ميمونة ام المؤمنين وهو من التابعين • توفي ١٠٣ هـ •

انظر : الاصابة ٣ / ٦٧٢ •

٤ ـ رواه الترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم • وقال الترمذي هذا حديث حسن • وابو رافع هو مولى النبي صلى الله عليه وسلم قبطي قيل اسمه ابراهيم وقيل اسلم • شهد المشاهد بعد بدر مع النبي •

انظر : الاصابة ٤ / ٦٧ •

القـــول الثانـــــي :

==========

ذهب الحنفية "١" الى انه يجوز للمحرم ان يعقد النكـــاح ، ونقل هذا عن ابن عباس وابن مسعود وعطاء وابراهيم النخعي . "٢"

واحتجوا بما يلـــي :ـ

١ ـ حديث ابن عباس (ان النبي صلى الله عليـــه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم) "٣"

وفي رواية (تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف) . "٤"

---

١ ـ الهداية ٣ / ١٣٨ .

٢ ـ المحلي ٧ / ٢٩٠ ، المغني ٣٠٦/٣ وعطاء هو عطاء بن اسلم ابن صفوان من كبار فقهاء التابعين ومحدثيهم . توفي ١١٤ هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٩٨ ، تهذيب التهذيب ١٩٩/٧ .
والنخعي هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود فقيه حافظ من كبار التابعين كان مفتي اهل الكوفة . توفي ٩٥ هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٧٣ ، الحلية ٤ / ٢١٩ .

٣ ـ رواه البخاري في كتاب النكاح بان نكاح المحرم ، ورواه مسلم في كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته .

٤ ـ رواه البخاري في كتاب المغازي باب عمرة القضاء .

٢ — ولانه عقد معاوضة والمحرم غير ممنوع منه كشراء الجارية للتسري . "١"

وقد اجاب الحنفية عن ادلة الجمهور بما يلـــي :—

اما حديث عثمان فانه محمول على الوطء دون العقد اى لا يطـــأ المحرم ولا تمكن المحرمة زوجها من الوطء والتذكير باعتبار الشخص "٢"

واجاب بعض الحنفية بان هذا الحديث ضعيف فلا تقوم به حجة . "٣"

واما حديث يزيد بن الاصم فقال ابن الهمام " وما عن يزيد بـــن الاصم انه تزوجها وهو حلال لم يقو قوة هذا — يعني حديث ابن عباس — فانه مما اتفق عليه الستة وحديث يزيد لم يخرجه البخاري ولا النسائي ولا يقـــاوم — يعني يزيد — بابن عباس حفظا واتقانا " . "٤"

---

١ — تبيين الحقائـــق ٢ / ١١٠ .

٢ — انظر الهداية ٣ / ١٣٨ ، تبيين الحقائـــق ٢ / ١١٠ .

٣ — تبيين الحقـائـــق ٢ / ١١٠ .

٤ — فتح القدير ٣ / ١٣٩ والبخاري هو محمد بن اسماعيل بن ابراهـــيم ابن المغيره حافظ محدث كبير له الجامع الصحيح المعروف بصحيـــح البخارى .

توفي ٢٥٦ هـ .

انظـــر : تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٥٥ .

والنسائى هو احمد بن شعيب بن علي النسائي حافظ محدث له السـنن الكبرى والسنن الصغرى . توفي ٣٠٣ هـ .

انظـــر : تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٩٨ .

واما حديث ابي رافع فاجابوا بانه لم يرو في الصحيحين وان رواه ابن حبان في صحيحه فانه لم يبلغ درجة الصحه • "١"

وقد اجاب الجمهور عن ادلة الحنفية بما يأتي :—

اما حديث ابن عباس فالجواب عنه من وجوه :

الاول : ان ميمونه "٢" رضي الله عنها هي صاحبة القصة وهي أعلم بنفسها من ابن عباس وهي تقول انه عليه الصلاة والسلام قد تزوجها وهما حلالان • وكذلك فان ميمونة كانت حينئذ امرأة كاملة وكان ابن عباس يومئذ ابن عشرة اعوام واشهر فبين الضبطين فرق لا يخفى • "٣"

الثاني : ان ابا رافع كان له مشاركة في القصة وهو ادرى بها من ابن عباس حيث كان السفير بين ميمونة رضي الله عنها والرسول صلى الله عليه وسلم وهو يقول تزوجها حلالا •

---

١ — فتح القدير ٣ / ١٣٩ وابن حبان هو محمد بن حبان بن احمد التميمي البستي محدث حافظ فقيه شافعي لغوي مؤرخ واعظ له المسند الصحيح في الحديث وروضة العقلاء • توفي ٣٥٤ هـ •
انظر : لسان الميزان ٥ / ١١٢ •

٢ — ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية أم المؤمنين آخر امرأة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم • توفيت ٥١ هـ •
انظر : الاصابة ٤ / ٤١١ ، اسد الغابة ٥ / ٥٥٥ •

٣ — انظر المحلى ٧ / ٢٩٠ •

الثالـــث : قال سعيد بن المسيب " وهم ابن عباس في قوله تزوج ميمونة وهو محـرم " . "١"

الرابـــع : ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يرى ان من قلد الهدي يصير محرما .... والنبي عليه الصلاة والسلام كان قد قلد الهدي في عمرتـــه تلك التي تزوج فيها ميمونة فيكون اطلاقه انه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو ـ محرم اى عقد عليها بعد ان قلد الهدي وان لم يكن تلبس بالاحرام . "٢"

الخامســـس : ويمكن حمل قول ابن عباس تزوجها وهو محرم اى في الشهـر الحرام . "٣"

كما قال الشـــاعر :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرمـــــا "٤"

اى في الشهر الحرام ، او يحمل على انه تزوجها في ارض الحرم .

كما يقولون انجد اذا دخل ارض نجد ويقال لمن دخل ارض الحرم محرم .

السـادس : ان حديث ابن عباس حكاية فعل وهي لا تعارض صريـــح القـول . "٥"

---

١ ـ رواه ابو داود في كتاب المناسك باب المحرم يتزوج .
٢ ـ فتح البـــارى ١١ / ٦٩ .
٣ ـ المغـــني ٣ / ٣٠٧ .
٤ ـ شعر الراعي النميـــري ص ١٤٤ .
٥ ـ نيـــل الاوطـــار ٥ / ١٧ .

السابع : يمكن ان يقال بأن هذه خصوصية من خصوصياته عليه الصلاة والسلام بأن له ان يتزوج في حال الاحرام وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون الامة . "١"

واما القياس فاجاب عنه الشافعي بقوله " فاما الجارية تشترى فان البيع مخالف عندنا وعندك للنكاح من قبل انه قد يشتري المرأة قد ارضعته ولا يحل له اصابتها ويشتري الجارية وامها وولدها لا يحل له أن يجمع بين هؤلاء فأجيز الملك بغير جماع ، واكثر ما في ملك النكاح الجماع ولا يصلح ان ينكح امرأة لا يحل له جماعها وقد يصلح ان يشتري من لا يحل له جماعها ". "٢"

وأجيب عن القياس ايضا بانه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار . "٣"

===

---

١ — أنظر المجموع ٩ / ١٧٤ .
٢ — الام ٥ / ١٧٧ .
٣ — نيل الاوطار ٥ / ١٧ .

الراجـــح :ـ

==========

من خلال مناقشة الجمهور لادلة الحنفية يظهر لنا ان مذهب الجمهور هو الاقوى دليلا ونزيده قوة بما يلي :

١ ـ ان حمل النكاح في حديث عثمان على الوطء بعيد لانه ثبت فيه " ولا يخطب " فصح انه صلى الله عليه وسلم اراد النكاح الذى هو العقد ولا يجوز ان يخص هذا اللفظ بلا نص . "١"

٢ ـ ان دعوى بعض الحنفية بان حديث عثمان حديث ضعيف لا تقوم به حجة كما قال الزيلعي "٢" ، باطلة لان الحديث قد ثبتت صحته فقد رواه مسلم "٣" في صحيحه .

---

١ ـ انظر المحلى ٧/ ٢٩٠ ، فتح الباري ١١ / ٦٩ .

٢ ـ الزيلعي هو عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي فقيه حنفي نحوي فرضي له تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق في الفقه الحنفي ، شرح الجامع الكبير . توفي ٧٤٣ هـ .
انظر : تاج التراجم ص ٤١ ، الفوائد البهية ص ١١٥ .

٣ ـ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابوري حافظ من أئمة المحدثين له صحيح مسلم وهو ثاني الصحيحين وله الاسماء والكنى . توفي ٢٦١ هـ .
انظر تهذيب التهذيب ١٠ / ١٢٦ ، تاريخ بغداد ١٣ / ١٠٠ .

٣ — ثبت عن عمر رضي الله عنه انه قد فرق بين من تزوجا في حالة الاحرام ، "١" وكذلك ثبت عن ابن عمر انه سئل عن امرأة اراد ان يتزوجها رجل وهو خارج من مكه فاراد ان يعتمر او يحج فقال لا تتزوجها وانت محرم نهى رسول الله عنه . "٢"

٤ — ثبت ايضا عن زيد بن ثابت "٣" انه رد نكاح المحرم . "٤"

---

١ — رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب نكاح المحرم .

٢ — رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب نكاح المحرم .

٣ — زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري صحابي جليل من كتاب الوحي عالم بالفرائض . توفي ٤٥ هـ .
انظر : صفة الصفوة ١ / ٢٩٤ .

٤ — الام ٥ / ١٧٧ .

القسم الثالث :ـ

==========

الحقيقة العرفية :ـ

==========

وهي ما نقل عن مسماه اللغوى الى غيره بعرف الاستعمال "١" وهي قسمان • عامة وخاصة •

أما الحقيقة العرفية العامة فهي ما وضع لمعنى ثم استعمله أهل العرف العام في غيره وشاع هذا الاستعمال وانتشر ، كاستعمال الدابة في ذوات الأربع مما يركب من الحيوانات ، قال في لسان العرب " والدابة اسم لما دب من الحيوان •••• وقد غلب هذا الاسم على ما يركب من الدواب "٢" اى ان لفظ الدابة وضع في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض سواء كان من ذوات الأربع أو غيرها الا أن العرف العام خصص استعمال الدابة بذوات الأربع المركوبة •

ومثل ذلك ايضا لفظ الجن فانه موضوع في اصل اللغة لما استتر واختفى عن الانظار "٣" ، الا أن العرف العام خصصه بذلك النوع من المخلوقات •

---

١ ـ المحصول ١ / ٤١٠ وانظر التمهيد ٢ / ٧٤٥ ، الاحكام للآمدى ١ / ٢٢ •

٢ ـ لسان العرب ١ / ٣٦٩ •

٣ ـ نفس المصدر ١٣ / ٩٢ •

قال الأصوليون ان تخصيص أهل العرف للاسم ينحصر في صورتين :

الأولـــي : أن يشتهر استعمال المجاز بحيث يستنكر معه استعمال الحقيقة ومن صور ذلك :

ا ـ حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ومثاله ، قولنـــا : حرمت الخمر ، فالتحريم هنا مضاف الى الخمر مع انه في الحقيقة مضاف الـــى الشرب . اى ان المحرم شرب الخمر وقد اصبح استعمال هذا المجـــاز مشهورا بحيث اذا سمع سبق الى الفهم بل كان اسبق من المعنى الحقيقي .

ب ـ تسمية الشيء باسم ما يشبهه ومثاله تسمية حكاية كلام المتكلـــم بأنه كلامه كما يقال لمن انشد قصيدة لامرىء القيس بأنه كلام امرىء القيـــس وهو في الحقيقة ليس كلامه لأن كلامه هو ما نطق به ، وهذا كلام الحاكي .

جـ ـ تسمية الشيء باسم ماله تعلق به كتسمية قضاء الحاجة بالغائط وهو المكان المطمئن من الارض فاذا اطلق لفظ الغائط فان الذى يسبق الـــى الفهم قضاء الحاجة دون المكان المطمئن من الارض .

الصـــورة الثانيـــة :

========== ان يقصروا الاسم على بعض مسمياته ويخصصوه بـــه ومثال ذلك لفظ الدابة فانه كما ذكرنا وضع في اصل اللغة لكل ما يدب علـــى الارض ، الا أن أهل العرف خصصوا العامة ببعض ما يدب على الارض وهـــي ذوات الأربع فاذا أطلق لفظ الدابة فان الذى يسبق الى الفهم الحمـــار

والفرس ونحو ذلك . "١"

قال الامام الرازى " فالتصرف الواقع على هذين الوجهين هو الذى ثبت من أهل العرف فأما على غير هذين الوجهين فلم يثبت عنهم فلا يجوز اثباته ". "٢"

وأما الحقيقة العرفية الخاصة ـ وتسمى الاصطلاحية ـ فهي ما وضع لمعنى معين ثم استعمله أهل العرف الخاص في معنى آخر ثم شاع ذلك الاستعمال بحيث اذا أطلق عندهم سبق الى الفهم ذلك المعنى دون غيره ، ومثال ذلك الاصطلاحات الخاصة بكل طائفة من العلماء وأصحاب الحرف والصناعات كالرفع والنصب والجر عند النحاة ، والأصل والفرع والعله عند الأصوليين ، والجوهر والعرض والجنس عند المناطقة وغير ذلك من الاصطلاحات الخاصة بأهل كل فن وهذا النوع موجود وواقع فعلا ولا خلاف فيه .

---

١ ـ انظر : المعتمد ١ / ٢٧ ، المحصول ١ / ٤١٠ ـ ٤١١ الاحكام للآمدى ١ / ٢٢ ، شرح الكوكب المنير ١ / ١٥٠

٢ ـ المحصول ١ / ٤١١ .

المبحث الثاني :ـ

تعريف المجاز وبيان أقسامه :

تعريفه في اللغة :ـ

المجاز مشتق من الجواز وهو العبور والتعدى تقول جزت الطريق وجزت الموضع جوزا وجوازا ومجازا " وأجزته خلفته وقطعته وأجزته نفذته ، قال امرؤ القيس . "١"

فلما اجزنا ساحة الحي وانتحى بنا بطن خبت ذى حقاف عقنقل "٢"

وقال أوس بن مغراء "٣" :ـ

لا يرمون للتعريف موضعهم حتى يقال اجيزوا آل صفوانا "٤"

---

١ ـ امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندى شاعر جاهلي من فحول الطبقة الاولى وأحد أصحاب المعلقات .
انظر : الشعر والشعراء ص ٣٧ ، خزانة الادب ١ / ١٦٠ . ،

٢ ـ ديوان امرئ القيس ص ٤١ ، والبطن : مكان مطمئن حوله مرتفع والحقاف جمع حقف وهو الرمل المعوج ، عقنقل : الرمل المتلبد .

٣ ـ أوس بن مغراء من بني انف الناقه من تميم شاعر مخضرم .
انظر : الشعر والشعراء ص ٤٣٢ .

٤ ـ لسان العرب ٥ / ٣٢٦ .

يمدحهم بأنهم يجيزون الحاج .

ويقولون ايضا جاوز فلان قدره أى تعداه .

ويقولون تجوز في كلامه أي تكلم بالمجاز .

ووزن كلمة مجاز مفعل ويأتي اما للمصدر الذى هو العبور .

والتعدي أى بمعنى الحدث واما لاسم المكان الذى هو موضع العبور .

والتعدي أى مكان وقوع الحدث . "١"

وسمي اللفظ مجازا لانه جاز مكانه الاصلي وتعداه الى غيره ، ونقل لفظ المجاز الى الفاعل وهو الجائز أى المنتقل لما بينهما من العلاقة ، ثم نقل الى المعنى المصطلح عليه لمناسبة وهي أن اللفظ قد انتقل الى غير معناه الاصلي . "٢"

تعريف المجاز اصطلاحا :

==========

عرف ابن السبكي المجاز بقوله " اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة ". "٣"

---

١ ـ انظر لسان العرب ٣٢٦/٥ مادة جوز ، اساس البلاغة ص ١٠٤ . مادة جوز ، معجم مقاييس اللغة ١ / ٤٩٤ .

٢ ـ حاشية الجرجاني ١ / ١٤١ ، شرح الكوكب المنير ١ / ١٩٣ .

٣ ـ حاشية العطار ١ / ٣٩٩ .

شـــرح التعريـــف :

==========

" اللفظ المستعمل " تقدم شرحه .

" بوضع ثان " قيد احترز به عن الحقيقة فانها مستعملة بوضـــع اول .

" لعلاقـــة " أي علاقة بين ما وضع له أولا وما وضع له ثانيا " وخرج بقوله لعلاقة العلم المنقول كجعفـــر فهو في اللغة موضوع للنهر الصغير ثم نقـــل للشخص المخصوص وليس مجازا لعدم العلاقة .

والعلاقة هي المشابهة الحاصلة بين المعنى الأول والمعنى الثانـي بحيث ينتقل الذهن بواسطتها عن محل المجاز الى الحقيقة . "١"

وأورد البناني اعتراضا على قوله لعلاقة فقال " قد يقال لا حاجـــة اليه لخروج الحقيقة التي خرجت بوضع ثان ." "٢"

والجواب : أن المجاز عبارة عن اللفظ المستعمل فيما بينه وبين معنـــاه الأول علاقة فلذا احتيج بعد ذكر الوضع الى قيد العلاقة لاخراج العلـــم المنقول كجعفـــر .

---

١ - شرح الكوكب المنير ١ / ١٥٤ .

٢ - حاشية البناني ١ / ٣٠٥ والبناني هو عبد الرحمن بن جاد اللـــه البناني المغربي اصولي فقيه له حاشية على شرح المحلي علـــى جمع الجوامع في اصول الفقه . توفي ١١٩٧ هـ .
انظـــر : الاعلام ٤ / ٩٣ ، معجم المؤلفين ٥ / ١٣٢ .

تعريف ابن الحاجب :

" اللفظ المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح " . "١"

شرح التعريف :ـ

" اللفظ المستعمل " ضمن شرحه

" في غير وضع اول " قيد مخرج للحقيقة لانها مستعملة في وضع اول .

" على وجه يصح " قيد احترز به عن اللفظ المستعمل في غير وضع أول على وجه لا يصح مثل ان يستعمل لفظ الارض في السماء "٢" ، وكذلك احترز به عن الغلط .

تعريف ابي عبد الله البصري " ما أفيد به غير ما وضع له " "٣"

الفاظ التعريف ضمن شرحها .

وقد اعترض عليه بأن قوله ما أفيد به غير ما وضع له اما ان يكون المراد منه أنه أفيد به غير ما وضع له بدون القرينة أو مع القرينة والأول باطل لان المجاز لا يفيد البته بدون القرينة .

والثاني ينتقض بما اذا استعمل لفظ السماء في الارض فان اللفظ قد أفيد به غير ما وضع له مع انه ليس بمجاز فيه . "٤"

---

١ ـ شرح العضد ١ / ١٤١ .

٢ ـ نفس المصدر ١ / ١٤١ .

٣ ـ المعتمد ١ / ١٧ .

٤ ـ المحصول ١ / ٤٠٣ .

تعريف النسفي :

========== " اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما "." ١ "

وقد تقدم شرح مفردات التعريف الا قوله لمناسبة بينهما .

" لمناسبة بينهما " أى بين ما وضع له اللفظ وبين غيره الذى أريد به وهو قيد احترز به عما لا مناسبة بينهما كاستعمال الارض في السماء وكذلك خرج به الهزل لان ارادة عدم الدلالة على شيء وكونه لغوا ارادة وهو غير ما وضع له ولكنه ليس بمجاز لعدم المناسبة وخرج عن الحد الحقيقة ايضا " .

وأورد ابن ملك اعتراضا على هذا التعريف فقال " فان قلت لفظ الصلاة فى الشرع مجاز في الدعاء مع أنه مستعمل فيما وضع له في الجملة وحقيقة في الاركان المخصوصة مع انه مستعمل في غير الموضوع له في الجملة فانتقض ".

وقد اجاب عنه بقوله " قيد الحيثية موجود في تعريف الامور التى تختلف باختلاف الاعتبارات الا أنه يحذف من اللفظ كثيرا لوضوحه والمراد بالحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له من حيث انه الموضوع له ، والمجاز لفظ مستعمل في غير ما وضع له من حيث انه غير الموضوع ، وحينئذ لا انتقاض لان استعمال

---

١ — فتح الغفار ١ / ١١٨ .

لفظ الصلاة في الدعاء شرعا لا يكون من حيث انه الموضوع له ، ولا في الاركان المخصوصة من حيث أنها غير الموضوع له "٠ "١"

تعريف البيضاوي :

========== " اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح " ٠ "٢"

شرح التعريف :

==========

قوله " اللفظ المستعمل " تقدم معناه ٠

" في معنى غير ما وضع له " قيد أتى به لاخراج الحقيقة ٠

" يناسب المصطلح " قال الاسنوي أتي به لثلاثة امور احدها للاحتراز عن العلم المنقول كبكر ٠٠ فانه ليس بمجاز لانه لم ينقل لعلاقة ٠

الثاني : اشتراط العلاقة ٠٠

الثالث : ليكون الحد جامعا ٠

للمجازات الاربعة المجاز اللغوي والشرعي والعرفي العام والعرفي الخاص فاتى بالاصطلاح الذى هو أعم من كونه لغويا أو شرعيا أو عرفيا "٠ "٣"

---

١ — شرح ابن ملك ص ٣٧٢ وابن ملك هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشته المعروف بابن ملك فقيه حنفي اصولي محدث توفي ٨٨٥هـ ٠ له شرح على المنار للنسفي ، والازهار في الحديث ، انظر : الفوائد البهية ص ١٠٧ ، الضوء اللامع ٤ / ٣٢٩ ٠

٢ — نهاية السول ١ / ٢٤٥ ٠

٣ — المصدر نفسه ١ / ٢٤٧ ٠

التعريف المختـــــار :

========== " اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطـــلاح التخاطب لعلاقة بينهما " .

شـــرح التعريـــف :

==========

" اللفـــظ " جنس يشمل المحدود وغيره .

" المستعمـــل " قيد أول خرج به مالم يستعمل لان الكلمة قبل الاستعمال لا تسمى مجازا كما لا تسمى حقيقـــة .

" في غير ما وضع له " قيد ثان احترز به عن الحقيقة فانها مستعملة فيما وضعت له .

" في اصطلاح التخاطب " قيد ثالث أتى به ليكون الحد شامـــلا للمجازات الاربعة .

" لعلاقة بينهمـــا " هذا القيد لابد منه فانه لولا العلاقـــة لما كان مجازا بل كان وضعا جديدا . وخرج به العلم المنقول كبكر وجعفر . وبهذا يكون هذا الحد جامعا مانعـــا .

=====

اقســـــام المجـــاز :ـ

==========

ينقسم المجاز بحسب الوضع الى أربعة أقســـام :

مجاز لغوى ومجاز شرعى ومجاز عرفي وهو نوعان عام وخاص .

فمثال المجاز اللغوى : استعمال لفظ الاسد في الرجل الشجاع .

ومثال المجاز الشرعي : استعمال لفظ الصلاة في الدعاء .

ومثال المجاز العرفي العام : استعمال لفظ الدابة في مطلق مادب .

ومثال المجاز العرفي الخاص : استعمال لفظ الجوهر في النفيس . "١"

هذا ولم اعثر فيما بين يدي من كتب الأصول على تفصيل لهذه الأقسام أو كلام حولها ، واما اقسام المجاز بحسب الموضوع فان محل بحثها علم البيان .

===

---

١ ـ شرح تنقيح الفصـــول ص ٤٤ ، شرح الكوكب المنير ١ / ١٧٩ .

الفصـــــل الثانـــــــي

وفيه مبحثـــــــان

الاول : وقوع المجاز في اللغـــــــــــــة .

الثاني : وقوع المجاز في الكتـــــاب والســـنة .

المبحث الاول

وقوع المجاز في اللغة

اختلف العلماء في وقوع المجاز في اللغة على قولين :

١ ـ وقوع المجاز في لغة العرب .

٢ ـ عدم وقوع المجاز في لغة العرب .

واليك تفصيل اقوال العلماء وبيان ادلتهم :

اولا : ذهب جمهور العلماء من اهل الاصول "١" واللغة "٢" والبلاغة "٣" الى وقوع المجاز في لغة العرب واستدلوا لذلك بما يلي :

النقل المتواتر عن العرب ، لان العرب تقول :

استوى فلان على متن الطريق ولا متن للطريق .

وفلان على جناح السفر ولا جناح للسفر .

وشابت لمة الليل ولا لمة لليل .

وقامت الحرب على ساق ولا ساق للحرب .

وهذا رأس الامر ووجهه وليس للامر رأس ولا وجه .

---

١ ـ انظر : المعتمد ١ / ٢٩ ، المنخول ص ٢٤ ، المحصول ١ / ٤٤٧ الاحكام للآمدى ١ / ٣٤ ، تيسير التحرير ٢ / ٢١ .

٢ ـ المزهر : ١ / ٣٦٤ .

٣ ـ انظر : المثل السائر ١ / ١٠٦ ، الصناعتين ص ٢٧٤ ، العمدة ١ / ٢٦٦ ، الطراز ١ / ٤٤ .

وهذا كلام له ظهر وبطن وليس للكلام ظهر ولا بطن • "١"

وكل هذه تعبيرات مجازية •

ومن ذلك في الشعر :

قول امرئ القيس :

فقلت له لما تمطى بصلبه وارداف اعجازا وناء بكلكل "٢"

وليس لليل صلب ولا ارداف ولا اعجاز •

ومن ذلك قوله ايضا :

وبات عليه سرجه ولجامه وبات بعيني قائما غير مرسل "٣"

والفرس لم يبت بعينه

ومن ذلك ايضا قول طرفة : "٤"

ستبدى لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود "٥"

والايام لا تبدى

---

١ — انظر الصناعتين ص ٢٨٤ وما بعدها •

٢ — ديوان امرئ القيس ص ١٨ • تمطى : امتد ، ناء بكلكل : نهض بصدره •

٣ — ديوان امرئ القيس ص ٢١ •

٤ — هو طرفة بن العبد البكري الوائلي شاعر جاهلي من اصحاب المعلقات اشعر الشعراء بعد امرئ القيس •

انظر : الشعر والشعراء ص ٨٨ ، خزانة الادب ١/٤١٤ •

٥ — ديوان طرفه ص ٤٤ •

ومن ذلك ايضا قول ابي ذؤيب الهذلي : "١"

اذا المنية أنشبت أظفارهـــا الفيت كل تميمة لا تنفـــع "٢"

والمنية لا أظفار لهـــا

ومن ذلك أيضا قول الحارث بن حلزة . "٣"

حتى اذا التفع الظباء باطـــراف الظلال وقلن في الكنـــس "٤"

والظباء لا تلتفع وانما اللفاع للانســـان

ومنه ايضا قول معاوية بن مالك : "٥"

اذا سقط السماء بأرض قـــوم رعيناه وان كانوا غضابـــا "٦"

---

١ ـ هو خويلد بن خالد بن محرث الهذلي ، شاعر فحل مخضرم .
انظر : الشعر والشعراء ص ٤١٣ ، خزانة الأدب ١/٢٠٣ .

٢ ـ ديوان الهذليين ص ٣ .

٣ ـ هو الحارث بن حلزة بن يزيد اليشكرى الوائلي ، شاعر جاهلي من اصحاب المعلقات .
انظـــر : الشعر والشعراء ص ٩٦ ، خزانة الأدب ١/١٥٨ .

٤ ـ الصناعتين ص ٢٩٢ ، التفع : لبس اللفاع وهو اللحاف ، قلن : قضين وقت القيلوله ، الكنس : جمع كناس وهو مأوى الظباء .

٥ ـ هو معاوية بن مالك بن جعفر العامرى ، شاعر جاهلي ، وهو عم لبيـــد بن ربيعه ، لقب بمعود الحكماء .
انظـــر : خزانة الادب ٤ / ٧٤ .

٦ ـ الصناعتين ص ٢٨٣ ، لسان العرب ١٤ / ٣٩٩ .

والسماء لا يسقط وانما الذى يسقط المطر

ومن ذلك ايضا قول الشاعر :

يريد الرمح صدر ابي بـــراء ويعدل عن دماء بني عقيـــل "١"

والرمح لا ارادة له

ومن ذلك ايضا قول قريط بن انيف : "٢"

قوم اذا الشر ابدى ناجذيه لهم طاروا اليه زرافات ووحدانـــا "٣"

والشر ليس له ناجذان

ومن ذلك ايضا قول الشاعر :

ان دهرا يلف شملي بســـلمى لزمان يهم بالاحســـــان "٤"

والزمان لا يهم بالاحســـان .

ومن ذلك ايضا قول الصلتان العبدى : "٥"

---

١ ـ الصناعتيـــن ص ٢٨٤ ، لسان العرب ٣ / ١٨٩ .

٢ ـ هو قريط بن انيف العنبـــرى التميمي ، شاعر جاهلي .
انظر شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١ / ٢٢ .

٣ ـ شرح ديوان الحماسة للمرزوقـــي ١ / ٢٧ .

٤ ـ الصناعتين ص ٢٨٤ ، تأويل مشكل القرآن ص ١٣٣ . وروى الشـــطر الاول من البيت بالفاظ مختلفة .

٥ ـ هو قثم بن خبية العبدى من بني محارب ، شاعر حكيم .
انظر : الشعر والشعراء ص ٣١٤ ، خزانة الادب ١ / ٣٠٨ .

أشاب الصغير وافنى الكبير كر الغداة ومر العشي "١"

وانما الذى يشيب الصغير ويفني الكبير هو الله سبحانه وتعالى وليس كر الغداة ولا مر العشي .

ومن ذلك ايضا قول الشاعر :

سأبكيك للدنيا وللدين انني رأيت يد المعروف بعدك شلت "٢"

والمعروف لا يد له

ومن ذلك ايضا قول الاعشى :

يضاحك الشمس منها كوكب شرق مؤزر بعميم النبت مكتهل "٣"

والنبات لا يضحك

ومن ذلك ايضا قول ذى الرمة : "٤"

---

١ — انظر شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١٢٠٩/٣

٢ — الصناعتين ص ٢٩٤

٣ — ديوان الاعشي ص ٥٧ . قال ابن منظور " معناه يدور معها وضاحكته اياها حسن له ونضرة والكوكب : معظم النبات ، والشرق : الريان الممتلىء ماء ، والمؤزر : الذى صار النبت له كالازار ، والعميم : النبت الكثيف الحسن ، واكتهلت الروضة اذا عمها نبتها . "

لسان العرب ١١ / ٦٠١ .

٤ — هو غيلان بن عقبة شاعر اسلامي توفي سنة ١١٧هـ .

انظر : الشعر والشعراء ص ٣٣٣ .

اقامت به حتى ذوى العود والثـــوى وساق الثريا في ملاءته الفجر "١"

والفجر لا ملاءة له

ومن ذلك ايضا قول الشاعر :

جن النبات في ذراها وزكـــــا وضحك المزن ثم بكـــــى "٢"

والمزن لا يضحك ولا يبكي

ومن ذلك ايضا قول دعبل الخزاعي : "٣"

لا تعجبي يا سلم من رجـــــل ضحك المشيب برأسه فبكـــي "٤"

المشيب لا يضحك

وهذه الامثلة التي ذكرتها غيض من فيض ، وهذا باب واسع تصعب الاحاطة به ، فكلام العرب من شعر ونثر ملىء بالمجاز ولا ينكر ذلك الا جاحد معاند .

---

١ — ديوان ذى الرمة ص ٢٩١ ، ذوى العود : جف ويبس ، الملاءة : بياض الصبح شبهه بالملاءة وهو الثوب الابيض ، يريد ساق الثريـــا بياض الصبح .

٢ — الصناعتيـــن ص ٣١٧ ، تأويل مشكل القرآن ص ١٣٦ .

٣ — هو دعبل بن علي بن رزين الخزاعي شاعر هجاء توفي ٢٤٦ هـ .
انظر : الشعر والشعراء ص ٥٣٩ .

٤ — ديوان دعبل الخزاعي ص ١١٧ .

ثانيـــا :

=======

وذهب بعض العلماء الى القول بعدم وقوع المجاز في لغة العرب ، ونقل هذا عن ابي اسحق الاسفراييني "١" وهو قول ابن تيمية "٢" وابن القيم "٣" ونسبه بعضهم الى ابي علي الفارسي "٤" ، الا أن السيوطي انكر نسبة هذا القول للفارسي . فقال : "قلت هذا لا يصح ايضا فان ابي جني تلميذ الفارسي وهو اعلم الناس بمذهبه ولم يحك عنه ذلك ، بل حكى عنه ما يدل

---

١ ـ المنخول ص ٧٤ ، الاحكام للآمدي ١ / ٣٣ ، ارشاد الفحول ص٢٣
وابو اسحق هو ابراهيم بن محمد بن مهران الاسفراييني ، اصولي ، فقيه ، له : رسالة في اصول الفقه ، الجامع في اصول الدين ، توفي سنة ٤١٨ هـ .
انظر : شذرات الذهب ٣ / ٢٠٩ ، طبقات السبكي ٣/١١١ .

٢ ـ الفتاوى ٢٠ / ٤٠٠

٣ ـ مختصر الصواعق المرسله ٢ / ٢ .
وابن القيم هو : محمد بن ابي بكر بن ايوب الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزيه ، فقيه ، اصولي ، مجتهد ، مفسر ، محدث ، نحوى ، متكلم ، له : اعلام الموقعين ، زاد المعاد . توفي سنة ٧٥١ هـ .
انظر شذرات الذهب ٦/١٦٨ ، الدرر الكامنة ٣/٤٠٠ .

٤ ـ شرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٠٨ .
وابو علي هو الحسن بن احمد بن عبد الغفار الفارسي ، نحوى ، صرفي ، عالم بالعربية والقراءات ، له : جواهر النحو ، والحجة في علل =

على اثباتـــه " • "١"

وكذلك فان الشوكاني انكر نسبة هذا القول لابي علي الفارسي ايضا فقـال : " وقد قيل ان ابا علي الفارسي قائل بمثل هذه المقالة التي قالها الاسفراييني ، وما أظن مثل ابي علي يقول ذلك ، فانه امام اللغة العربية الذى لا يخفى علـى مثله مثل هذا الواضح البين الظاهر الجلي " • "٢"

وقد استدل المنكرون لوقوع المجاز في اللغة بأدلة كثيرة ، وسأذكـــر أقوى تلك الادلة وأتبع كل دليل بالجواب عنه حتى لا يطول الفصل بين الدليل والجواب •

الاول :

===== قال السيوطي " وعمدة الاستاذ ـ يعني ابا اسحق ـ احد ان حـد المجاز عند مثبتيه انه كل كلام تجوز به عن موضوعه الاصلي الى غير موضوعـــه الاصلي لنوع مقارنة بينهما في الذات او في المعنى ، اما المقارنة في المعـــنى فكوصف الشجاعة والبلادة ، واما في الذات فكتسمية المطر سماء وتسمية الفضـــلة غائطا وعذرة ، والعذرة فناء الدار ، والغائط الموضع المطمئن من الارض كانـوا

---

* القراءات السبع ، توفي سنة ٣٧٧ هـ •
انظر : انباه الرواه ١ / ٢٧٣ •

١ ـ المزهـــر ١ / ٣٦٦ •

والسيوطي هو عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد الخضيري السيوطي ، جلال الدين • امام ، حافظ ، مؤرخ ، اديب ، له ٦٠٠ مصنف • توفـي سنة ٩١١ هـ •

انظر : شذرات الذهب ٥١/٨ ، الضوء اللامع ٦٥/٤ •

٢ ـ ارشاد الفحـــول ص ٢٣ •

يرتادونه عند قضاء الحاجة ، فلما كثر ذلك نقل الاسم الى الفضلة يستدعي منقولا عنه متقدما ومنقولا اليه متأخرا ، وليس في لغة العرب تقديم وتأخير ، بل كل زمان قدر ان العرب نطقت فيه بالحقيقة فقد نطقت فيه بالمجاز لأن الاسماء لا تدل على مدلولاتها لذاتها اذ لا مناسبة بين الاسم والمسمى ولذلك يجوز اختلافهما باختلاف الامم ويجوز تغيرها ، والثوب يسمى في لغة العرب باسم وفي لغة العجم باسم اخر ، ولو سمي الثوب فرسا والفرس ثوبا ما كان ذلك مستحيلا بخلاف الادلة العقلية فانها تدل لذواتها ولا يجوز اختلافها ، اما اللغة فانها تدل بوضع واصطلاح والعرب نطقت بالحقيقة والمجاز على وجه واحد فجعل هذا حقيقة وهذا مجاز ضرب من التحكم فان اسم السبع وضع للاسد كما وضع للرجل الشجاع "[1]".

ويجاب عن هذا الدليل : " انا نسلم له ان الحقيقة لا بد من تقديمها على المجاز فان المجاز لا يعقل الا اذا كانت الحقيقة موجودة ، ولكن التاريخ مجهول عندنا ، والجهل بالتاريخ لا يدل على عدم التقديم والتأخير ، وأما قوله ان العرب وضعت الحقيقة والمجاز وضعا واحدا فباطل ، بل العرب ما وضعت الاسد اسما لعين الرجل الشجاع بل اسم العين في حق الرجل هو الانسان ولكن العرب سمت الانسان اسدا لمشابهته الاسد في معنى الشجاعة فاذا ثبت ان الاسامي في لغة العرب انقسمت انقساما معقول الى هذين النوعين فسمينا أحدهما حقيقة والاخر مجازا فان انكر المعنى فقد جحد الضرورة وان اعترف

---

١ — المزهر ١ / ٣٦٤ — ٣٦٥ .

به ونازع في التسمية فلا مشاحة في الاسامي بعد الاعتراف بالمعاني ، ولهذا لا يفهم من مطلق اسم الحمار الا البهيمة وانما ينصرف الى الرجل بقرينة ، ولو كان حقيقة بينهما لتناولهما تناولا واحدا "• "١"

الثاني :

===== ان اللفظ لو افاد المعنى على سبيل المجاز فاما ان يفيده مع القرينة أو بدون القرينة ، والاول باطل لانه مع القرينة المخصوصة لا يحتمل غير ذلك فيكون هو مع تلك القرينة حقيقة فيه لا مجازا وبدون تلك القرينة غير مفيد له اصلا ، فلا يكون حقيقة ولا مجازا ، فظهر ان اللفظ على هذا التقدير لا يكون مجازا لا حال القرينة ولا حال عدم القرينة ، والثاني ايضا — وهو بدون القرينة — باطل لان اللفظ لو افاد معناه المجازى بدون قرينة لكان حقيقة فيه ، لانه لا معنى للحقيقة الا ما يكون مستقلا بالافادة بدون القرينة • "٢"

والجواب عن هذا الدليل ما قاله الآمدى " قلنا جواب الاول أن المجاز لا يفيد عند عدم الشهرة الا بقرينة ولا معنى للمجاز سوى هذا ، والنزاع في ذلك

---

١ — المصدر نفسه ١ / ٣٦٦

٢ — المحصول ١ / ٤٤٨ ، الاحكام للآمدى ١ / ٣٤ •

لفظي ، كيف وان المجاز والحقيقة من صفات الالفاظ دون القرائن المعنوية فلا تكون الحقيقة صفة المجموع . وجواب الثاني ان الفائدة في استعمال اللفظ المجازى دون الحقيقة قد تكون لاختصاصه بالخفة على اللسان أو لمساعدته في وزن الكلام نظما ونثرا والمطابقة والمجانسة والسجع وقصد التعظيم والعدول عن الحقيقي للتحقير الى غير ذلك من المقاصد المطلوبة في الكلام " . "١"

الثالث :

======= قالوا ان الحقيقة قد عمت جميع الاشياء فما بنا حاجة الى المجاز لأنه لا يفيد ويكون ذلك عبثا .

ويجاب عن هذا بأنه غير مسلم بل الكلام الذى فيه المجاز يفيد ، وقد يكون ابلغ من الحقيقة ، فلو قلنا : هذا رجل سخي كريم سمح ، وقلنا انه بحر لكانت الجملة الثانية ابلغ من الاولى ، وكذلك فان المجاز يفيد الاختصار في الكلام وعدم التطويل فمن اراد ان يصف نفسه لا يحتاج ان يقول سل عني خالدا وسل عنى حفصا فعلت كذا وكذا ، بل يقول سل عني اليوم الفلاني وسل عنى سيفي . "٢"

الرابع :

======= قالوا ان المجاز فيه التباس المقصود بغير المقصود فلا يفهم السامع

---

١ ـ الاحكام للآمدى ١ / ٣٤ .
٢ ـ التمهيد في اصول الفقه ٢ / ٧٥٠ .

من اللفظ ارادة المتكلم ، وهذا ينافي المقصود من اللغة ، لان المقصود منها افادة الالفاظ لما تستعمل فيه من المعاني فيكون المجاز ممنوع فلا يقع في اللغة "١" .

ويجاب عن هذا باب المجاز لا بد له من قرينة تمنع ارادة المعنى الاخر ، فاذا وجدت القرينة فان الالتباس ينتفي لان السامع يفهم المقصود من اللفظ بواسطة تلك القرينة .

الخامس :

ان تقسيم الكلام الى حقيقة ومجاز لم يقل به احد من العلماء المعتبرين في الاسلام ، قال ابن تيمية : " لكن ليس فيهم — اى المثبتون للمجاز — امام في فن من فنون الاسلام لا التفسير ولا الحديث ولا الفقه ولا اللغة ولا النحو ، بل ائمة النحاة اهل اللغة كالخليل "٢" وسيبويه "٣" والكسائي "٤"

---

١ — اصول الفقه لابي النور زهير ٢ / ٦٦

٢ — هو الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدى ، كان اماما في علم النحو وهو الذى استنبط علم العروض توفي سنة ١٧٠ هـ .
انظر : انباه الرواه ١ / ٣٤١ ، بغية الوعاة ١ / ٥٥٧ .

٣ — وسيبويه هو عمرو بن عثمان بن قنبر ، ابو بشر ، امام النحاة ، اول من بسط علم النحو ، له الكتاب في النحو توفي سنة ١٨٠ هـ .
انظر : انباه الرواه ١/٣٤٦ ، بغية الوعاه ٢ / ٢٣٩ .

٤ — الكسائي : هو علي بن حمزة بن عبد الله الاسدى ابو الحسن =

والفراء "١" وامثالهم وابي عمرو بن العلاء "٢" وابي زيد الانصاري "٣" ـ والاصمعي "٤" وابي عمرو الشيباني "٥" وغيرهم لم يقسموا تقسيم هؤلاء ."٦"

= الكسائي امام في اللغة والنحو والقراءة من اهل الكوفة له معاني القرآن ، الحروف . توفي سنة ١٨٩هـ.

انظـــر : انباه الرواة ٢ / ٢٥٦ .

١ ـ والفراء هو يحيى بن زياد بن منظور الديلمي المعروف بالفراء ، امـــام الكوفيين واعلمهم بالنحو واللغة وفنون الادب ، له المذكر والمؤنـــث ، المقصور والممدود توفي سنة ٢٠٧ هـ .

انظـــر : بغية الوعاة ٢/٣٠٣ ، نور القبس ص ٣٠١ .

٢ ـ وابو عمرو هو زبان بن عمار التميمي المازني البصري ، من ائمة اللغـــة والادب واحد القراء السبعة توفي سنة ١٥٤ هـ .

انظـــر : بغية الوعاة ٢ / ٢٣١ ، نور القبس ص ٢٥ .

٣ ـ وابو زيد هو سعيد بن أوس بن ثابت الانصاري ، احد ائمة الادب واللغة والنحو ، له : النوادر توفي سنة ٢١٥ هـ .

انظـــر : انباه الرواة ٢/٣٠ ، نور القبس ص ١٠٤ .

٤ ـ والاصمعي هو عبد الملك بن قريب بن علي ، ابو سعيد الاصمعي ، راوية العرب ، وأحد ائمة العلم في اللغة والشعر والبلدان ، توفي سنة ٢١٦هـ .

انظـــر : انباه الرواة ٢ / ١٩٧ .

٥ ـ ابو عمرو هو اسحق بن مرار الشيباني ، لغوي ، اديب ، جمع اشـــعارا كثيرة للعرب له كتاب اللغات توفي سنة ٢٠٦ هـ .

انظر : بغية الوعاة ١/٤٣٩ . نور القبـــس ص ٢٧٧ .

٦ ـ الفتاوى لابن تيمية ٢٠/٤٠٤ ـ ٤٠٥ ، وانظر مختصر الصواعـــق ٢/٣ ـ ٥ .

والجواب عن هذا بأنا لا نسلم دعواكم هذه بل ان كبار علماء الاسلام من اهل اللغة والبلاغة والاصول والتفسير والحديث اثبتوا وقوع المجاز في لغة العرب ، ولم ينقل عنهم انكار وقوعه ، حتى ان ابا اسحق الاسفراييني الذى نسب اليه القول بنفي المجاز يقول عنه الغزالي " والظن بالاستاذ انه لا يصح عنه هذا القول "(١) ونقل مثل ذلك عن امام الحرمين . (٢)

وعلماء اللغة والبلاغة هم اكثر من تكلم عن المجاز وان لم يسمه بعضهم بهذا الاسم كما جاء ذلك في كلام سيبويه حيث يقول : " هذا باب استعمال الفعل في اللفظ لا في المعنى لا تساعهم في الكلام وللايجاز والاختصار ... ومما جاء على اتساع الكلام والاختصار (واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها)(٣) انما يريد أهل القرية فاختصر الكلام وعمل الفعل في القرية كما كان عاملا في الاهل لو كان ههنا ومثله (بل مكر الليل والنهار)(٤) وانما المعنى بل مكركم في الليل والنهار ... ومثل ذلك من كلام العرب : بنو فلان يطؤهم الطريق ، وانما يطؤهم أهل الطريق ." (٥)

---

١ ـ المنخول ص ٧٥ .
٢ ـ المزهر ١ / ٣٦٦
٣ ـ سورة يوسف اية ٨٢ .
٤ ـ سورة سبأ اية ٣٣ .
٥ ـ الكتاب لسيبويه ١ / ١٠٨ .

وها هو ابن رشيق "١" يقول " العرب كثيرا ما تستعمل المجاز وتعده من مفاخر كلامها فانه دليل الفصاحة ورأس البلاغة وبه بانت لغتها عن سائر اللغات "٢" وكبار علماء العربية يقولون بوقوع المجاز في اللغة كابن قتيبة "٣" وابن جني "٤" وابي هلال العسكرى "٥" والجرجاني "٦" ..... ـ

---

١ ـ ابن رشيق هو الحسن بن رشيق القيرواني ، ابو علي ، كان شاعرا ، نحويا لغويا ، اديبا ، عروضيا ، كثير التصنيف ، حسن التأليف ، له : العمدة في صناعة الشعر ونقده توفي سنة ٤٦٣ هـ .
انظر : انباه الرواه ١ / ٢٩٨ ، بغية الوعاة ١ / ٥٠٤ .

٢ ـ العمدة ١ / ٢٦٥ .

٣ ـ انظر : تأويل مشكل القرآن ص ١٠٢ ـ ١٣٢ وابن قتيبة هو عبد الله ابن مسلم بن قتيبة الدينورى ابو محمد ، من ائمة الادب ومن المصنفين المكثرين له الشعر والشعراء توفي ٢٧٦ هـ .
انظر : لسان الميزان ٣/٣٥٧ .

٤ ـ انظر الخصائص ٢ / ٤٤٢ وابن جني هو عثمان بن جني ، ابو الفتح الموصلى اللغوى صاحب التصانيف البديعة في علم اللغة والادب ، صحب ابا علي الفارسي واخذ عنه . توفي ٣٩٢ هـ .
انظر : انباه الرواه ٢ / ٣٣٥ .

٥ ـ انظر الصناعتين ص ٢٧٤ ومابعدها وابو هلال هو الحسن بن عبد الله ابن سهل بن سعيد العسكرى عالم بالادب والبلاغة له الصناعتين .
توفي ٣٩٥ هـ . انظر : خزانة الادب ١ / ١١٢ .

٦ ـ انظر اسرار البلاغة ص ٣٠٣ وما بعدها ، ودلائل الاعجاز ص ٥٢ وما بعدها . والجرجاني هو عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني =

والسكاكي "١" وابن الاثير "٢" والقزويني "٣" والعلوى "٤" وغيرهم كثير .

واما الاصوليون فما نقل عن احد منهم انكار وقوع المجاز في اللغة الا ما

= واضع اصول علم البلاغة ومن أئمة اللغة والادب له اسرار البلاغة ، دلائل الاعجاز . توفي ٤٧١ هـ .

انظر : انباه الرواة ٢ / ١٨٨ .

١ ـ انظر مفتاح العلوم ص ١٧٢ والسكاكي هو يوسف بن ابي بكر بن محمد السكاكي الحنفي ابو يعقوب عالم بالعربية والادب له مفتاح العلوم . توفي ٦٢٦ هـ .

انظر : الفوائد البهية ص ٢٣١ ، الجواهر المضية ٢ / ٢٢٥ .

٢ ـ انظر المثل السائر ١ / ١٠٦ وابن الاثير هو نصر الله بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزرى ابو الفتح ضياء الدين المعروف بابن الاثير الكاتب عالم باللغة والادب له المثل السائر في ادب الكاتب والشاعر توفي ٦٣٧ هـ .

انظر : شذرات الذهب ٥/١٨٧ .

٣ ـ انظر الايضاح في علوم البلاغه ١/٢٦٨ والقزويني هو محمد بن عبد الرحمن ابن عمر بن احمد القزويني جلال الدين الشافعي فقيه اصولي محدث ، عالم بالعربية والمعاني والبيان له تلخيص المفتاح والايضاح شرحه . توفي ٧٣٩ هـ .

انظر : شذرات الذهب ٦/١٢٣ ، البدر الطالع ٢/١٨٣ .

٤ ـ انظر : الطراز ١ / ٤٤ .

قيل عن ابي اسحاق وتقدم نفي نسبة هذا الرأى اليه . وقد عاب الشوكاني على ابي اسحق رأيه هذا فقال : " وخالف في ذلك ـ اى وقوع المجاز في اللغة ـ ابو اسحاق الاسفراييني وخلافه هذا يدل ابلغ دلالة على عدم اطلاعه على لغة العرب وينادى بأعلى صوت بأن سبب هذا الخلاف تفريطه في الاطلاع على ما ينبغي الاطلاع عليه من هذه اللغة الشريفة مما اشتملت عليه من الحقائق والمجازات التي لا تخفي على من له ادنى معرفة بها وقد استدل بما هو اوهن من بيت العنكبوت " [1]

فجميع الاصوليين يقولون بوقوع المجاز في اللغة ، وقد رجعت الى كتبهم في هذا الفن وكلهم قائل به ابتداء من ابي الحسين البصرى "٢" وابي يعلي الحنبلي "٣" وابي اسحاق "٤" والبزدوى "٥" والسرخسي "٦" والغزالي "٧" وابي الخطاب "٨" والفخر الرازى "٩" وابن قدامه "١٠" والآمدى "١١" وابن الحاجب "١٢" والقرافي "١٣" والكمال بن

---

١ ـ ارشاد الفحول ص ٢٣ .
٢ ـ انظر المعتمد ١ / ٢٩
٣ ـ انظر العدة ٢ / ٥٨٨
٤ ـ انظر اللمع في اصول الفقه ص ٥
٥ ـ انظر كشف الاسرار ٢ / ٤٢
٦ ـ انظر اصول السرخسي ١ / ١٧٠
٧ ـ انظر المنخول ص ٧٤
٨ ـ انظر التمهيد ٢ / ٧٤٩
٩ ـ انظر المحصول ١ / ٤٤٧
١٠ ـ انظر روضة الناظر ص ٣٤
١١ ـ انظر الاحكام ١ / ٣٣
١٢ ـ انظر شرح العضد ١ / ١٦٧
١٣ ـ انظر شرح تنقيح الفصول ص ٤٢ .

الهمام "١" وانتهاء بالشوكاني • "٢"

وبعد هذا الاستعراض لاقوال علماء اللغة والبلاغة والاصول يظهر ان اغلب العلماء في هذه الفنون يقولون بوقوع المجاز في اللغة •

السادس :ـ

======= ان انقسام الكلام الى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث بعد القرون الثلاثة الاولى المفضلة بقوله عليه الصلاة والسلام : (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) "٣" وهذا الاصطلاح حدث بعد هذه القرون المفضلة وكان منشؤه من جهة المعتزلة والجهمية ومن سلك طريقهم من المتكلمين • "٤"

والجواب عن هذا بأنا لا نسلم دعواكم هذه بل ان تقسيم الكلام الى حقيقة ومجاز كان موجودا في القرون الثلاثة المفضلة وان لم يسموه بهذا الاسم ويدل على ذلك امور :

---

١ ـ انظر تيسير التحرير ٢ /٢١

٢ ـ انظر ارشاد الفحول ص ٢٣

٣ ـ رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم •

٤ ـ انظر الفتاوى ٢٠ /٤٠٧ ـ ٤٠٨ ، مختصر الصواعق ٢ /٥ •

الاول : قال صاحب الامالي " انشدت ليلى الاخيلية "١" ابياتا في مدح الحجاج "٢" ثم قال الحجاج لغلامه اذهب الى فلان فقل له اقطع لسانها ، فذهب بها فقال له يقول لك الامير اقطع لسانها ، قال فأمر باحضار الحجام ، فالتفت اليه فقالت : ثكلتك امك اما سمعت ما قال ؟ انما أمرك ان تقطع لساني بالصلة ، فبعث اليه يستثبته فاستشاط الحجاج غضبا وهم بقطع لسانه وقال اردد ها ، فلما دخلت عليه قالت : كاد وامانة الله يقطع مقولي "٣"

الثاني : كلام سيبويه في الكتاب يدل على انهم عرفوا المجاز وان لم يسموه بهذا الاسم "٤" .

الثالث : ان الاستعارة وهي احد انواع المجاز عرفت في القرون الثلاثة المفضلة ويدل على ذلك .

---

١ — ليلى الاخيلية هي ليلى بنت الاخيل من عقيل من كعب وهي اشعر النساء لا يقدم عليها غير الخنساء عاشت في زمن بني امية .
انظر : الشعر والشعراء ص ٢٧١ .

٢ — الحجاج هو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي قائد داهية خطيب ولي العراق لعبد الملك بن مروان وابنه الوليد . توفي ٩٥ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٢ / ٢١٠ .

٣ — الامالي لابن علي القالي ١ / ٨٧

٤ — تقدم ذكر كلام سيبويه ، وهو في الكتاب ١ / ١٠٨ فراجعه .

١ — كان ابو عمرو بن العلاء لا يرى ان لاحد مثل هذه العبارة :- قول ذى الرمة — أقامت به حتى ذوى العود والثوى

وساق الثريا في ملاءته الفجـــــر "١"

ويقول : الا ترى كيف صير له ملاءة ولا ملاءة له وانما استعار لـــــه هذه اللفظة .

٢ — مما اختاره ابن الاعرابي "٢" قول أرطأة بن سهية "٣" :

فقلت لها يا أم بيضاء انـــــني هريق شبابي واستشن أديمـــي

فقال " هريق شبابي " لما في الشباب من الرونق والطراوة التي هـــي كالماء ثم قال " استشن اديمي " لان الشنة " هو القربة اليابسة فكأنما أديمة صار شنا لما هريق ماء شبابه ، فصحت له الاستعارة من كل وجـه ولم يبعد .

---

١ — ديوان ذى الرمة ص ٢٩٤ .

٢ — ابن الاعرابي : هو محمد بن زياد المعروف بابن الاعرابي كان نحويا عالما باللغة وراوية للشعر ، له : معاني الشعر . توفي سنة ٢٣١هـ
انظـــــر : بغية الوعاة ١ / ١٠٥ .

٣ — هو ارطأة بن سهية من بني مرة بن عوف بن سعد ، شـــــاعر اسلامي ، عاش في زمن بني امية .
انظـــــر : الشعر والشعراء ص ٣٣٢ .

٣ ـ وظهرت هذه الكلمة في كتاب النقائض بين جرير "١" والفرزدق "٢" لابي عبيدة معمر بن المثنى "٣" حيث يقول تعليقا على قول الفرزدق :

لا قوم اكرم من تميم اذ غدت عوذ النساء يسقن كالآجال "٤"

قوله : "عوذ النساء" هن اللاتي معهن اولادهن . والاصل في عوذ الابل التي معها اولادها فنقلته العرب الى النساء وهذا من المستعار وقد تفعل العرب ذلك كثيرا . "٥"

وكل هؤلاء العلماء عاشوا في القرن الثاني الهجرى .

---

١ ـ هو جرير بن عطية الخطفي اشعر اهل عصره وكان هجاء مرا ، اخباره مشهورة مع الفرزدق والاخطل توفي سنة ١١٠ هـ .
انظر : الشعر والشعراء ص ٢٨٣ ، خزانة الادب ١/٣٦ .

٢ ـ هو همام بن غالب بن صعصعة التميمي ، شاعر من النبلاء ، اخباره مشهورة مع جرير والاخطل توفي سنة ١١٠ هـ .
انظر : الشعر والشعراء ص ٢٨٩ .

٣ ـ هو معمر بن المثنى البصرى ، من ائمة العلم واللغة والادب ، له نقائض جرير والفرزدق ، مجاز القرآن توفي سنة ٢٠٩ هـ .
انظر : انباه الرواه ٣/٢٧٦ ، بغية الوعاة ٢/٢٩٤ .

٤ ـ ديوان الفرزدق ص ٧٢٥ والآجال : فرق البقر والظباء واحدها اجل .

٥ ـ انظر النقائض بين جرير والفرزدق ١ / ٢٦٢ .

وعرفت كلمة المجاز في كتب الجاحظ "١" وفي كتاب الكامل للمبرد "٢" وكتاب قواعد الشعر لثعلب "٣" وهؤلاء عاشوا في القرن الثالث الهجرى • وقد وجدنا بيتا من الشعر لابي تمام "٤" وهو متوفي سنة ٢٣١ يثبت ان تقسيم الكلام الى حقيقة ومجاز كان معروفا في اوائل القرن الثالث الهجرى ، يقول ابو تمام في وصف الخمر :

لقد تركتني كأسها وحقيقتي مجاز وصبح من يقيني كالظن "٥"

الرابع : ان الاصطلاحات العلمية وتقسيمات العلوم لم تعرف الا متأخرة وهذا لا يمنع ان يكون التقسيم موجودا قبل اطلاق الاسماء عليها كاصطلاحات النحاة من الفاعل والمفعول والمصدر وغيرها فان العرب الاقحاح لم يعرفوا

---

١ — هو عمرو بن بحر بن محبوب الكناني ابو عثمان الشهير بالجاحظ ، كبير أئمة الادب ، معتزلي ، له تصانيف كثيرة منها الحيوان ، البيان والتبيين توفي سنة ٢٥٥ هـ •
انظر : بغية الوعاة ٢ / ٢٢٨

٢ — هو محمد بن يزيد الازدى ، ابو العباس المعروف بالمبرد ، امام العربية ببغداد في زمنه ، له الكامل ، وشرح لامية العرب توفي سنة ٢٨٥ هـ •
انظر : بغية الوعاة ١ / ٢٦٩ ، نور القبس ص ٢٢٤ •

٣ — هو احمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني المعروف بثعلب ، امام الكوفيين في النحو واللغة ، كان راوية للشعر ، له الفصيح ، قواعد الشعر توفي سنة ٢٩١ هـ •
انظر : انباه الرواة ١ / ١٣٨ •

٤ — هو حبيب بن اوس بن الحارث الطائي الشاعر الاديب ، احد امراء البيان له ديوان الحماسة ونقائض جرير والاخطل توفي سنة ٢٣١ هـ •
انظر : خزانة الادب ١ / ١٧٢ •

٥ — ديوان ابي تمام ص ٣٣٩ •

هذه التسميات وعدم معرفتهم لها لا يسوغ انكارها ، وكذلك اصطلاحات الاصوليين كالعام والخاص والمطلق والمقيد وغيرها لم تعرف الا متأخرة ، وكذلك الحال في بقية العلوم الشرعية والعربية . "١"

السابع : قالوا ان من الناس القائلين بالحقيقة والمجاز من جعل بعض الكلام حقيقة ومجازا فوصف اللفظ الواحد بأنه حقيقة ومجاز كألفاظ العموم المخصوصة فان كثيرا من الناس قال هي حقيقة باعتبار دلالتها على مابقي وهي مجاز باعتبار سلب دلالتها على ما اخرج ، وعند هؤلاء الكلام اما حقيقة واما مجاز واماحقيقة ومجاز ، اى ان الاقسام ثلاثة "٢" .

والجواب عن هذا بان يقال ان كثرة التفريعات لا تبطل اصل التقسيم بل تقسيم الكلام الى حقيقة ومجاز موجود وثابت ولا ضرر من اثبات قسم ثالث وهو الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يقول به كما سنوضحه فيما بعد . "٣"

---

١ ـ الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم ص ٢٢ وما بعدها بتصرف .
٢ ـ انظر الفتاوى ٢٠ / ٤٠٨ .
٣ ـ انظر الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم ص ٢٦ وراجع مبحث الجمع بين الحقيقة والمجاز في هذه المسألة .

الثامن : ان المثبتين للمجاز يقولون " ان الالفاظ قبل استعمالها وبعد وضعها ليست حقيقة ولا مجازا ، أو المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ، وحينئذ فهذه الالفاظ كقولهم ظهر الطريق وجناح السفر ونحوها ان لم يثبتوا انها وضعت لمعنى ثم استعملت في غيره لم يثبت انها مجاز وهذا مما لا سبيل لاحد اليه فانه لا يمكن احدا ان ينقل عن العرب انها وضعت هذه الالفاظ لغير هذه المعاني المستعملة فيها " . "١"

والجواب ان هذه مغالطة فانه لا يعقل ان يجتمع الناطقون باللغة فيقرروا ان هذا اللفظ حقيقة وذاك مجاز ، وانما اهل اللغة درجوا على استعمالات خاصة للالفاظ وعرف عنهم ذلك وهم في لغتهم يعرفون هذه المعاني لهذه الالفاظ على انها المرادة بها على الحقيقة ، ثم ان منهم من يستعمل هذه الالفاظ في معان لم تشع في الدلالة عليها هذه الالفاظ ، ثم جاء العلماء بعد ذلك فرأوا هذا الصنيع الفطرى فسموا هذا حقيقة وهذا مجازا . "٢"

واما قولكم ان ظهر الطريق وجناح السفر وما شابههما من الالفاظ لم تستعملها العرب الا في هذه المعاني المستعملة فيها فقول غير

---

١ ـ الفتاوى ٢٠/٤٠٨ ـ ٤٠٩ وانظر مختصر الصواعق ٢/٦ .

٢ ـ انظر الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم ص ٣٦ ـ ٣٧ .

مسلم لأن كلمة (جناح) مثلا اذا اطلقت لا يمكن ان يفهم منها جناح السفر أو جناح الذل وانما تنصرف الى جناح ذى الجناح وهذه امارة المجاز . "١"

التاسع : قال ابن القيم " ان تقسيم الالفاظ الى الفاظ مستعملة فيما وضعت له والفاظ مستعملة في غير ما وضعت له ، تقسيم فاسد يتضمن اثبات الشيء ونفيه فان وضع اللفظ للمعنى هو تخصيصه به بحيث اذا استعمل فهم منه ذلك المعنى ولا يعرف للوضع معنى غير ذلك ، ففهم المعنى الذى سميتموه او سميتم اللفظ الدال عليه او استعماله على حسب اصطلاحكم مجازا مع نفي الوضع جمع بين النقيضين وهو يتضمن ان يكون اللفظ موضوعا غير موضوع " . "٢"

ويجاب عن هذا بأنا " نختار ان المجاز غير موضوع وانما هو مجرد استعمال اللفظ في معنى غير المعني الذى وضعه له العرب ، ومعرفة هذا لا تتوقف على كونه مجازا بل متوقفة على معرفة الوضع الاول ، وقد عرفنا من مواد اللغة ومن كثرة استعمال المادة في معنى معين — حتى ان هذا المعنى يتبادر الى الذهن عند اطلاق اللفظ — ان استعمال اللفظ في هذا المعنى الثاني ليس على طريق الحقيقة " . "٣"

---

١ — المصدر نفسه ص ٢٦ .

٢ — مختصر الصواعق ٢ / ١٠ .

٣ — الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم ص ٤١ .

العاشـــــر : ان المثبتين للمجاز في لغة العرب لا يشترط اكثرهم النقل في صحة الاستعمال المجازي لكل صورة من الصور ، ثم ان علاقات المجاز كثيرة حتى ان بعضهم اوصلها الى خمس وسبعين علاقة ، " ومن المعلوم انه ما من شيئين الا وبينهما علاقة من هذه العلاقات فاذا لم يشـــترط النقل في آحاد الصور واكتفي بنوع العلاقة لزم من ذلك صحة التجوز باطلاق كل لازم على لازمه وكل لازم على ملزومه وكل ضد على ضده وكل مجاور على مجاوره وكل شيء كان على صفة ثم فارقها على ما اتصف بها ، وكل مشبه على مشبهه ، وفي ذلك من الخبط وفساد اللغات وبطلان التفاهم ووقوع اللبس والتلبيس ما يمنع منه العقل والنقل ومصالح الآدميين ؟ "١"

والجواب عن هذا من وجـوه :

الاول : ان ما قاله علماء البلاغة من ان المجاز موضوع بالوضع النوعي صحيح وانه قبل منذ عهد بعيد مرت بعده قرون عديدة ظهر فيهـــا شعراء وكتاب لا يحصون كثرة واستعملوا كل هذه العلاقات التي ذكرها وغيرها في شعرهم ونثرهم عندما استعملوا المجازات ، ومع ذلك لم نر فسادا في اللغات ولا خلطا ولا خبطا ولا لبســـا ولا تلبيسا .

الثاني: ان السر في هذا ان مجرد العلاقة لا يكفي في التجوز بل لابـــد ان تكون العلاقة مقبولة وسائغة ، ولا بد من قرينة تمنع اللبـــس والتلبيس فهي تعين المراد باللفظ تعيينا واضحا .

---

١ ـ مختصـــر الصواعق ٢ / ١٣ .

الثالث : ان للغة مزاجا وذوقا وطعما يعرف ذلك الفاقهون لها ، فهم مع اباحة التجوز لهم بأية علاقة مصححة لا ينطقون الا بالمجاز الذى يتسق مع ذوق اللغة وطعمها . "١"

الحادى عشر : قال ابن القيم " انهم قالوا يعرف المجاز بصحة نفيه اى اذا صح نفيه عما اطلق عليه كان مجازا كما يقال لمن قال فلان بحر واسد وشمس وحمار وكلب وميت ليس كذلك ، وهذا بخلاف الحقيقة فانه لا يصح ان ينفي عما اطلق عليه لفظا ، فلا يقال للحمار والاسد والبحر والشمس ليس كذلك فانه يكون كذبا وقد اعترفوا هم ببطلانه فقالوا هذا فرق يلزم منه الدور وذلك ان صحة النفي وامتناعه يتوقف على معرفة الحقيقة والمجاز فلو عرفنا هما بصحة النفي وامتناعه لزم الدور " . "٢"

والجواب عن هذا من وجهين :

الاول : ان المثبتين للمجاز قالوا ان المجاز يعرف بصحة نفيه ولم يرجعوا عن قولهم هذا بل هذا القول ثابت عندهم ، واليك ماقاله الاصوليون في ذلك ،

قال الآمدى ((... وان لم يكن نقل فقد يعرف كونه مجازا بصحة نفيه في نفس الامر ويعرف كونه حقيقة بعدم ذلك ولهذا فانه

---

١ — الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم . ص ٤٤ .

٢ — مختصر الصواعق ٢/١٥ — ١٦ .

يصح ان يقال لمن سمي من الناس حمارا لبلادته انه ليس بحمار ولا يصح ان يقال انه ليس بانسان في نفس الامر لما كان حقيقة فيه "٠ "١"

وقال عضد الدين الايجي " قال الاصوليون المجاز يعرف بالضرورة بأن يصرح اهل اللغة بأسمه او بحده او بخاصته وبالنظر بوجوه : منها صحة النفي في نفس الامر كقولك للبليد ليس بحمار "٠ "٢"

وقال في المسودة " لان المجاز ما يصح نفيه كأبي الاب يسمى أبا مجازا لانه يصح نفيه فيقال ليس بأب وانما هو جد "٠ "٣"

الثاني : ليس هنا دور كما قلتم فاذا صح نفي المعنى على طريق الحقيقة كان اللفظ مجازا فعرف المجاز بصحة نفي المعنى الحقيقي للفظ فتقول فيمن قال رأيت اسدا يخطب الجند ، تقول ليس هو بأسد اى ليس بأسد حقيقة ، ولكن لا تتوقف صحة النفي على معرفة كونه مجازا فلا دور هنا ٠ "٤"

---

١ ـ الاحكام للآمدى ١ / ٢٤

٢ ـ شرح العضد ١ / ١٤٥ ٠

٣ ـ المسودة ص ٥٧٠ ، وانظر ايضا شرح المحلي ١/٣٢٣ ، تيسير التحرير ٢/٢٧ ، شرح الكوكب المنير ١ / ١٨٠ ، ارشاد الفحول ص ٢٥ ٠

٤ ـ الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم ص ٤٦ (بتصرف) ٠

الثاني عشر : قال ابن القيم " تفريقكم بين الحقيقة والمجاز بالتزام التقييد في أحد اللفظين كجناح الذل ونار الحرب ونحوهما فان العرب لم تستعملها الا مقيدة وهذا الفرق من افسد الفروق فان كثيرا من الالفاظ التي لم تستعمل الا في موضوعها قد التزموا تقييدها كالرأس والجناح واليد والساق والقدم فانهم لم يستعملوا هذه الالفاظ وامثالها الا مقيدة بمحالها وما تضاف اليه كرأس الحيوان ورأس المال ورأس الامر وكذلك الجناح لم يستعملوه الا مقيدا بما يضاف اليه كجناح الطائر وجناح الذل فان اخذتم الجناح مطلقا مجردا عن الاضافة لم يكن مفيدا لمعناه الافرادى اصلا فضلا عن ان يكون حقيقة أو مجازا وان اعتبرتموه مضافا مقيدا فهو حقيقة فيما أضيف اليه .... فان اربابه ـ اى ارباب المجاز القائلون به ـ ليس لهم فيه ضابط مطرد ولا منعكس وهم متناقضون غاية التناقض خارجون عن اللغة والشرع وحكم العقل الى اصطلاح فاسد يفرقون بين المتماثلين ويجمعون بين المختلفين " . " ١ "

والجواب عن هذا من وجوه :

الاول : ان القائلين بالمجاز لم يفرقوا بين الحقيقة والمجاز بالتزام التقييد في احد اللفظين والا فالمجازات المفردة التى لم تقيد باضافة ولا بوصف لا حصر لها كقول الشاعر :

لا تعجبي يا سلم من رجل ضحك المشيب برأسه فبكي " ٢ "

---

١ ـ مختصر الصواعق ٢ /٢٨ ـ ٢٩ .

٢ ـ ديوان دعبل الخزاعي ص ١١٧ .

وغيره كثير .

الثاني : ليس صحيحا ان القائلين بالمجاز ليس لهم ضوابط مطرده ولا منعكسه فضوابطهم وقواعدهم مطردة كل الاطراد وليس أدل على ذلك من ان ابن القيم لم يتعرض لقاعدة واحدة من قواعدهم .. ولو اننا اعتبرنا الخلافات التي نشأت بينهم في مختلف المسائل مظهرا من مظاهر اضطراب ضوابطهم لوقعنا في شر مستطير ، فما من علم من علومنا الاصول والفروع الا اختلفت فيه وجوه النظر ، فلو كان ذلك هو الاضطراب الذى يقول عنه ابن القيم لوجب ان لا نثق في شيء من علومنا وكفي بذلك شرا مستطيرا .

الثالث : من العجب ان يرمي القائلين بالمجاز بأنهم " خارجون عن اللغة والشرع وحكم العقل " فوا أسفا على الجاحظ والمبرد وابن قتيبة والباقلاني وعبد القاهر الجرجاني والملوى والرازى وابن الاثير والخطيب القزويني ومئات بل آلاف غيرهم خرجوا عن اللغة والشرع وحكم العقل !!!" . "١"

الثالث عشر : قال ابن القيم " مما يبين بطلان هذا التقسيم ان اصحابه متنازعون في اشهر الكلام واظهره استعمالا نزاعا كثيرا لا يمكن معه الحكم لطائفة على طائفة ، فلو كان الفرق الذى ادعيتموه ثابتا في نفس الامر امكن الحكم بينكم ، مثال ذلك ان العام المخصوص اما ان يقال كله

---

١ — الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم ص ٥٨ — ٥٩ .

حقيقة واما ان يقال كله مجاز واما ان يقال بعضه حقيقة وبعضه مجاز ، سواء قيل ان التخصيص المتصل حقيقة والمنفصل مجاز والباقي حقيقة أو قيل الاستثناء وحده حقيقة دون سائر المخصصات فاى قول من هذه الاقوال قيل على تقدير التقسيم الى الحقيقة والمجاز فهو باطل الا قول من جعل الجميع حقيقة فيلزم بطلان التقسيم على التقديرين " . "١"

ويجاب عن هذا بان وقوع الخلاف بين المثبتين للمجاز في مسألة ما لا يبطل تقسيم اللفظ الى حقيقة ومجاز ، لان الخلاف في الفروع لا يبطل الاصول وكذلك فان هذه المسألة التى ذكرها ـ العام المخصوص ـ انما هي مسألة فرعية والخلاف فيها لا يعتبر خلافا في اشهر الكلام واظهره استعمالا كما قال . "٢"

الرابع عشر : قال ابن القيم " ان اللفظ لابد ان يقترن به ما يدل على المراد به والقرائن ضربان : لفظية ومعنوية ، واللفظية نوعان : متصلة ومنفصلة والمتصلة ضربان مستقلة وغير مستقلة ... فما الذى تعتبرون في المجاز من تلك القرائن هل هو الجميع فكل ما اقترن به شيء من ذلك كان مجازا ، فجميع لغات بني آدم مجاز أو اللفظية دون المعنوية أو العكس أو بعض اللفظ

---

١ ـ مختصر الصواعق ٢/٤٥ وانظر الاحكام للآمدى ٢/١١٦ لمعرفة آراء الاصوليين في مسألة تخصيص العموم .

٢ ـ انظر الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم ص ٧١ .

دون بعض ، فلا يذكرون نوعا من ذلك الا طولبوا بالفرق بينه وبين بقية الانواع لغة او عقلا او شرعا وكانوا في ذلك متحكمين مفرقين بين مالا يسوغ التفريق بينه " . "١"

والجواب عن هذا الدليل بأن " هذا كلام لا وجه له فقد حدد علماء البلاغة نوع القرينة في كل مجاز وليس هم الذين وضعوا هذه القرائن وانما استنبطوها من كلام العرب بعد الاستقراء ، فلا تحكم اذن ، ثم ينبغي ان نحدد بكل دقة معنى قرينة فاذا عرفنا انها التي تصرف اللفظ عن أن يراد به معناه الحقيقي عرفنا ان هناك حقائق صرفت الفاظها عن استعمالها فيها ، فلو ان علماء البلاغة قالوا بكل القرائن الممكنة لما ادى ذلك الى ان تكون اللغات كلها مجازات لان المجازات فروع للحقائق واذن ففي اللغة الحقيقة وفيها المجاز " . "٢"

وهناك ادلة اخرى لنفاة المجاز وردود عليها آثرت عدم نقلها خشية الاطالة ، وقد ذكرت ادلتهم والاجوبة عليها ومن اراد الاستزادة فليراجع تلك الادلة في مظانها . "٣"

---

١ ـ مختصر الصواعق ٢/٥٩ ـ ٦٠ .

٢ ـ الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم ص ٧٢ .

٣ ـ انظر تلك الادلة في الفتاوى ٢٠/٤٠٠ وما بعدها ، مختصر الصواعق ٢/١ ـ ٧٦ ، رسالة منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والاعجاز ص ١ ـ ١٠ .

وانظر الاجابة على تلك الادلة في الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم ص ١٦ وما بعدها .

المبحث الثاني

وقوع المجاز في الكتاب والسنة

اختلف العلماء في وقوع المجاز في القرآن الكريم والحديث النبوى الشريف تبعا لخلافهم في وقوعه في اللغة ، فالجمهور ذهبوا الى وقوعه في الكتاب والسنة وذهب بعض العلماء الى انكار وقوعه فيهما وان لم يمنعوا وقوعه في اللغة ، وذهب جماعة الى انكار وقوعه فيهما بعد ان نفوا وقوعه في اللغة ، وذهب بعضهم الى وقوع بعض انواع المجاز في الكتاب والسنة والان افصل اقوالهم وأدلتهم فأقول :

القول الاول : ذهب جمهور العلماء الى ان المجاز واقع في القرآن الكريم والحديث الشريف ، وممن قال بهذا ابو يعلى الحنبلي "١" وأبو اسحاق الشيرازى "٢" والبزدوى "٣" والغزالي "٤" وابو الخطاب "٥"

---

١ ـ العدة في اصول الفقه ٢ / ٥٨٣ .
٢ ـ اللمع في اصول الفقه ص ٥ .
٣ ـ كشف الاسرار ٢ / ٤٢ .
٤ ـ المستصفي ١ / ١٠٥ .
٥ ـ التمهيد في اصول الفقه ٢ / ٧٥٠ .

والفخر الرازى "١" وابن قدامة "٢" والآمدى "٣" وابن الحاجب "٤" والقرافي "٥" والشوكاني "٦" وغيرهم من الاصوليين ، وبه قال ايضا " عامة علماء العربية والتفسير كابن قتيبة "٧" وابي هلال العسكرى "٨" وابن رشيق "٩" والعلوى "١٠" وابو بكر الباقلاني "١١ والزركشي "١٢" والسيوطي "١٣" وغيرهم كثير .

وقد نقل عن الامام احمد ما يؤيد القول بوقوع المجاز في القرآن حيث يقول " اما قوله (انا معكم) فهذا في مجاز اللغة يقول الرجل للرجل : انا

---

١ ـ المحصول ١ / ٤٦٢ .
٢ ـ روضة الناظر ص ٣٤ .
٣ ـ الاحكام للآمدى ١ / ٣٥ .
٤ ـ شرح العضد ١ / ١٦٧ .
٥ ـ شرح تنقيح الفصول ص ٤٢ .
٦ ـ ارشاد الفحول ص ٢٣ .
٧ ـ انظر تأويل مشكل القرآن ص ١٣٢ .
٨ ـ انظر الصناعتين ص ٢٧٤ .
٩ ـ انظر العمدة ١ / ٢٧٥ .
١٠ ـ انظر الطراز ١ / ٨٣ .
١١ ـ انظر اعجاز القرآن ص ١٠٠ .
١٢ ـ انظر البرهان في علوم القرآن ٢ / ٢٥٥ والزركشي هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ابو عبد الله ، فقيه اصولي له البحر المحيط في اصول الفقه ، ولقطة العجلان في الاصول ايضا . توفي سنة ٧٩٤ هـ . انظر شذرات الذهب ٦ / ٣٣٥ .
١٣ ـ انظر معترك الاقران ١ / ٢٤٦ .

سنجرى عليك رزقك ، انا سنفعل بك كذا "٠ "١"

وقال ابو يعلي :"٢" في القرآن مجاز نص عليه احمد رحمه الله فيما خرجه في متشابه القرآن في قوله تعالى (انا معكم مستمعون)"٣" هذا في مجاز اللغة ٠٠٠ "٤"

هذا والخلاف في وقوع المجاز في الحديث غير مشهور الا ان القول بوقوعه فيه لازم لمن قال بوقوعه في القرآن الكريم ، قال الاسنوى " واذا جاز ذلك اى وقوع المجاز في القران جاز في الحديث لانه اولى ولانه لا قائل بالفرق والخلاف في الحديث ليس بمشهور ٠ " "٥"

---

١ ـ رسالة الرد على الزنادقة والجهمية ص ١٨ ـ ١٩ ٠

٢ ـ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء الحنبلي فقيه اصولي مفسر شيخ الحنابلة في عصره ، ولي القضاء له العدة في اصول الفقه والاحكام السلطانية توفي ٤٥٨ هـ ٠
انظر : طبقات الحنابلة ٢ / ١٩٣ ٠

٣ ـ سورة الشعراء اية ١٥ ٠

٤ ـ العدة في اصول الفقه ٢/٥٨٣ ، وانظر قول احمد هذا في التمهيد ٢/٧٥٠ ، المسودة ص ١٦٤ ، سواد الناظر ١/١٦٣ ، شرح الكوكب المنير ١ / ١٩١ ٠

٥ ـ نهاية السول ١ / ٢٦٦ ٠

وقد استدلوا بما يلـــي :

اولا : ان القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين قال تعالى (انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون) "١" وقال ايضا (بلسان عربي مبين) "٢" ولغة العرب فيها المجاز كما تقدم اثباته "٣" فكذلك القرآن لانه نزل بلغتهم .

ثانيا : ان كثيرا من الآيات قد وقع فيها المجاز منها :

قوله تعالى (فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض فأقامه) "٤" والجـدار لا ارادة له .

وقوله تعالى (واسأل القرية التي كنا فيها) . "٥"

وقوله تعالى (واخفض لهما جناح الذل) "٦" والذل لا جناح له .

وقوله تعالى (واشتعل الرأس شيبا) "٧" والرأس غير مشتعل .

وقوله تعالى (لهدمت صوامع وبيع وصلوات) "٨" والصلوات لا تهدم .

وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي وقع فيها المجاز . "٩"

---

١ — سورة الزخرف اية ٣ .

٢ — سورة الشعراء اية ١٩٥ .

٣ — انظر التمهيد ٢/٧٥١ .

٤ — سورة الكهف اية ٧٧ .

٥ — سورة يوسف اية ٨٢ .

٦ — سورة الاسراء اية ٢٤ .

٧ — سورة مريم اية ٤ .

٨ — سورة الحج اية ٤٠ .

٩ — انظر تلخيص البيان في مجازات القرآن فقد بلغ عدد المجازات في القرآن ٥٨٣ مجازا .

قال السيوطي : " ولو سقط المجاز من القرآن سقط منه شطر الحسن ، فقد اتفق البلغاء على ان المجاز ابلغ من الحقيقة ولو وجب خلو القرآن عن المجاز وجب خلوه من الحذف والتوكيد وتثنية القصص وغيرها " . "١"

ثالثا : ويدل على وقوع المجاز في الحديث النبوى الشريف ان الرسول صلى الله عليه وسلم عربي يتكلم لغة العرب والعرب تستعمل المجاز في لغتها .

القول الثاني : انكر جماعة من العلماء وقوع المجاز في الكتاب والسنة وممن نقل عنه هذا القول ، ابو بكر بن داود الظاهري "٢" وابن القاص من الشافعية وابن خويز منداد من المالكية "٣" وابن تيمية "٤" وابن

---

١ ـ معترك الاقران ١ / ٢٤٦ .

٢ ـ المحصول ١ /٤٦٢ وابو بكر هو محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهرى ابو بكر فقيه اديب شاعر مناظر ، الامام بن الامام له الزهرة ، الوصول الى معرفة الاصول . وهو ابن داود الظاهرى الذى تنسب اليه الظاهرية توفي ٢٩٧ هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٥/٢٥٦ ، شذرات الذهب ٢/٢٢٦ .

٣ ـ نزهة المشتاق ص ٤٣ وابن القاص هو احمد بن ابي احمد الطبرى ثم البغدادى ابو العباس ابن القاص شيخ الشافعية في طبرستان له ادب القاضي ، المواقيت وله مصنف في اصول الفقه . توفي ٣٣٥ هـ .
انظر طبقات ابن السبكي ٣ / ١٠٥ .
وابن خويز هو محمد بن احمد بن عبد الله ابو بكر يعرف بابن خويز منداد فقيه مالكي تفقه على الابهرى له كتاب في اصول الفقه وفي احكام القرآن . توفي في حدود ٤٠٠ هـ .
انظر : ترتيب المدارك ٤/ ٦٠٦ .

٤ ـ الفتاوى ٢٠ /٤٠٠ وما بعدها .

القيم "١" من الحنابلة وقد استدلوا بما يلي .

اولا : ان الله سبحانه وتعالى لو خاطبنا بالمجاز لصح وصفه سبحانه وتعالى بأنه متجوز ومستعير .

ثانيا : ان المجاز لا ينبيء بنفسه عن معناه فورود القرآن به يقتضي الالباس .

ثالثا : ان العدول عن الحقيقة الى المجاز يقتضي العجز عن الحقيقة وهو على الله محال .

رابعا : ان كلام الله تعالى كله حق وكل حق له حقيقة ، وكل ما كان حقيقة فانه لا يكون مجازا . "٢"

وقد اجاب الجمهور عن هذه الادلة بما يلي :

اولا : ان قولكم بأن الله لو خاطبنا بالمجاز لصح وصفه بأنه متجوز فالجواب ان اسماء الله تعالى توقيفية على المشهور فلايطلق اى اسم على الله تعالى الا اذا جاء بطريق النقل انه اسم لله تعالى وما لم يأت نص بذلك فانا لا نقول به واسم المتجوز لم يرد به نقل فلا يصح اطلاقه على الله تعالى .

ولو سلمنا ان اسماء الله تعالى اصطلاحية ولكن بشرط ان لا يوهم الاسم نقصا واسم المتجوز هنا ليس كذلك فان اسم المتجوز يوهم تعاطي مالا ينبغي

---

١ ـ مختصر الصواعق ٢ / ٤٣ .

٢ ـ انظر هذه الادلة في المعتمد ١ / ٣٠ ، العدة ٢/٥٨٨ ، المحصول ١ / ٤٦٢ .

"١"
لانه مشتق من الجواز الذى هو التعدى وهذا لا يليق بذات الله تعالى .

ثانيا : واما قولكم ان المجاز لا يفهم من نفسه فالجواب انا نقول ان المجاز لابد له من قرينة تبين المراد واذا وجدت القرينة فلا باس ، اذ ان القرينة هي التي تبين المراد فاذا قلنا رأيت اسدا يرمي فأى الباس في هذه الجملة فالقرينة المذكورة فيها اوضحت المراد من الاسد غاية الوضوح فلا الباس في المجاز كما تدعون .

ثالثا : واما قولكم ان العدول عن الحقيقة الى المجاز يقتضي العجز عن الحقيقة فالجواب ان ذلك يقتضي العجز عن الحقيقة لو لم يحسن العدول الى المجاز مع التمكن من الحقيقة . ومن المعلوم ان العدول الى المجاز يحسن لما فيه من زيادة فصاحة واختصار ومبالغة في التشبيه .

رابعا : واما قولكم ان كلام الله تعالى كله حق وكل حق له حقيقة وكل ما كان حقيقة فلا يكون مجازا فالجواب انا نسلم ان كلام الله تعالى كله حقيقة بمعنى انه صدق لا بمعنى كون الفاظه باسرها مستعملة في موضوعاتها الاصلية . "٢"

---

١ ـ انظر المعتمد ١ / ٣٠ ، المحصول ١ / ٤٦٢ ، نهاية السول ١ / ٢٦٤

٢ ـ انظر المعتمد ١ / ٣٠ ، المحصول ١ / ٤٦٢ ، الاحكام للآمدى ١ / ٣٧ .

مناقشة نفاة المجاز لأدلة الجمهـــور :

اولا :اما قولكم ان القرآن نزل بلغة العرب ولغة العرب فيها المجاز فيلزم ان يكون المجاز في القرآن ، فقد اجاب عنه ابن تيمية في رده على ابن عقيل قال " واما قوله ان القرآن نزل بلغة العرب فحق ، بل بلسان قريش كما قال تعالى (وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه) "١" وقال عمر وعثمان ان هذا القرآن نزل بلغة هذا الحي من قريش . وحينئذ فمن قال ان الالفاظ التي فيه ليست مجازا ونظيرها من كلام العرب مجاز فقد تناقض ، لكن الاصحاب الذين قالوا : ليس في القرآن مجاز لم يصرف عنهم انهم اعترفوا بان في لغة العرب مجازا فلا يلزمهم التناقض وايضا فقول القائل : ان في لغة العرب مجازا غير ما يوجد نظيره في القرآن ، فان كلام المخلوقين فيه من المبالغة والمجازفة من المدح والهجو والمراثي وغير ذلك ما يصان عنه كلام الحكيم ، فضلا عن كلام الله فاذا كان المسمى لا يسمى مجازا الا ما كان كذلك لم يلزمه ان يسمى ما في القرآن مجازا وهذا لان تسمية بعض الكلام مجازا انما امر اصطلاحي ليس امرا شرعيا ولا لغويا ولا عقليا " . "٢"

---

١ - سورة ابراهيم اية ٤ .

٢ - الفتاوى ٢٠/٤٨٢ - ٤٨٣ .

ثانيا : وأما الآيات التي ادعيتم وقوع المجاز فيها فالجواب عنها بما يلي :

اما قوله تعالى (فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض فأقامه) "١"

فالجواب ان قوله يريد ان ينقض لا مانع من حمله على حقيقة الارادة المعروفة في اللغة ، لان الله يعلم للجمادات ما لانعلمه لها كما قال تعالى (وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) "٢" وقد ثبت في صحيح البخاري حنين الجذع الذي كان يخطب عليه صلى الله عليه وسلم "٣" وثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال (اني لاعرف حجرا كان يسلم علي بمكة) . "٤"

وامثال هذا كثيرة جدا فلا مانع من ان يعلم الله من ذلك الجدار ارادة الانقضاض . "٥"

واما قوله تعالى (واسأل القرية التي كنا فيها) "٦" فالجواب ان القرية اسم للقوم المجتمعين في مكان واحد فاذا نسب الى القرية فعل او حكم

---

١ ـ سورة الكهف اية ٧٧ .

٢ ـ سورة الاسراء اية ٤٤ .

٣ ـ رواه البخاري في كتاب المناقب باب علامات النبوة في الاسلام .

٤ ـ رواه مسلم في كتاب الفضائل باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة .

٥ ـ منع جواز المجاز في المنزل [illegible] والاعجاز ص ٣٣ ـ ٣٤ .

٦ ـ سورة يوسف اية ٨٢ .

عليها او اخبر عنها بخبر كان في الكلام ما يدل على ارادة المتكلم من نسبة ذلك الى الساكن او المسكن او هو حقيقة في هذا وهذا وليس ذلك من باب الاشتراك اللفظي بل القرية موضوعة للجماعة الساكنين بمكان واحد "١"

وأما الجواب عن قوله تعالى (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) "٢" فانا نقول لا ريب ان الذل ليس له جناح مثل جناح الطائر كما انه ليس للطائر جناح مثل اجنحة الملائكة ولا جناح الذل مثل جناح السفر لكن جناح الانسان جانبه كما ان جناح الطير جانبه والولد مأمور بأن يخفض جانبه لأبويه ويكون ذلك على وجه الذل لهما لا على وجه الخفض الذى لا ذل معه وقد قال الله للنبي صلى الله عليه وسلم (واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين "٣" ولم يقل جناح الذل فالرسول امر بخفض جناحه وهو جانبه والولد امر بخفض جناحه ذلا فلا بد مع خفض جناحه ان يذل لابويه بخلاف الرسول فانه لم يؤمر بالذل فاقتران الفاظ القرآن تدل على اقتران معانيه واعطاء كل معنى حقه ثم انه سبحانه كمل ذلك بقوله (من الرحمة) فهو جناح ذل من الرحمة لا جناح ذل من العجز والضعف اذ الاول محمود والثاني مذموم . "٤"

---

١ ـ مختصر الصواعق ٢ / ٩٨ ـ ٩٩ .

٢ ـ سورة الاسراء اية ٢٤ .

٣ ـ سورة الشعراء اية ١٢٥ .

٤ ـ الفتاوى ٢٠ / ٤٦٥ ـ ٤٦٦ وانظر منع جواز المجاز ص ٣٨ وما بعدها .

وأما قوله تعالى (واشتعل الرأس شيبا) "١" والرأس غير مشتعل كاشتعال النار . فالجواب " هذا مسلم ، لكن يقال : لفظ الاشتعال لم يستعمل في هذا المعنى ، انما استعمل في البياض الذى سرى من السواد سريان الشعلة من النار وهذا تشبيه واستعارة ، لكن قوله : (واشتعل الرأس) استعمل فيه لفظ الاشتعال مقيدا بالرأس لم يستعمل اللفظ في اشتعال الحطب وهذا اللفظ وهو قوله : (واشتعل الرأس شيبا) لم يستعمل قط في غير موضعه ، بل لم يستعمل الا في هذا المعنى وان كان هذا الوضع يغير بعد وضع اشتعلت النار فلا يضر وان قصد به تشبيه ذلك المعنى بهذا المعنى فلا يضر ، بل هذا شأن الاسماء العامة لابد ان يكون بين المعنيين قدر مشترك تشتبه فيه تلك الافراد " . "٢"

واما قوله تعالى (لهدمت صوامع وبيع وصلوات) "٣" وان الصلوات لا تهدم فالجواب ان الصلوات اسم لمعابد اليهود يسمونها صلوات باسم ما يفعل فيها كنظائره وهو انما استعمل الصلوات في المكان مقرونا بقوله (لهدمت) والهدم انما يكون للمكان فاستعمله مع هذا اللفظ في المكان . "٤"

---

١ - سورة مريم اية ٤ .
٢ - الفتاوى ٢٠ / ٤٦٤ - ٤٦٥ .
٣ - سورة الحج اية ٤٠ .
٤ - الفتاوى ٢ / ٤٦٧ .

القول الثالـــث :

========== ذهب ابن حزم الى ان المجاز الواقع في القرآن هو ما دل عليه النص أو الاجماع او ضرورة الحس يقول ابن حزم في بيان مذهبـــه " ان الاسم اذا تيقنا بدليل نص او اجماع او طبيعة انه منقول عـــن موضوعه في اللغة الى معنى اخر وجب الوقوف عنده ، فان الله تعالى هو الذى علم آدم الاسماء كلها . وله تعالى ان يسمى ما شاء بما شاء واما ما دمنا لا نجد دليلا على نقل الاسم عن موضوعه في اللغة فلا يحل لمسلم ان يقول انه منقول ، لان الله تعالى قال (وما ارسلنا مـــن رسول الا بلسان قومه ليبين لهم) "١" فكل خطاب خاطبنا اللـــه تعالى به أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهو على موضوعه في اللغـــة ومعهوده فيها ، الا بنص أو اجماع أو ضرورة حس ، تشهد بأن الاسم قد نقله الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم عن موضوعـــه الى معنى آخر ، فان وجد ذلك اخذناه على ما نقل اليه .

قال علي : وهذا الذى لا يجوز غيره ، ومن ضبط هذا الفصل وجعلـــه نصب عينيه ولم ينسه ، عظمت منفعته به جدا ، وسلم من عظائم وقـــع فيها كثير من الناس .

قال علي : فكل كلمة نقلها الله تعالى عن موضوعها في اللغة الى معـــنى آخر فان كان تعالى تعبدنا بها قولا وعملا كالصلاة والزكاة والحج والصيام

---

١ ـ سورة ابراهيم اية ٤ .

والربا وغير ذلك فليس شيء من هذا مجازا بل هي تسمية صحيحة واسم حقيقي لازم مرتب حيث وضعه الله تعالى ، وأما ما نقله الله تعالى عن موضوعه في اللغة الى معنى تعبدنا بالعمل به دون ان يسميه بذلك الاسم فهذا هو المجاز . كقوله تعالى (واخفض لهما جناح الذل من الرحمه) "١" فانما تعبدنا تعالى بأن نذل للابوين ونرحمهما ، ولم يلزمنا تعالى قط ان ننطق ولا بد فيما بيننا بأن للذل جناحا ، وهذا لا خلاف فيه وليس كذلك الصلاة والزكاة والصيام ، لانه لا خلاف في ان فرضا علينا ان ندعو الى هذه الاعمال بهذه الاسماء بأعيانها ولا بد " . "٢"

من خلال ما سبق نرى ان ابن حزم يقول بالمجاز في القرآن خلافا للظاهرية الذين نقل عنهم نفيه ، ولكن ما ذهب اليه ابن حزم مخالف لقول الجمهور حيث انه يشترط دليلا على نقل الكلمة عن موضوعها الاصلي الى معنى آخر ، وهذا الدليل اما النص أو الاجماع أو ضرورة الحس .

وكذلك فان ابن حزم يثبت المجاز في الحديث النبوى الشريف وفي ذلك يقول " ومما ذكرنا من نقل بعض الاسماء الى غير معهودها قول الرسول صلى الله

---

١ — سورة الاسراء اية ٢٤ .

٢ — الاحكام لابن حزم ١/٤١٣ — ٤١٤ .

عليه وسلم في الفرس (انا وجدناه بحرا) "١" فأوقع عليه الصلاة والسلام لفظة بحر على الفرس الجواد ، وكذلك لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ارفق بالقوارير) "٢" يعني النساء ، كان ذلك نقلا لاسم القوارير عن موضوعه في اللغة عن الزجاج الى النساء ". "٣"

====

---

١ ـ رواه البخاري في كتاب الادب باب المعاريض مندوحة عن الكذب .
٢ ـ رواه البخاري في كتاب الادب باب المعاريض مندوحة عن الكذب .
٣ ـ الاحكام لابن حزم ١ / ٤١٩ .

وبعد استعراض ادلة العلماء يظهر لي رجحان مذهب الجمهور المثبتين لوقوع المجاز في الكتاب والسنة لما يلـــي :

اولا : ان الجمهور قد اثبتوا وقوع المجاز في اللغة العربية بأدلة قويـــة ، ومن ثم قالوا بوقوعه في القرآن ، لان القرآن نزل بلغة العرب .

ثانيا : ان قول النفاة ان كلام المخلوقين فيه من المبالغة والمجازفة من المدح والهجاء والرثاء وغير ذلك ما يصان عنه كلام الحكيم فضلا عن كـــلام الله . فالجواب من وجهين :

١ ـ ان كثيرا من المجازات ليس فيها من المجازفة شيء ، في كـــلام العرب وفي القرآن ، وها هي المجازات التي استخرجها العلماء من القرآن فلتنظر ، "١"

٢ ـ ان رأى جمهور البلاغيين ان المبالغة المعتدلة ليست عيبا لا فـــي الكلام ولا في القرآن . والقرآن يقول (يكاد زيتها يضيء ولو لـــم تمسسه نار) "٢" ويقول (وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر) . "٣"

---

١ ـ انظـر : تلخيص البيان في مجازات القرآن للشريف الرضي فقد استخرج الايات التي فيها مجاز في القرآن .

٢ ـ سورة النور اية ٣٥ .

٣ ـ سورة القلم اية ٥١ . وانظر الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم ص ٢٩ .

ثالثا :ان ما أجاب به النفاه عن الايات التي ذكر الجمهور ان فيها مجاز ضعيف وسأذكر مثالين لذلك :

الاول : جواب النفاة عن قوله تعالى (فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض) بأنه محمول على حقيقة الارادة المعروفة في اللغة ، لان الله تعالى يعلم للجمادات مالا نعلم .

فهذا الجواب ضعيف لان المعروف ان الجمادات لا ارادة لها ، واما ان الله تعالى يعلم للجمادات ما لا نعلم فحق ، ولكن لابد من دليل على ان الله خرق العادات المألوفة ، وما ذكرتم من حنين الجذع وتسليم الحجر على النبي صلى الله عليه وسلم فهذه أمور معجزة خارقة للعادة ، والاصل عدم خرق العادات حتى يأتي الدليل على ذلك .

ويؤكد ذلك ان الارادة على حقيقتها لا تصح على الجمادات والمعنى في الاية ان الجدار يقارب ان ينقض على التشبيه بحال من يريد ان يفعل في المباني ، لانه ظهرت فيه امارات الانقضاض من ميل بعد انتصاب واضطراب بعد ثبات فحسن ان يطلق عليه ارادة الوقوع . "١"

ومن اقوى الشواهد على الاية قول الراعي النميري : "٢"

---

١ ـ تلخيص البيان في مجازات القرآن ص ١٣٠ .

٢ ـ حصين بن معاويه بن بني نمير شاعر اسلامي قيل له الراعي لانه كان يصف راعي الابل في شعره . انظر الشعر والشعراء ص ٢٤٦ .

في مهمة قلقت به هاماتها قلق الفؤوس اذا أردن نصولا "١"

فالارادة هنا بمعنى مقاربة الفعل لان الفؤوس اذا قلقت في نصبها قاربت ان تسقط فجعل ذلك كالارادة منها . "٢"

الثاني : جواب النفاة عن قوله تعالى (واسأل القرية التي كنا فيها) بأن القرية اسم للقوم المجتمعين في مكان واحد .

فهذا الجواب ضعيف " لان القرية هي المحل الذي يقع فيه الاجتماع لا نفس الاجتماع ومن ذلك سمي الزمان الذي يجتمع فيه دم الحيض قرءا ، وكذلك يقال : القارى لجامع القرآن ، والمقرى لجامع الاضياف " "٣"

ويؤيد هذا المعنى ما ذكره اهل اللغة في معنى القرية :

قال في لسان العرب : القرية المصر الجامع . "٤"

وقال في القاموس المحيط : القرية ـ بالفتح والكسر ـ المصر الجامع " ٥.

---

١ ـ شعر الراعي النميري ص ١٢٨ .

٢ ـ تلخيص البيان في مجازات القرآن ص ١٣١ .

٣ ـ الاحكام للآمدي ١ / ١٣٦ .

٤ ـ لسان العرب ٥ / ١٧٧ .

٥ ـ القاموس المحيط ٤/ ٣٧٩ .

وقال في تاج العروس : القرية المصر الجامع .. القرية : كل مكـــان اتصلت به الابنية واتخذ قرارا وتقع على المدن وغيرها . "١"

فتكون الاية محمولة على المجاز ويكون المراد واسأل اهل القرية لان القرية التي هي الابنية والمساكن لا يصح سؤالها . "٢"

وهكذا يمكن ان يقال في بقية اجاباتهم عن الآيات .

رابعا ويؤيد مذهب الجمهور ذلك العدد الكبير من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية التي وقع فيها المجاز واليك مختارات منها :

اولا : الآيات القرآنيـــــة :

١ ـ قوله تعالى (صم بكم عمي فهم لا يرجعون) . "٣"

وهذا مجاز فليس هاهنا صمم ولا بكم ولا عمى على الحقيقة .

٢ ـ قوله تعالى (في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا) . "٤"

وهذا مجاز فليس هاهنا مرض على الحقيقة .

٣ ـ قوله تعالى (وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم) "٥"

وهذا مجاز وهم اشربوا حب العجل .

---

١ ـ تاج العروس ١٠ / ٢٩٠ .

٢ ـ الحقيقة والمجاز في القرآن ص ٨٨ ـ ٨٩ .

٣ ـ سورة البقرة اية ١٨ .

٤ ـ سورة البقرة اية ١٠ .

٥ ـ سورة البقرة اية ٩٣ .

٤ ـ قوله تعالى (هن لباس لكم وانتم لباس لهن)"١"

وهذا مجاز والمراد قرب بعضهم من بعض واشتمال بعضهم على بعض كما تشتمل الملابس على الجسم .

٥ ـ قوله تعالى (فنبذوه وراء ظهورهم) . "٢"

وهذا مجاز والحقيقة انهم تركوا الكتاب المنزل عليهم ولم يعملوا به .

٦ ـ قوله تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) . "٣"

وهذا مجاز وهم لا يأكلون النار في بطونهم .

٧ ـ قوله تعالى (كلما اوقدوا نارا للحرب اطفأها الله) . "٤"

وهذا مجاز لان الحرب لا نار لها على الحقيقة .

٨ ـ قوله تعالى (ولما سكت عن موسى الغضب) . "٥"

وهذا مجاز لان الغضب لا يسكت وانما الساكت صاحبه اى الغضبان .

٩ ـ قوله تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) . "٦"

وهذا مجاز لانه لا ريح على الحقيقة .

---

١ ـ سورة البقرة اية ١٨٧ .

٢ ـ سورة ال عمران اية ١٨٧ .

٣ ـ سورة النساء اية ١٠ .

٤ ـ سورة المائدة اية ٦٤ .

٥ ـ سورة الاعراف اية ١٥٤ .

٦ ـ سورة الانفال اية ٤٦ .

١٠ - قوله تعالى (ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن الا قليلا مما تحصنون) "١"

وهذا مجاز لان السنين لا تأكل على الحقيقة .

ثانيا : الاحاديث النبوية :

==========

١ - قوله صلى الله عليه وسلم في جبل احد (هذا جبل يحبنا ونحبه) "٢"

وهذا مجاز فان الجبل لا يحب على الحقيقة .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم (يا انجشة رفقا بالقوارير) . "٣"

وهذا مجاز لان النساء لسن قوارير على الحقيقة .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم (ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفيء ما في (انائها) "٤"

وهذا مجاز لان المرأة لا تميل الاناء هاهنا على الحقيقة .

---

١ - سورة يوسف اية ٤٨ .

٢ - رواه مسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة .

٣ - رواه البخاري في كتاب الادب باب المعاريض مندوحة عن الكذب.
وانجشه هو العبد الاسود كان حبشيا كنيته ابو مارية وكان حسن الصوت بالحداء حدا بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاسرعت الابل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارفق انجشه ويحك بالقوارير .
انظر : الاصابة ١ / ٦٧ .

٤ - رواه البخاري في كتاب البيوع باب لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على =

٤ ـ قوله صلى الله عليه وسلم (اسرعكن لحاقا بي اطولكن يدا) "١"

وهذا مجاز وليس المراد طول اليد على الحقيقة .

٥ ـ قوله صلى الله عليه وسلم (كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج) . "٢"

وهذا مجاز لان الصلاة على الحقيقة لا تكون خداجا وانما توصف الناقة بذلك اذا ولدت ولدا ناقص الخلقة أو المدة .

٦ .. قوله صلى الله عليه وسلم (ان من البيان لسحرا) . "٣"

وهذا مجاز فليس البيان سحرا على الحقيقة .

٧ .. قوله صلى الله عليه وسلم (ألا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع) . "٤"

وهذا مجاز فليست كل امور الجاهلية موضوعة تحت قدمه عليه الصلاة والسلام على الحقيقة .

ـ سوم اخيه حتى يأذن له او يترك . ورواه مسلم في كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة اخيه .

١ ـ رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل زينب ام المؤمنين رضي الله عنها .

٢ ـ رواه مسلم في كتاب الصلاة باب فضل الأذان .

٣ ـ رواه البخاري في كتاب الطب باب ان من البيان لسحرا . ورواه مسلم في كتاب الجمعه باب تخفيف الصلاة والخطبة .

٤ ـ رواه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

٨ — قوله صلى الله عليه وسلم (من أتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه) . "١"

وهذا مجاز فليس المراد شق العصا على الحقيقة بل المراد تشتيت جمعهم وتفريق امرهم .

٩ — قوله صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي وسنة المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ) . "٢"

وهذا مجاز فسنتهم لا يعض عليها بالاسنان على الحقيقة .

١٠ .. قوله صلى الله عليه وسلم في الفرس (وان وجدناه لبحرا) . "٣"

وهذا مجاز فليس الفرس بحرا على الحقيقة .

===

---

١ — رواه مسلم في كتاب الامارة باب حكم من فرق امر المسلمين وهو مجتمع .

٢ — رواه ابو داود في كتاب السنة باب في لزوم السنة . ورواه الترمذى في كتاب العلم باب ما جاء في الاخذ بالسنة واجتناب البدعة وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح . ورواه ابن ماجة في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين .

٣ — رواه البخارى في كتاب الادب باب المعاريض مندوحة عن الكذب .

الفصل الثالث وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الاول : المجاز خلاف الاصل .

المبحث الثاني : الجمع بين الحقيقة والمجاز .

المبحث الثالث : عموم المجاز .

المبحث الاول

المجاز خلاف الاصل

اتفق الاصوليون على ان المجاز خلاف الاصل "١" ، والاصل في الكلام الحقيقة فاذا اطلق الكلام فانه يحمل على الحقيقة ولا يصار الى المجاز الا لقرينة ، ويدل على ان المجاز خلاف الاصل ما يلي :—

اولا :

ان اللفظ اذا تجرد عن القرينة فاما ان يحمل على الحقيقة ، او يحمل على المجاز او يحمل على الحقيقة والمجاز معا ، او لا يحمل على واحد منهما ، واحتمال الحمل على الثلاثة الاخيرة باطل لما يلي : اما حمل اللفظ المتجرد عن القرينة على المجاز فلا يصح لان من شرط الحمل على المجاز وجود القرينة .

واما حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز معا فباطل ايضا لمنع جوازه في لغة العرب ولانه يؤدي الى المحال فيكون فاسدا . "٢"

واما انه لا يجوز ان لا يحمل على واحد منهما فلأن اللفظ في هذه الحالة يكون من المهملات لا من المستعملات .

---

١ — المراد بالاصل هنا الغالب الكثير .

٢ — راجع مبحث الجمع بين الحقيقة والمجاز في هذه الرسالة .

واذا ثبت بطلان هذه الاحتمالات الثلاثة تعين الاحتمال الاول وهو الحمل على الحقيقة .

ثانيا :

==== ان المجاز لا يمكن ان يتحقق الا عند نقل اللفظ من شيء الى شيء اخر لعلاقة بينهما ، وذلك يستدعي اربعة امور : ان يكون اللفظ موضوعا في الاصل لمعنى ، وان يكون قد استعمل في هذا المعنى ، وان يكون قد نقل من المعنى الاول الى المعنى الثاني لعلاقة بينهما ، وان يكون قد استعمل في هذا المعنى الثاني .

واما الحقيقة فانه يكفي فيها امران فقط : ان يكون اللفظ موضوعا في الاصل لهذا المعنى ، وان يستعمل اللفظ فيه ، ومن المعلوم ان الشيء اذا توقف وجوده على امرين يكون اغلب وجودا مما توقف على اربعة اشياء وبهذا يظهر ان المجاز يكون مرجوحا لقلة وجوده ، والحقيقة راجحة لكثرة وجودها . "١"

ثالثا :

===== ان المجاز مخل بالفهم لانه لابد فيه من القرينة وقد تكون القرينة خفية فلا يتنبه لها السامع فيفهم من اللفظ خلاف ما اراده منه المتكلم بخلاف الحقيقة فان اللفظ عند الاطلاق يفهم منه معناه . "٢"

---

١ ـ انظر المحصول ١ / ٤٧٣ ، الطراز ١ / ٧٧ ، نهاية السول ١ / ٢٧٨

٢ ـ اصول الفقه لابي النور زهير ٢ / ٦٧ .

رابعا :

===== اجماع الكل على ان الاصل في الكلام الحقيقة روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما كنت اعرف معنى الفاطر حتى اختصم الي شخصان في بئر فقال احدهما : فطرها ابي اي اخترعها ، وقال الاصمعي : ما كنت اعرف الدهاق حتى سمعت جارية بدوية تقول : اسقني دهاقاه اي ملآنا . فهاهنا استدلوا بالاستعمال على الحقيقة فلولا ان السابق من الاطلاق في الكلام هو الحقيقة لما فهموا تلك المعاني لجواز ان تكون مستعملة في غيرها على جهة المجاز او تكون مترددة بين الحقيقة والمجاز . "١"

خامسا :

===== لو لم يكن الاصل في الكلام هو الحقيقة لكان الاصل لا تخلو حاله اما ان يكون هو المجاز ولا احد يقول به فهو باطل ، اولا يكون واحد منهما هو الاصل وهو باطل ايضا ، لانه يلزم منه ان يكون كلام الشارع مترددا بين الحقيقة والمجاز فيكون مجملا ، فلا يمكن فهم مراده منه ، ولو كان كلام الشارع مجملا لما فهمنا مراده من الالفاظ وهذا غير واقع فتعين ان يكون الاصل في الكلام هو الحقيقة . "٢"

---

١ ـ انظر المحصول ١ / ٤٧٤ ـ ٤٧٥ ، الطراز ١ / ٧٧ .
٢ ـ الطراز ١ / ٧٧ .

واذا ثبت ان المجاز على خلاف الاصل وان الاصل في الكلام الحقيقة فاذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز حمل على الحقيقة ولهذه المسألة عدة صور اذكرها فيما يلي :ـ

الصورة الاولى :ـ

==========

اذا دار اللفظ بين الحقيقة الراجحة والمجاز المرجوح فقد اتفق الاصوليون على تقديم الحقيقة ، قال ابو الحسين البصري " اعلم ان الخطاب اذا كان يستعمل في شيء على سبيل الحقيقة ويستعمل في شيء اخر على سبيل المجاز وتجرد عن قرينة فالواجب حمله على حقيقته دون المجاز لان الغرض به الافهام والمخاطب انما يفهم من الخطاب حقيقته ويحتاج الى قرينة لفهم مجازه فلو كلفه الله تعالى ان يفهم منه المجاز من غير قرينة لم يكن قد جعل له السبيل الى ما كلفه " . "١"

الصورة الثانية :ـ

==========

اذا دار اللفظ بين مجاز غلب استعماله حتى ساوى الحقيقة ففي ذلك خلاف :

١ ـ قال عامة الاصوليين تقدم الحقيقة على المجاز في هذه الحالة لكونها

---

١ ـ المعتمد ٢/٩١٠ ـ ٩١١ ، وانظر المستصفى ١/٣٥٩ ، كشف الاسرار ٢/ ٨٣ ، نهاية السول ١ / ٢٧٩ .

الاصل في الكلام ولعدم رجحان المجاز . "١"

٢ - وقال بعضهم ان اللفظ في هذه الحالة يصير مجملا ، يجب الوقف فيه لانه اذا استعمل فيهما وامكن ان يراد به المجاز كما امكن ارادة الحقيقة لم يكن حمله على احدهما باولى من حمله على الآخر لتساويهما في الاستعمال ولا مزية للحقيقة في هذا الموضع فصار بمنزلة الاسم المشترك " والصحيح ما ذهبت اليه العامة لان الواضع انما وضع اللفظ للمعنى ليكتفي به في الدلالة عليه فصار كأنه قال : اذا سمعتم اني تكلمت بهذا اللفظ فاعلموا اني عنيت به هذا المعنى ، فمن تكلم بلغته وجب ان يريد به ذلك المعنى ، فوجب حمله عند الاطلاق عليه ، ولأنا نجد بالضرورة ان مبادرة الذهن الى فهم الحقيقة اقوى من مبادرته الى فهم المجاز وذلك يدل على صحة ما قلنا " . "٢"

ويؤكد ما ذهب اليه الجمهور اننا لو جعلنا كل لفظ أمكن التجوز فيه مجملا لتعذرت الاستفادة من اكثر الالفاظ ولاصبح المقصود من الوضع وهو التفاهم مختلا " . "٣"

---

١ - انظر كشف الاسرار ٢ / ٨٣ ، نهاية السول ١ / ٢٧٩ ، شرح الكوكب المنير ١ / ١٩٥ .

٢ - كشف الاسرار ٢ / ٨٣ - ٨٤ .

٣ - روضة الناظر ص ٩٠ .

الصورة الثالثـــــــة :ـ

اذا كان المجاز راجحا والحقيقة مماتة لا تراد بالعرف ، فقد اتفق الاصوليون على تقديم المجاز في هذه الصورة ، ومثالها : حلف ان لا يأكـــل من هذه النخلة ، فاللفظ هنا حقيقة في خشب النخلة مجاز راجح في ثمرهـــا ، ولكن الحقيقة مماتة غير مرادة بالعرف فيحمل اللفظ على المجاز الراجح فلو اكل مـــن خشبها لم يحنث واذا اكل من ثمرها حنث . "١"

الصورة الرابعـــــــة :ـ

اذا كان المجاز راجحا والحقيقة مرجوحة ولكنها تتعاهد احيانا ، أي أن الحقيقة تستعمل في بعض الحالات ، مثال ذلك لو حلف ليشربن من النهر ، فحقيقة اللفظ ان يشرب من النهر بفيه ، واذا شرب من اداة كالكوز وغيره فهـــذا مجاز ، لانه شرب من الكوز ولم يشرب من النهر ولكنه مجاز راجح لتبادره الـــى الذهن ولكن الحقيقة قد تتعاهد احيانا .

فقد يشرب بعض الرعاة وغيرهم من النهر بأفواههم مباشرة ، ففي هـــذه الصورة خلاف بين العلماء واليك اقوالهم فيها :ـ

---

١ ـ انظر شرح تنقيح الفصول ص ١١٩ ، نهاية السول ١ / ٢٧٩ ، مـــرآة الاصول ص ١٢٢ ، حاشية البنانـــي ١ / ٣٣١ .

١ — قال ابو حنيفة "١" تقدم الحقيقة على المجاز لان الحقيقة راجحة على المجاز لكونها الاصل في الكلام ، والاصل لا يترك الا لضرورة .

٢ — وقال ابو يوسف "٢" ومحمد "٣" صاحبا ابي حنيفة يقدم المجاز هنا لان المجاز اغلب استعمالا من الحقيقة ، ولان المرجوح في مقابلة الراجح ساقط بمنزلة المهجور فترك ضرورة وفي هذه الحالة الحقيقة كالمهجورة فتترك ويقدم المجاز عليها . "٤"

٣ — وقال الشافعية ان اللفظ يكون مجملا في هذه الحالة فلا ينصرف الى واحد منهما الا بالقرينة المعينة لذلك واختار هذا القول البيضاوي . "٥"

---

١ — كشف الاسرار ٢/٩٤ ، فتح الغفار ١ / ١٣٥ .

٢ — ابو يوسف هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري صاحب ابي حنيفة وتلميذه فقيه حنفي مشهور ولي القضاء ببغداد له كتاب الخراج ، الآثار ، المبسوط . توفي ١٨٢ هـ .
انظر الفوائد البهية ص ٢٢٥ ، تاج التراجم ص ٨١ .

٣ — محمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة فقيه حنفي مشهور اصولي محدث نشر فقه ابي حنيفة وولي القضاء له الجامع الكبير والجامع الصغير توفي ١٨٩ هـ .
انظر الفوائد البهية ص ١٦٣ ، تاج التراجم ص ٥٤ .

٤ — كشف الاسرار ٢ / ٩٤ ، فتح الغفار ١ / ١٣٥ .

٥ — نهاية السول ١ / ٢٧٧ .

" ووجهة هذا القول أن كلا من الحقيقة والمجاز راجح من جهة مرجوح من جهة اخرى . فالحقيقة راجحة لكونها حقيقة ولكنها مرجوحة من جهة قلة الاستعمال . والمجاز راجح من حيث كثرة استعمال اللفظ فيه . ومرجوح من جهة كونه خلاف الاصل فالحقيقة والمجاز متساويان فحمل اللفظ على احدهما بخصوصه تحكم وترجيح بلا مرجح وهو باطل لذلك يتوقف حتى تقوم القرينة على ارادة احدهما فيحمل اللفظ عليه ". "١"

وقد رجح القرافي ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد . "٢"

وقد تفرع على قاعدة دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز مسائل فقهية اذكر بعضها :

---

١ ـ أصول الفقه لابي النور زهير ٢ / ٦٨ .

٢ ـ شرح تنقيح الفصول ص ١٢١ .

المسألة الاولى [1] : ميراث الجد مع الاخوة

اختلف الفقهاء في ميراث الجد مع الاخوة على قولين فمنهم من قال ان الجد يحجب الاخوة ويمنعهم من الميراث لانه اب ومنهم من قال ان الجد يرث مع الاخوة لان تسمية الجد ابا مجاز ، فتردد تسمية الجد أبا بين الحقيقة والمجاز سبب الاختلاف في هذه المسألة والان افصل اقوال العلماء وادلتهم فيها :

القول الاول : ذهب ابو بكر الصديق "٢" وابن عباس وعائشة "٣" وابو الدرداء وابي بن كعب من الصحابة ، وعطاء وطاووس "٤" .....

---

١ ـ المراد بالجد في هذه المسألة هو الجد الصحيح أب الأب .

٢ ـ ابو بكر اسمه عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي ابو بكر الصديق صحابي جليل توفي ١١ هـ .
انظر : صفة الصفوة ١ / ٨٨ ، حلية الاولياء ٤/٩٣ .

٣ ـ عائشة بنت ابي بكر الصديق ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم افقه نساء المسلمين واعلمهن بالدين واللغة والادب توفيت ٥٨ هـ .
انظر الاصابة ٤/٣٥٩ ، حلية الاولياء ٢/٤٣ .

٤ ـ طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني من كبار التابعين فقيه محدث توفي ١٠٦ هـ .
انظر تذكرة الحفاظ ١/٩٠ ، حلية الاولياء ٤/٣ .

وشريح "١" الشعبي "٢" من التابعين "٣" وابو حنيفة "٤" واسحق وداود "٥" وابن حزم من الفقهاء "٦" ، الى ان الجد يحجب الاخوة ويمنعهم من الميراث واحتجوا بما يأتي :

اولا : ان الجد يسمى أبا ويدل على ذلك : قوله تعالى (واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب) "٧" وذلك حكاية عن يوسف عليه الصلاة والسلام وكان اسحق جده وابراهيم جد ابيه ، وقوله تعالى (كما أتمها على ابويك

---

١ ـ شريح بن الحارث بن قيس الكندى من اشهر القضاة الفقهاء في صدر الاسلام ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية واستعفي في زمن الحجاج فأعفاه . توفي ٧٨ هـ .
انظر شذرات الذهب ١ / ٨٥ ، حلية الاولياء ٤/١٣٢ .

٢ ـ الشعبي هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار ابو عمر من التابعين محدث فقيه شاعر توفي ١٠٣ هـ .
انظر تذكرة الحفاظ ١ / ٧٩ ، تهذيب التهذيب ٥/٦٥ .

٣ ـ المجموع ١٥/٢٧٢ ، فتح البارى ١٢/٢٠ .

٤ ـ تبيين الحقائق ٦/٢٣٠ .

٥ ـ داود بن علي بن خلف الاصبهاني فقيه مجتهد محدث حافظ ينسب اليه المذهب الظاهري توفي ٢٧٠ هـ .
انظر تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٧٢ .

٦ ـ المحلى ٩/٢٨٢ .

٧ ـ سورة يوسف اية ٣٨ .

من قبل أبراهيم واسحق) "١" وقوله تعالى (ملة ابيكم ابراهيم) "٢" ، وقوله صلى الله عليه وسلم (ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا) "٣" .

ثانيـــا :

====== قالوا والجد اب لانه يقوم مقامه في الولاية عند عدم الاب ، ويقدم على الاخوة فكذلك في الميراث . "٤"

ثالثـــاً :

====== ان الجد يأخذ السدس مع الابن وابن الابن كالاب فسقط بـــه الاخـوة . "٥"

رابعـــا :

====== قال ابن رشد "٦" " أن الجد أب في المرتبة الثانية أو الثالثة كما ان ابن الابن ابن في المرتبة الثانية أو الثالثة واذا لم يحجب الابن الجـد وهو يحجب الاخوة فالجد يجب ان يحجب من يحجب الابن ، والاخ ليس بأصل الميت ولا فرع وانما هو مشارك له في الأصل والأصل أحق بالشيء من المشـارك

---

١ ـ سورة يوسف اية ٦ .

٢ ـ سورة الحج اية ٧٨ .

٣ ـ رواه البخارى في كتاب المناقب باب نسبة اليمن الى اسماعيل .

٤ ـ تبيـن الحقائق ٦ / ٢٣٠ .

٥ ـ مغني المحتاج ٣ / ٢١ .

٦ ـ محمد بن احمد أبو الوليد بن رشد الشهير بالحفيد فقيه عالم بالطـب والمنطق له بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه المقارن وله التحصيل توفي ٥٩٥ هـ . انظر شذرات الذهب ٤ / ٣٢٠ .

له في الاصل ، والجد ليس هو اصلا للميت من قبل الاب بل هو اصل اصله ، والاخ يرث من قبل انه فرع الاصل الميت فالذى هو اصل لاصله اولى من الذى هو فرع لاصله ، ولذلك لا معنى لقول من قال ان الاخ يدلي بالبنوة والجد يدلي بالابوة فان الاخ ليس ابنا للميت وانما هو ابن ابيه والجد ابو الميت والبنوة انما هي اقوى في الميراث من الابوة في الشخص الواحد بعينه اعني الموروث واما البنوة التي تكون لاب الموروث فليس يلزم ان تكون في حق الموروث اقوى من الابوة التي تكون لاب الموروث لان الابوة التى لاب الموروث هي ابوة ما للموروث اعني بعيدة وليس البنوة التي لاب الموروث بنوة ما للموروث لا قريبة ولا بعيدة فمن قال الاخ احق من الجد لان الاخ يدلي بالشيء الذى من قبله كان الميراث بالبنوة وهو الاب والجد يدلي بالابوة هو قول غالط مخيل لان الجد اب ما وليس الاخ ابنا ما وبالجملة الاخ لا حق من لواحق الميت وكأنه امر عارض والجد سبب من اسبابه والسبب املك للشيء من لاحقه "١"

خامسا :

======= ان ابن الابن وان سفل يقوم مقام ابيه في الحجب كذلك ابو الاب يقوم مقام ابنه ولذلك قال ابن عباس " الا يتقي الله زيد ؟ يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا "٢"

---

١ ـ بداية المجتهد ٢ / ٣١٧ ـ ٣١٨ .

٢ ـ المغني ٦ / ٣٠٨ .

سادسا : ان الجد يسقط بني الاخوة ولو كانت قرابة الجد والاخ واحدة لوجب ان يكون ابو الجد مساويا لبني الاخ لتساوى درجة من ادليا به . "١"

القول الثانـــــي :

========== ذهب المالكية "٢" والشافعية "٣" والحنابلة "٤" الى ان الجد يرث مع الاخوة الا انهم اختلفوا في كيفية توريثه معهم "٥" ، ونقل هذا القول عن عمر وعثمان وعلي "٦" وابن مسعود وزيد بن ثابت "٧" واحتجوا بما يلـــي :ـ

---

١ ـ المصدر نفســه ٦ / ٣٠٨ .
٢ ـ الخرشـــي ٨ / ٢٠٢ .
٣ ـ مغني المحتاج ٣ / ٢١ .
٤ ـ كشاف القناع ٤ / ٤٠٨ .
٥ ـ انظر المغني ٦ / ٣٠٨ .
٦ ـ علي بن ابي طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من آمن من الصبيان شهد المشاهد كلها مع النبي الا تبوك رابع الخلفـــاء الراشدين توفي ٤٠ هـ .
انظر الاصابة ٢ / ٥٠٧ ، اسد الغابة ٤/١٦ .
٧ ـ الام ٨ / ١٤٢ .

أولا : قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون) "١" فجعل للرجال والنساء الأقارب نصيبا والاخوة والاخوات للاب اذا اجتمعوا مع الجد وهم من الاقارب فمن قال لا نصيب لهم فقد ترك ظاهر القرآن . "٢"

ثانيا : ان الاخ ذكر يعصب اخته فلم يسقطه الجد كالابن . "٣"

ثالثا : ان ميراث الاخوة ثابت بالكتاب فلا يحجبون الا بنص أو اجماع أو قياس وما وجد شيء من ذلك فلا يحجبون . "٤"

رابعا : ان الجد والاخوة تساووا في سبب الاستحقاق فان الاخ والجد يدليان بالاب ، الجد ابوه والاخ ابنه وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الابوة بل ربما كانت اقوى فان الابن يسقط تعصيب الاب ولذلك مثله علي رضي الله عنه بشجرة انبتت غصنا فانفرق منه غصنان كل واحد منهما الى الآخر أقرب منه الى أصل الشجرة ، ومثله زيد رضي الله عنه بواد خرج منه نهر انفرق منه جد ولان كل واحد منهما الى الآخر اقرب منه الى الوادي . "٥"

---

١ ـ سورة النساء اية ٧ .
٢ ـ المجموع ٥ / ٢٧٢ .
٣ ـ المغني ٦ / ٣٠٧ .
٤ ـ المصدر نفسه ٦ / ٣٠٧ .
٥ ـ المغني ٦ / ٣٠٧ .

خامســـا :

======= احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) "١" والحديث " دل علـــى ان الذى يبقى بعد الفرض يصرف لاقرب الناس للميت فكـــان الاخ اقرب فيقدم ، قال ابن بطـال "٢" : وقد احتـج به - الحديث - من شرك بين الجد والاخ فانه اقـــرب الى الميت بدليل انه يتفرد بالولاء لانه يقوم مقام الولد فـــي حجب الام من الثلث الى السدس . "٣"

سادســـا :

======= ان تسمية الجد أبا مجاز لا حقيقة وان الأصل في الكـــلام الحقيقـة . "٤"

---

١ - رواه البخارى في كتاب الفرائض باب ميراث ابن الابن ، ورواه مســـلم في كتاب الفرائض باب الحقوا الفرائض بأهلها .

٢ - علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال حافظ محدث فقيه له الاعتصـام في الحديث وشرح الجامع الصحيح للبخارى توفي ٤٤٩هـ.
انظر شذرات الذهب ٣ / ٢٨٣ ، شجرة النور الزكية ص ١١٥.

٣ - فتح البـارى ١٢ / ٢٣ .

٤ - انظـــر نيل الاوطار ٦ / ٧٠ .

المسألة الثانية : الولاية في النكاح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا نكاح الا بولي) "١" اختلف الفقهاء في حكم الولي في النكاح فالجمهور على اعتبار الولي لان المراد بالحديث الحقيقة وقالوا ان أصل النكاح منفي اذا لم يباشره الولي .

وذهب غيرهم الى عدم اشتراط الولي لان المراد بالحديث المعنى المجازي أى لا نكاح كاملا الا بولي فاذا زوجت المرأة نفسها صح ، فسبب الخلاف في هذه المسألة يرجع الى دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز واليك تفصيل أقوال العلماء وأدلتهم :—

---

١ — رواه الترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح الا بولي وقال الترمذي وفي الباب عن عائشة وابن عباس وابي هريرة وعمران بن حصين وانس ، ثم قال وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا نكاح الا بولي) حديث عندي حسن ثم ذكر من رواه ،
ورواه ايضا ابو داود في كتاب النكاح باب في الولي ،
ورواه أيضا ابن ماجة في كتاب النكاح باب لا نكاح الا بولي .

القول الاول :

======== ذهب المالكية "١" والشافعية "٢" والحنابلة "٣" والظاهرية "٤" الى اشتراط الولي في النكاح وقالوا لا يصح العقد بدونه واستدلوا بما يأتي :-

أولا :

=== قوله تعالى (فاذا بلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن) "٥" وهذه الاية الخطاب فيها للأولياء ولو لم يكن لهم حق في الولاية لما نهوا عن العضل ، قال الشافعي " وقوله تعالى (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) أصرح دليل على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى " . "٦"

ثانيا :

=== احتجوا بقوله تعالى (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم) "٧" وبقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) "٨" والخطاب في

---

١ - الخرشي ٣ / ١٧٢ .
٢ - مغني المحتاج ٣ / ١٤٧ .
٣ - كشاف القناع ٥ / ٤٨ .
٤ - المحلى ٩ / ٤٥١ .
٥ - سورة البقرة اية ٢٣٢ .
٦ - مغنى المحتاج ٣ / ١٤٧ .
٧ - سورة النور اية ٣٢ .
٨ - سورة البقرة اية ٢٢١ .

الآيتين للأولياء .

ثالثا :

==== قوله صلى الله عليه وسلم (لا نكاح الا بولي) فكل عقد لم يباشره الولي غير صحيح .

رابعا :

==== حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال (أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) . "١"

خامسا :

===== عن ابي هريرة "٢" رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية

---

١ - رواه ابو داود في كتاب النكاح باب في الولي ورواه الترمذى في كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح الا بولي وقال الترمذى هذا حديث حسن ، ورواه ابن ماجة في كتاب النكاح باب لا نكاح الا بولي .

٢ - ابو هريرة هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي صحابي جليل حافظ الصحابة اسلم في السنة السابعة من اكثر الصحابة رواية توفي ٥٧ هـ .
انظر الاصابة ٤ / ٢٠٢ .

هي التي تزوج نفسها) "١" .

سادسا :

====== " ولأنها - المرأة - غير مأمونة على البضع لنقصان عقلها وسرعة انخداعها فلم يجز تفويضه اليها كالمهذر في المال . "٢"

القول الثاني :

========== قال الحنفية "٣" ينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة وان لم يعقد عليها ولي ، بكرا كانت ام ثيبا ولم يشترطوا الولي واحتجوا بما يأتي :-

---

١ - رواه ابن ماجة في كتاب النكاح باب لا نكاح الا بولي ، قال في الزوائد : في اسناده جميل بن الحسين العتيكي . قال فيه عبدان انه فاسق يكذب يعني في كلامه ، وقال ابن عدي لم اسمع أحدا تكلم فيه غير عبدان انه لا بأس به ولا أعلم له حديثا منكرا ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يغرب وأخرج له في صحيحه هو وابن خزيمة والحاكم ، وقال مسلمة الاندلسي : ثقة . وباقي رجال الاسناد ثقات .

٢ - المجموع ١٥ / ٣٠٢ .

٣ - شرح فتح القدير ٣ / ١٥٧ .

أولا :

==== قوله تعالى (فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف) . "١"
وقوله تعالى (فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن) "٢" وقوله
تعالى (حتى تنكح زوجا غيره) "٣" وقوله تعالى (فلا جناح
عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله) "٤" ، قال الزيلعي
" وهذه الآيات تصرح بأن النكاح ينعقد بعبارة النساء لان النكاح
المذكور فيها منسوب الى المرأة من قوله (ان ينكحن) و (حتى
تنكح) وهذا صريح بأن النكاح صادر منها ، وكذا قوله (فيما
فعلن) و (أن يتراجعا) صريح بأنها هي التي تفعل وهي التي
ترجع ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد نص الكتاب " . "٥"

ثانياً : عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الثيب
==== أحق بنفسها من وليها) "٦" ووجه الاستدلال ان الحديث اثبت
لكل من المرأة والولي حقا وليس للولي سوى مباشرة العقد اذا رضيت
وقد جعلها أحق منه .

---

١ ـ سورة البقرة اية ٢٣٤ .
٢ ـ سورة البقرة اية ٢٣٢ .
٣ ـ سورة البقرة اية ٢٣٠ .
٤ ـ سورة البقرة اية ٢٣٠ .
٥ ـ تبيين الحقائق ٢ / ١١٧ .
٦ ـ رواه مسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح .

ثالثا :

===== عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس للولي مع الثيب أمر) "١" وهو يدل على أنها اذا باشرت العقد صح منها وليس للولي معها أمر .

مناقشة ادلة الفريقين :-

==========

وقد ناقش الحنفية ادلة الجمهور بما يلي :-

١ - أما استدلالكم بقوله تعالى (ولا تعضلوهن) فالجواب ما قاله ابن الهمام " اما الاية فمعناها الحقيقي النهي عن منعهن عن مباشرة النكاح هذا هو حقيقة لا تمنعوهن ان ينكحن ازواجهن اذا اريد بالنكاح العقد هذا بعد تسليم كون الخطاب للأولياء والا فقد قيل للأزواج فان الخطاب معهم في أول الآية واذا طلقتم النساء فلا تعضلوهن أي لا تمنعوهن حبسا بعد انقضاء المدة أن يتزوجن ويوافقها قوله تعالى (حتى تنكح زوجا غيره) لأنه حقيقة اسناد الفعل الى الفاعل "" "١"

٢ - وأما احتجاجكم بقوله تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم) وبقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين) فليس الخطاب للأولياء بل الأولى أن يكون الخطاب لأولي الأمر من المسلمين أو لجميع المسلمين وبالجملة

---

١ - رواه أبو داود في كتاب النكاح باب في الثيب ورواه النسائي في كتاب النكاح باب استئذان البكر في نفسها وصححه ابن حبان .

٢ - شرح فتح القدير ٣ / ١٥٩ .

فهو متردد بين أن يكون خطابا للأولياء أو لأولي الأمر فعليكم أن تثبتوا أن الخطاب في الآية أظهر في خطاب الأولياء منه في أولي الأمر ، فان قلتم بان هذا خطاب عام يشمل ذوي الأمر والأولياء فالجواب أن هذا خطاب منع والمنع بالشرع فيستوي فيه الأولياء وغيرهم وكون الولي مأمورا بالمنع بالشرع لا يوجب له ولاية خاصة في الاذن .

٣ ـ وأما احتجاجكم بحديث (لا نكاح الا بولي) فقالوا انه حديث ضعيف مضطرب في اسناده في وصله وانقطاعه وارساله ، ثم لو صح لكان المراد به نفي الكمال لا نفي النكاح مطلقا . "١"

٤ ـ " وأما حديث عائشة رضي الله عنها فلا نعمل به لأن عائشة رضي الله عنها هي التي روت وقد زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب ، وعمل الراوي بخلاف ما روى يبطل الرواية لما عرف في اصول الفقه ، ومداره على الزهري وقد أنكره على أنه مخالف للنص فيرد لأن الله تعالى أضاف العقد اليهن في غير موضع ". " ٢"

٥ ـ وأما حديث أبي هريرة فهو موقوف عليه ولم يصح رفعه الى الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

١ ـ انظر شرح فتح القدير ٣/١٦٠ .

٢ ـ شرح الكفاية على الهداية ٣ / ١٥٩ .

مناقشـــة الجمهور لأدلة الحنفيـــــة :-

١ - أما استدلالكم بالآية (فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف) فالجواب بأن المفهوم منها النهي عن التثريب عليهن فيما استبددن بفعله دون اوليائهن وليس هنا شيء يمكن أن تستبد به المرأة دون الولي الا عقد النكاح .

٢ - وأما قولكم : ان النكاح أضيف الى المرأة في الآيات التي ذكرتم فالجواب أن اضافة النكاح اليها ليس فيه دليل على اختصاصها بالعقد وانمـــا لانها محل للعقد .

٣ - وأما احتجاجكم بحديث ابن عباس (الثيب أحق بنفسها من وليهـــا) فالجواب عنه ما قاله ابن حزم " انه لا ينفذ عليها امره بغير اذنهـا ولا تنكح الا من شاءت فاذا أرادت النكاح لم يجز لها الا باذن وليهـــا فان أبى أنكحها السلطان على رغم أنف الولي الآبي " . "١"

---

١ - المحلـــى ٩ / ٤٥٧ .

وبعد مناقشة أدلة الفريقين يظهر لي رجحان مذهب الجمهور لما يلـــي :-

أولا :

=== لما رواه البخاري وغيره عن الحسن "١" قال " فلا تعضلوهن قـــال حدثني معقل "٢" بن يسار انها نزلت فيه ، قال زوجت أختا لـــي من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها . فقلت لـــه : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا ، وكان رجلا لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع اليـه ، فأنزل الله هذه الآية (فلا تعضلوهن) فقلت الآن أفعل يارسول الله قال فزوجها اياه ". "٣"

قال الحافظ بن حجر "٤" بعد أن ذكر مذهب الجمهور وأدلتهم " ومن

---

١ - الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، من التابعين كان امام اهل البصرة في زمنه ، واحد الفقهاء الفصحاء الشجعان كان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم لا يخاف في الحق لومة لائم توفي بالبصره ١١٠هـ
انظر حلية الاولياء ٢ / ١٣١ .

٢ - معقل بن يسار بن عبد الله المزني صحابي جليل اسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان توفي بالبصرة ٦٥ هـ .
انظر الاصابة ٣ / ٤٤٧ ، اسد الغابه ٤ / ٣٩٨ .

٣ - رواه البخاري في كتاب النكاح باب من قال لا نكاح الا بولي .

٤ - احمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني امام من أئمة العلم ومن =

: اقواها هذا السبب المذكور في نزول الاية المذكورة وهي اصرح دليل على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى ، ولانها لو كان لها ان تزوج نفسها لم تحتج الى اخيها ومن كان أمره اليه لا يقال أن غيره ملعنه ملعنه " "١"

ثانيا :ان مذهب الجمهور هو مذهب جميع الصحابة لا يعرف عن أحد منهم خلافه .

ثالثا :ان حديث لا نكاح الا بولي قد صححه ابن حبان والحاكم "٢" وذكر له الحاكم طرقا وقال وقد صحت الرواية فيه عن ازواج الرسول صلى الله عليه وسلم عائشة وأم سلمة "٣" وزينب بنت جحش "٤" ثم سرد تمام

= من كبار المحدثين والمؤرخين له مصنفات كثيرة اعظمها فتح الباري شرح صحيح البخاري توفي ٨٥٢ هـ .
انظر البدر الطالع ١ / ٨٧ ، الضوء اللامع ٢ / ٣٦ .

١ - فتح الباري ٩ / ١٨٧ .

٢ - محمد بن عبد الله النيسابوري الشهير بالحاكم من حفاظ الحديث والمصنفين فيه له المستدرك على الصحيحين ومعرفة علوم الحديث توفي ٤٠٥ هـ
انظر لسان الميزان ٥ / ٢٣٦ .

٣ - هند بنت سهيل المخزومية القرشية ام المؤمنين هاجرت الهجرتين توفيت ٦٢ هـ .
انظر الاصابه ٤ / ٤٥٨ ، اسد الغابه ٥/٥٨٨ .

٤ - زينب بنت جحش بن رئاب الاسدية ام المؤمنين امر الله نبيه بزواجها توفيت ٢٠ هـ .
انظر الاصابه ٤ / ٣١٣ ، اسد الغابه ٥/٤٦٣ .

ثلاثين صحابيا ؛ "١"

رابعـــا :

======= لا يمكن حمل حديث (لا نكاح الا بولي) على نفي الكمال وذلك لأن كلام الشارح يحمل على الحقيقة فيكون المعنى لا نكاح موجود في الشرع الا بولـي . "٢"

خامسا :

======= ان حديث ابي هريرة مرفوع كما قال الحافظ بـن حجر وان الموقـوف منه قول ابي هريرة فيه " كنا نقول التي تزوج نفسها هي الزانية " "٣"

سادســا :

======= ان قصة عائشة في تزويج بنت اخيها لا دليل فيها على ان عائشـة رضي الله عنها باشرت العقد فقد يحتمل ان تكون البنت المذكورة ثيبـــا ودعت الى كفء وابوها غائب فانتقلت الولاية الى الولي الا بعد أو الـى السلطان .. وقد صح عن عائشة انها انكحت رجلا من بني اخيها فضربـت بينهم بستر ثم تكلمت حتى اذا لم يبق الا العقد امرت رجلا فأنكح ثم قالـت ليس الى للنســاء النكاح . "٤"

---

١ ـ نيـــل الاوطار ٦ / ١٣٥ .

٢ ـ كشاف القناع ٥ / ٤٨ .

٣ ـ انظر نيل الاوطار ٦ / ١٣٥ .

٤ ـ فتح الباري ٩ / ١٨١ .

المسألة الثالثة : حكم الكفارة في اليمين الغموس

اما من الغموس :

أن يحلف الشخص على امر ماض يتعمد الكذب فيه .

وقد اختلف العلماء في اليمين الغموس هل فيها كفارة أم لا ، فالجمهور على انه لا كفارة فيها والشافعي قال فيها كفارة وقبل ان افصل اقوال العلماء وادلتهم اذكر وجه ارتباط المسألة بقاعدة دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز كما ذكره في كشف الاسرار " لا كفارة في اليمين الغموس عندنا وقال الشافعي يجب فيها الكفارة لقوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته) "١" والغموس معقودة لان المراد من العقد المذكور عقد القلب وهو قصده ولهذا سميت العزيمة عقيدة الا ترى ان ما يقابله وهو اللغو ما جرى على اللسان من غير قصد ، وعندنا العقد هو ربط اللفظ باللفظ لا يجاب حكم بحو ربط لفظ اليمين بالخبر المضاف اليه لا يجاب الصدق منه وتحقيقه ، وربط البيع بالشراء لا يجاب الملك وهذا اقرب الى الحقيقة لان اصله عقد الحبل وهو شد بعضه ببعض وضده الحل ثم استعير للالفاظ التي عقد بعضها ببعض لا يجاب حكم ثم استعير لما يكون سببا لهذا الربط وهو عزيمة القلب فصار عقد اللفظ اقرب الى الحقيقة بدرجة فكان الحمل عليه أحق . "٢"

---

١ ـ سورة المائدة اية ٨٩ .

٢ ـ كشف الأسرار ٢ / ٨٥ .

أقوال الفقهاء في المسألة :-

القول الاول : ذهب الحنفية "١" والمالكية "٢" والحنابلة "٣" الى انه لا كفارة في اليمين الغموس واستدلوا بما يلي :

اولا : ان اليمين الغموس يمين غير منعقدة بل هي يمين مكر وخديعة وكذب فلا تدخل تحت قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته) والعقد في الاصل ربط الشيء بالشيء او ربط الكلام بمحل الحكم وليس في عزم القلب شيء منهما وصرف الكلام عن الحقيقة لغير ضرورة لا يجوز لان الاصل في الكلام الحقيقة والمجاز خلاف الاصل .

ثانيا : عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار يوم الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق) "٤" وهذا الحديث نص في موضع الخلاف .

---

١ - بدائع الصنائع ٤ / ١٦٠٠ .
٢ - الخرشي ٣ / ٥٤ .
٣ - كشاف القناع ٦ / ٢٢٨ .
٤ - رواه احمد في المسند ٢ / ٣٦٢ ، قال الشوكاني : حديث ابي هريرة اخرجه ايضا ابو الشيخ ويشهد له ما اخرجه البخاري من حديث ابن عمر قال جاء اعرابي الى الرسول صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ما الكبائر فذكر الحديث . نيل الاوطار ٨/٢٦٥ .

ثالثا : عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (من حلف عند منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار) "١" قال الجصاص "٢" فذكر النبي صلى الله عليه وسلم المأثم ولم يذكر الكفارة فدل على ان الكفارة غير واجبة من وجهين احدهما : انه لا تجوز الزيادة في النص الا بمثله ، والثاني : انها لو كانت واجبة لذكرها في اليمين المعقودة في قوله صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خيرا منها وليكفر عن يمينه) "٣"

---

١ — رواه ابو داود في كتاب الايمان باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجه في كتاب الاحكام باب اليمين عند مقاطع الحقوق ، بنفس اللفظ ورواه ايضا بنحوه في نفس الكتاب والباب وقال عنه في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات ورواه احمد في مسنده ٢ / ٥١٨ ، ورواه في مجمع الزوائد في كتاب الايمان باب فيمن يحلف يمينا كاذبة يقتطع بها مالا وقال " رواه احمد ورجاله ثقات " مجمع الزوائد ٤ / ١٧٩ .

٢ — احمد بن علي ابو بكر الرازى الحنفي الملقب بالجصاص فقيه اصولي مجتهد له الفصول في الاصول ، . احكام القرآن توفي ٣٧٠ هـ .
انظر الجواهر المضيه ١ / ٨٤ ، تاج التراجم ص ٦ .

٣ — احكام القرآن للجصاص ٤ / ١١٣ والحديث رواه البخارى في كتاب الايمان باب قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) ، ورواه مسلم في كتاب الايمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ان يأتي الذى هو خير ويكفر عن يمينه .

رابعا : ان اليمين الغموس من الكبائر ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (من الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس) "١" والكبائر أعظم من ان تكفر قال سعيد ابن المسيب : هي من الكبائر وهي اعظم من ان تكفر "٢" ، وما اتاه الحالف في اليمين الغموس امر عظيم لا تجبره كفارة لذلك . سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم او في النار .

خامسا : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " كنا نعد من اليمين التي لا كفار لها اليمين الغموس " "٣" وهذا فيه اشارة الى الصحابة وحكاية اجماعهم .

سادسا : قال الكاساني : " . ان الله تعالى جعل موجب الغموس العذاب في الآخرة فمن اوجب الكفارة فقد زاد على النصوص فلا يجوز الا بمثلها وما روى عن نبي الرحمة انه قال للمتلاعنين بعد فراغهما من اللعان : (الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب) . "٤"

---

١ - رواه البخاري في كتاب الايمان باب اليمين الغموس .

٢ - المغني ٩ / ٤٩٦ .

٣ - المغني ٩ / ٤٩٦ .

٤ - رواه البخاري في كتاب الطلاق باب يبدأ الرجل بالتلاعن ورواه مسلم في كتاب اللعان .

دعاهما الى التوبة لا الى الكفارة المعهودة ومعلوم أن حاجتهما الى بيان الكفارة المعهودة لو كانت واجبة كانت اشد من حاجتهما الى بيان كذب احدهما وايجاب التوبة لان وجوب التوبة بالذنب يعرفه كل عاقل بمجرد العقل من غير معونة السمع والكفارة المعهودة لا تعرف الا بالسمع فلما لم يبين مع ان الحال حال الحاجة الى البيان دل على انها غير واجبة وكذا الحديث روي في الخصمين انه قضى لاحدهما وذكر فيه الوعيد الشديد ان يأخذه وهو غير الحق في ذلك ثم امرهما صلى الله عليه وسلم بالاستهمام وان يحلل كل واحد منهما صاحبه "١" ولم يبين الكفارة والموضع موضع الحاجة الى البيان لو كانت واجبة فعلم انها غير واجبة • ولان وجوب الكفارة حكم شرعي فلا يعرف الا بدليل شرعي وهو النص او الاجماع او القياس ولم يوجد واقوى الدلائل في نفي الحكم نفي دليله "• "٢"

القول الثاني : قال الشافعية "٣" والظاهرية "٤" تجب الكفارة في ========== اليمين الغموس واحتجوا بما يأتي :-

اولا :

==== ان اليمين الغموس يمين منعقدة لانها مكتسبة بالقلب معقودة بخبر مقرونة

---

١ - رواه ابو داود في كتاب الاقضية باب في قضاء القاضي اذا أخطأ وسكت عليه واقره المنذري •

٢ - بدائع الصنائع ٤ / ١٦٠١ •

٣ - مغني المحتاج ٤ / ٣٢٥ •

٤ - المحلى ٨ / ٣٦ •

باسم الله تعالى فتدخل تحت قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته) . "١"

ثانيا : احتجوا بقوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور رحيم) "٢" ، قال الفخر الرازى " احتج الشافعي رضي الله عنه بهذه الاية على وجوب الكفارة في اليمين الغموس قال انه تعالى ذكرها هنا (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) وقال في آية المائدة (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) وعقد اليمين محتمل لان يكون المراد منه عقد القلب ولان يكون المراد به العقد الذى يضاد الحل فلما ذكرها هنا قوله (بما كسبت قلوبكم) علمنا ان المراد من ذلك العقد هو عقد القلب وايضا ذكر المؤاخذة ها هنا ولم يبين تلك المؤاخذة ما هى وبينها في آية المائدة بقوله (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته) فبين ان المؤاخذة هي الكفارة فكل واحده من هاتين الآيتين مجملة من وجه مبينة من وجه آخر فصارت كل واحدة منهما مفسرة للاخرى من وجه وحصل من كل واحد منهما ان كل يمين ذكر على سبيل الجد وربط القلب فالكفارة واجبة فيها واليمين الغموس كذلك فكانت الكفارة واجبة فيها " . "٣"

---

١ — سورة المائدة اية ٨٩ .

٢ — سورة البقرة اية ٢٢٥ .

٣ — التفسير الكبير ٦ / ٨٤ .

ثالثـــا :

======= قال ابن حزم " قال الله عز وجل (فكفارته اطعام عشرة مســاكين من أوسط ما تطعمون اهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبـة) الى قوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم)" ١ " فظاهر القرآن ايجاب الكفارة في كل يمين فلا يجوز ان تسقط كفـــارة عن يمين أصلا الا حيث أسقطها نص قرآن أو سنة ولا نص قـــرآن ولا سنة أصلا في اسقاط الكفارة عن الحالف يمينا غموسا فهي واجبـــة بنص القرآن " . " ٢ "

---

١ ـ ســورة المائدة اية ٨٩ .

٢ ـ المحلـــى ٨ / ٤٠ .

المسألة الرابعة : حكم خيار المجلس

اختلف الفقهاء في حكم خيار المجلس فالجمهور على ثبوته والحنفية والمالكية على نفيه ويرجع اختلافهم الى دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار مالم يتفرقا) .

فالحنفية والمالكية قالوا المراد بالبيعين المتساومين والجمهور يقولون ان هذا اطلاق مجازي والاصل في الكلام الحقيقة "١" والان افصل اقوال العلماء وابين ادلتهم .

القول الاول :

ذهب الشافعية "٢" والحنابلة "٣" والظاهرية "٤" الى مشروعية خيار المجلس ونقل هذا القول عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وابي برزة الاسلمي "٥" من الصحابة وشريح والشعبي وطاووس وعطاء

---

١ ـ انظر مفتاح الوصول ص ٥٥ .
٢ ـ مغني المحتاج ٢ / ٤٣ .
٣ ـ كشاف القناع ٣ / ١٩٨ .
٤ ـ المحلى ٥ / ٣٥١ .
٥ ـ نضلة بن عبيد بن الحارث الاسلمي ابو برزة صحابي غلبت عليه كنيته شهد مع علي قتال اهل النهروان توفي ٦٥ هـ .
انظر الاستيعاب ٣ / ٥١٣ .

وابن ابي مليكة "١" من التابعين "٢" وقد استدلوا بما يأتي :ـ

اولا : حديث حكيم بن حزام "٣" ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما) . "٤"

وجه الدلالة من الحديث ان المتبايعين هما المتعاقدان ، والبيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين ولا يقع حقيقة الا بعد حصول الفعل منهم كقولهم زان وسارق . "٥"

ثانيا : حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول احدهما لصاحبه اختر ، وربما قال أو يكون بيع الخيار) . "٦"

---

١ ـ ابراهيم بن خالد العطار العبدي المعروف بابن ابي مليكة من علماء الامامية انظر معجم المؤلفين ١ / ٢٨ .

٢ ـ انظر المغني ٤٨٢/٣ ، فتح البارى ٤ / ٣٢٨ ، نيل الاوطار ٥ / ٢١٠ .

٣ ـ حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشي صحابي اسلم يوم الفتح وهو ابن اخي خديجة ام المؤمنين توفي ٥٤ هـ .
انظر الاصابه ١ / ٣٤٩ .

٤ ـ رواه البخارى في كتاب البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، ورواه مسلم في كتاب البيوع باب الصدق في البيع والبيان .

٥ ـ انظر نيل الاوطار ٥ / ٢٠٩ .

٦ ـ رواه البخارى في كتاب البيوع باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ، ورواه مسلم في كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين .

وفي رواية (اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع) . "١"

وفي رواية اخرى (اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه مالم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب) قال نافع "٢" وكان ابن عمر رحمه الله اذا بايع لارجلا فأراد ان لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع "٣" . وهذه الاحاديث تدل على ان المراد بالخيار خيار المجلس .

ثالثا :

======= عن ابي الوضي "٤" قال : غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم اقاما بقية يومهما وليلتهما فلما اصبحا من الغد وحضر

---

١ — رواه البخاري في كتاب البيوع باب اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ورواه مسلم في كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين .

٢ — نافع مولى بن عمر ابو عبد الله المدني ، اصابه ابن عمر في بعض مغازيه ، محدث فقيه مشهور من ائمة التابعين في المدينة توفي ١١٧ هـ .
انظر تهذيب التهذيب ١٠ / ٤١٢ .

٣ — رواه مسلم في كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين .

٤ — عباد بن نسيب القيسي السحتني من التابعين تولى الشرطة في خلافة علي .
انظر تهذيب التهذيب ٥ / ١٠٨ .

الرحيل قام الى فرسه يسرجه فندم فأتى الرجل واخذه بالبيع فأبى الرجل ان يدفعه اليه فقال بيني وبينك ابو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة فقال : أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ، قال رسول الله (البيعان بالخيار مالم يتفرقا) ما أراكما افترقتما . "١"

رابعا :

===== عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار) . "٢"

والمراد بالخيار في هذه الاحاديث خيار المجلس فالبيع بين المتعاقدين لا يكون لازما حتى يتفرق كل منهما عن الآخر فاذا تفرقا لزم البيع لهما الا البيع الذى فيه خيار الشرط وهذا ما أوضحه الحديث الأخير تماما .

---

١ — رواه ابو داود في كتاب البيوع باب في خيار المتبايعين ، ورواه ابن ماجة في كتاب التجارات باب البيعان بالخيار وقال المنذري رجاله ثقات .

٢ — رواه مسلم في كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين .

القول الثانـــي :

========== ذهب الحنفية "١" والمالكية "٢" الى عدم ثبوت خيار المجلس فاذا وجبت الصفقة فلا خيار به قال ابراهيم النخعـــي "٣" والثورى والليث "٤" وغيرهم "٥" واحتجوا بما يلـــي :ـ

أولا :

==== احتجوا بالاحاديث المتقدمة وقالوا ان المراد بالمتبايعين المتساومان المشتغلان بالبيع لا من تم البيع بينهما . "٦"

ثانيا :

==== استدلوا بقول عمر رضي الله عنه (البيع صفقة أو خيار) . "٧"

---

١ ـ حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٢٨ .

٢ ـ الخرشـــي ٥ / ١٠٩ .

٣ ـ موسوعة فقه ابراهيم النخعـي ٢ / ١٠٦ .

٤ ـ الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث محدث وفقيه امام أهـل مصر في زمانه من آثاره التاريخ ، ومسائل في الفقه توفي ١٧٥ هـ انظـــر تذكرة الحفاظ ١ / ٢٢٤ .

٥ ـ نيـــل الاوطار ٥ / ٢١٠ .

٦ ـ انظر حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٢٨ .

٧ ـ قال الشافعي وهذا لا يثبت عن عمر ، نصب الراية ٤ / ٣ .

ثالثا : قاسوا البيع على النكاح والخلع لان كلا منهما عقد معاوضة يتم بلا خيار المجلس وينعقد بمجرد اللفظ الذى يدل على الرضى فكذلك البيع . "١"

مناقشة ادلة الفريقين :-

==========

وقد ناقشت الحنفية ادلة الجمهور بما يلي :-

١ - ان المراد بالتفرق في الاحاديث المتقدمة هو التفرق بالأقوال لا بالابدان لان الشارع استعمله بهذا المعنى قال تعالى (وما تفرق الذين اوتوا الكتاب) "٢" وقال صلى الله عليه وسلم (ستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة) "٣" أي بالأقوال والاعتقادات .

٢ - ان المراد بالمتبايعين في الاحاديث التي ذكرتم المتساومان .

٣ - ان حديث (المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا) منسوخ بقوله صلى الله

---

١ - انظر حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٢٨ .

٢ - سورة البينه اية ٤ .

٣ - رواه الترمذى في كتاب الايمان باب ما جاء في افتراق الامه وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه ابو داود في كتاب السنة باب شرح السنة ، ورواه ابن ماجه في كتاب الفتن باب افتراق الامم بلفظ " وانا امتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة " وقال في الزوائد : اسناده صحيح ، رجاله ثقات .

عليه وسلم (المسلمون على شروطهم) . "١"

٤ — ان الحديث المتقدم من رواية مالك وقد عمل بخلافه والراوي اذا عمل بخلاف ما روى دل ذلك على عدم صحة المروي عنه .

مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية والمالكية :

١ — ان قولكم المراد بالمتبايعين المتساومان غير مسلم لان اطلاق المتساومين على المتبايعين مجاز والاصل في الكلام الحقيقة .

٢ — ان قولكم المراد بالتفرق في الاحاديث هو التفرق بالاقوال باطل وبيان ذلك من وجوه :

الاول : ان اللفظ لا يحتمل تأويلكم هذا لانه ليس بين المتبايعين تفرق بالالفاظ ولا الاعتقادات ولا الاقوال وانما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه .

الثاني : ان قولكم هذا يبطل فائدة الحديث اذ قد علما انهما بالخيار قبل العقد في انشائه واتمامه أو تركه .

---

١ — رواه الترمذي في كتاب الاحكام باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس وقال : هذا حديث حسن صحيح .
ورواه ابو داود في كتاب الاقضية باب في الصلح .

الثالث : ان تفسيركم هذا مردود بفهم ابن عمر رضي الله عنه للحديث فانه
===== كان اذا بايع رجلا مشى خطوات ليلزم البيع وكذا تفسير ابي برزة للحديث
كما تقدم . "١"

٣ - وأما احتجاجكم بقول عمر المذكور فان معناه ان البيع ينقسم الى بيع
شرط فيه الخيار وبيع لم يشترط فيه سماه صفقه لقصر مدة الخيار فيه ،
فانه قد روى عنه ابو اسحق الجوزجاني "٢" مثل مذهبنا ولو أراد ما
قالوه لم يجز ان يعارض به قول النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا
حجة في قول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد كان
عمر اذا بلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم رجع عن قوله فكيف
يعارض قوله بقوله ؟ على ان قول عمر ليس بحجة اذا خالفه بعض
الصحابة وقد خالفه ابنه وابو برزة وغيرهما " . "٣"

٤ - وأما قياسكم البيع على النكاح والخلع فقياس مع الفارق " لان النكاح
لا يقع غالبا الا بعد روية ونظر وتمكث فلا يحتاج الى الخيار بعده ،

---

١ - المغني ٣ / ٤٨٣ انظر المحلى ٥ / ٣٥٥ فقد اجاب ابن حزم
على قول الحنفية والمالكية بكلام جيد لو خلا من الشتائم .

٢ - ابراهيم بن يعقوب السعدى ابو اسحق نزيل دمشق ومحدثها محدث
حافظ متق متقن . توفي سنة ٢٥٦ هـ .
انظر تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٤٩ .

٣ - المغني ٣ / ٤٨٣ .

ولان في ثبوت الخيار فيه مضرة لما يلزم من رد المرأة بعد ابتذالها بالعقد وذهاب حرمتها بالرد والحاقها بالسلع المبيعة فلم يثبت فيه خيار لذلك وبهذا لم يثبت فيه خيار الشرط ولا خيار الرؤية " • "١"

٥ — وأما قولكم ان حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا انه من رواية مالك وقد عمل بخلافه فدل على وهن ما رواه فقد اجاب عنه الحافظ بن حجر بقوله " وتعقب بأن مالكا لم يتفرد به فقد رواه غيره وعمل به وهم اكثر عددا رواية وعملا وقد خص كثير من محققي اهل الاصول الخلاف المشهور — فيما اذا عمل الراوي بخلاف ما روى — بالصحابة دون من جاء بعدهم ، ومن قاعدتهم ان الراوي أعلم بما روى وابن عمر هو راوي الخبر وكان يفارق اذا باع بيعته فاتباعه أولى من غيره " • "٢"

٦ — وأما ادعاؤكم ان الحديث منسوخ بحديث المسلمون على شروطهم فهي دعوى بلا دليل والاصل عدم النسخ والنسخ لا يثبت بالاحتمال • "٣"

وبعد هذه المناقشة يظهر رجحان مذهب الجمهور •

---

١ — المصدر نفسه ٣ / ٤٨٣ •

٢ — فتح الباري ٤ / ٣٣٠ •

٣ — انظر سبل السلام ٣ / ٣٤ •

المبحث الثانـــي : الجمع بين الحقيقة والمجـــاز :

معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز :

أن اللفظ له معنيان حقيقي ومجازى فهل يصح ان يتناول اللفـــظ معنييه في وقت واحد ، مثال ذلك قوله تعالى (أو لامستم النساء) "١" فلفظ الملامسة يطلق ويراد به المس باليد وهذا المعنى الحقيقي ويطلـــق ويراد به الجماع وهذا المعنى المجازي فهل يصح جملة على معنييه فـــي وقت واحد ؟

اختلف العلماء في ذلك واليك اقوالهم وادلتهم :

القـــول الاول :ـ

ذهب جمهور اهل اللغة والحنفية وجمع من المعتزلـة والمحققون من الشافعية "٢" كامام الحرمين "٣" والامام الرازي "٤" ، الى انه لا يستعمل اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي حال كونهمـــا مقصودين بالحكم بأن يراد كل واحد منهما معا .

---

١ ـ سورة النساء اية ٤٣ .

٢ ـ الاحكام للآمدى ٢ / ٢٤٢ ، تيسير التحرير ٢ / ٣٦ ، ارشاد الفحول ص ٢٨ .

٣ ـ البرهان في اصول الفقه ١ / ٣٤٤ .

٤ ـ المحصـــول ١ / ٤٧٨ .

واستدلوا بما يلـــــي :

أولا :

==== ان استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازى لا يجوز في لغـــة العرب " لان اهل اللغة وضعوا قولهم حمار للبهيمة المخصوصـــة وحدها وتجوزوا به في البليد وحده ولم يستعملوه فيهما معـــا اصلا ، ألا ترى أن الانسان اذا قال رأيت حمارا لا يفهم منـــه البهيمة والبليد جميعا واذا قال رأيت حمارين لا يفهم منه أنه رأى أربعة اشخاص بهيمتين وبليدين واذا كان كذلك كان استعمالـــه فيهما خارجا عن لغتهم فلا يجوز ." "١"

ثانيا :

==== ان القول بجواز ارادة المعنيين يؤدي الى المحال فيكون فاســـدا وبيان الاستحالة من أربعة أوجه :

١ — ان الحقيقة ما يكون مستقرا في موضعه مستعملا فيه والمجاز ما يكـــون متجاوزا عن موضوعه مستعملا في غيره والشيء الواحد في حالـــة واحدة لا يتصور ان يكون مستقرا في موضعه ومتجاوزا عنه ضرورة أن

---

١ — كشف الاســـرار ٢ / ٤٦ .

الشيء الواحد لا يحل مكانين .

٢ ـ أنه لو صح الاطلاق عليهما يكون المستعمل مريدا لما وضعت له الكلمة اولا لاستعمالها فيه غير مريد له ايضا للعدول بها عما وضعت له فيكون موضوعها مرادا وغير مراد وهو جمع بين النقيضين .

٣ ـ ان المجاز لا يعقل من الخطاب الا بقرينة وتقييد والحقيقة تفهم بالاطلاق من غير قرينة وتقييد ويستحيل ان يكون الخطاب الواحد جامعا بين الامرين فيكون مطلقا ومقيدا في حالة واحدة . "١"

القول الثاني :

========== ذهب الشافعي وبعض المعتزلة كالجبائي والقاضي عبد الجبار "٢" وأبو يعلى "٣" وابن عقيل "٤" من

---

١ ـ كشف الاسرار ٢ / ٤٥ .

٢ ـ الاحكام للآمدي ٢ /٢٤٢ ، تيسير التحرير ٢ / ٣٧ والجبائي هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب ابو هاشم عالم بالكلام من كبار المعتزلة اتبعته فرقة سميت البهشمية له مصنفات في الاعتزال توفي ٣٢١ هـ .
انظر الفتح المبين ١ / ١٧٢ .
والقاضي عبد الجبار هو عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار الهمذاني ابو الحسين فقيه اصولي متكلم مفسر من شيوخ المعتزلة له العمد في اصول الفقه ٤٥٥ هـ توفي ٤١٥ هـ .
انظر لسان الميزان ٣/٣٨٦ ، تاريخ بغداد ١١ / ١١٣ .

٣ ـ العدة في اصول الفقه ٢ / ٥٩٠ .

٤ ـ المسودة ص ١٦٦ وابن عقيل هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل =

الحنابلة الى جواز استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي •

واستدلوا بما يأتـــي : —

أولا : " لا مانع من ارادة المعنيين جميعا فان الواحد منا قد يجد نفسه مريدة بالعبارة الواحدة معنيين مختلفين كما يجدها مريدة للمعنيين المتفقيـــن جميعا ونعلم ذلك من انفسنا قطعا فمن ادعى استحالته فقد جحد الضرورة وعاند المعقول •

الا ترى ان الواحد منا قد يجد في نفسه اذا قال لغيره لا تنكح ما نكـح أبوك او قال توضأ من لمس المراة ارادة العقد والوطء وارادة المـــس باليد والوطء حتى لو صرح به وقال لا تنكح ما نكح ابوك وطئا ولا عقـدا وتوضأ من اللمس مسا ووطئا صح من غير استحالة فكذا يجوز ان يحمـــل قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) "١" على الوطء والعقد وقوله جل جلاله (او لامستم النساء) "٢" على الوطء والمس باليد مـــن غير استحالة ويؤيده صحة استثناء كل واحد منهما عن النص مثل ان يقـول أو لمستم النساء الا ان يكون المس باليد والا ان يكون بالوطء واذا صـح الاستثناء صحت ارادة الجميع ايضا عند عدمه " • "٣"

= البغدادى الحنبلي ابو الوفاء اشتهر بابن عقيل فقيه حنبلي اصولـــي مقرئ واعظ كان معتزليا ثم رجع له الواضح في اصول الفقـــه توفي ٥١٣ هـ • انظر طبقات الحنابلة ص ٤١٣ •

١ — سورة النساء اية ٢٢ •

٢ — سورة النساء اية ٤٣ •

٣ — كشف الاسـرار ٢/٤٥ •

ثانيا :

==== احتجوا بما حكي عن سيبويه انه قال يجوز ان يراد باللفظ الواحد الدعاء على الغير والخبر عن حاله مثل ان يقول لغيره : له الويل ، فهذا دعاء عليه بالويل وخبر عن ثبوت الويل له وهذان معنيان مختلفان . "١"

احتجوا بالقول المشهور " عدل العمرين " والمراد ابا بكر وعمر وهو حقيقة في احدهما مجاز في الاخر . وكذلك قول عائشة (.... الاسودين التمر والماء) "٢" والاسود حقيقة في التمر مجاز في الماء .

القول الثالث :

========== ذهب الغزالي الى جواز ذلك عقلا لا لغة .

وتوضيح ذلك بالمثال المتقدم اى الملامسة ، فاللمس مقدمة للجماع بدون ان يسبقه المس فيصح ذلك عقلا واما لغة فانه على خلاف لغة العرب كما قال الغزالي " وانما قلنا هذا اقرب لان المس مقدمة الوطء والنكاح ايضا يراد للوطء فهو مقدمته ولاجله استعير للعقد اسم النكاح الذى وضعه للوطء واستعير للوطء اسم المس ، فلتعلق احدهما بالآخر ربما لا يعمد ان يقصدا جميعا باللفظ المذكور

---

١ ـ المصدر نفسه ٢ / ٤٥ .

٢ ـ رواه مسلم في كتاب الزهد .

مرة واحدة لكن الاظهر أن ذلك على خلاف عادة العرب "١"

والذى يظهر لي بعد استعراض ادلة العلماء ان ما ذهب اليه الفريق الاول هو الراجح ، اي لا يجوز استعمال اللفظ في معنييه الحقيقى والمجازى ، قال الشوكاني " والحق امتناع الجمع بينهما لتبادر المعنى الحقيقي من اللفظ من غير ان يشاركه غيره في التبادر عند الاطلاق وهذا بمجرده يمنع من ارادة غير الحقيقي بذلك اللفظ المفرد مع الحقيقي "٢"

ويتفرع على الخلاف في هذه القاعدة خلاف في بعض المسائل الفقهية أذكر بعضها :ـ

---

١ ـ المستصفى ٢ / ٧٤ ـ ٧٥ .

٢ ـ ارشاد الفحول ص ٢٨ .

المسألة الاولي : هل لمس المرأة ينقض الوضوء

قال الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغتسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) . "١"

اختلف الفقهاء في المراد من قوله تعالى (او لامستم النساء) فمنهم من قال اللمس هو كناية عن الجماع فعليه فان لمس المرأة باليد لا ينقض الوضوء ، ومنهم من قال ان اللمس يراد به التقاء البشرتين سواء كان بجماع او غيره كاللمس باليد وعليه فان لمس المرأة ينقض الوضوء واليك تفصيل اقوال الفقهاء وبيان ادلتهم :

القول الاول :

ذهب الحنفية "٢" الى ان لمس المرأة غير ناقض للوضوء ونقل هذا من علي وابن عباس والحسن "٣" رضي الله عنهم واستدلوا بما يلي :

---

١ ـ سورة المائدة اية ٦ .

٢ ـ تحفة الفقهاء ١ / ٣٥ .

٣ ـ المغني ١ / ١٤٢ .

أولا :

==== قوله تعالى (او لا مستم النساء) المراد بالملامسة في الآية الجماع كما نقل ذلك عن ابن عباس وهو ترجمان القرآن ونقل مثله عن علي وابي "١" موسى والحسن والشعبي . "٢"

ويؤيد هذا ان اللمس وان كان حقيقة للمس باليد فانه اذا قرن بالنساء يراد به الوطء ، فان العرب تقول لمست المرأة اى جامعتها .

وكذلك فان المس واللمس ـ وهما بمعنى واحد ـ اذا اطلقا في كتاب الله تعالى يراد بهما الجماع قال تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن) "٣" أى من قبل ان تجامعوهن .

وقال تعالى حكاية عن مريم (ولم يمسسني بشر) "٤" اى لم يطأها .

---

١ ـ عبد الله بن قيس بن سليم ابو موسى الاشعري صحابي جليل كان حسن الصوت في التلاوة وكان احد الحكمين بين علي ومعاوية توفي ٤٤ هـ . انظر الاصابة ٢ / ٣٥٩ ، الحلية ١ / ٢٥٦ .

٢ ـ احكام القرآن للجصاص ٤ / ٣ .

٣ ـ سورة البقرة اية ٢٣٧ .

٤ ـ سورة ال عمران اية ٤٧ .

ثانيا :

===== ان الله سبحانه وتعالى بين حكم الحدثين الاصغر والاكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا) فالمحدث حدثا اصغرا في هذه الحالة يتوضأ والجنب يغتسل ، ثم بين سبحانه وتعالى الحال عند فقد الماء أو عدم القدرة عليه بقوله تعالى (وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) ، فأن ذكر حكم الحدث الاصغر عند فقد الماء فوجب حمل قوله (او لامستم النساء) على الجماع حتى تكون الاية مبينة لحكم الجنابة عند فقد الماء . "١"

ثالثا :

===== ان الملامسة مفاعلة من اللمس ولابد ان يكون ذلك بين اثنين قال الجصاص : " والاصل في المفاعلة انها بين اثنين كقولهم قاتله وضاربه وسالمه وصالحه ونحو ذلك واذا كان ذلك حقيقة اللفظ فالواجب حمله على الجماع الذى يكون منهما جميعا ويدل على ذلك انك لا تقول لامست الرجل ولامست الثوب اذا مسسته بيدك لانفرادك بالفعل فدل على ان قوله (او لامستم) بمعنى أو جامعتم " . "٢"

---

١ - انظر احكام القرآن للجصاص ٤ / ٧ ، شرح فتح القدير ١ / ٤٩ .

٢ - احكام القرآن للجصاص ٤ / ٨ .

رابعا :

===== عن عائشة رضي الله عنها قالت (فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك) "١" ولو كان اللمس باليد ينقض لبطلت صلاته عليه الصلاة والسلام .

خامسا :

====== عن عائشة رضي الله عنها قالت (كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما) . "٢"

سادسا :

=====ـ حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ) . "٣"

---

١ — رواه مسلم في كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود .

٢ — رواه البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة على الفراش .

٣ — رواه ابو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة ، وقال وهو مرسل ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئا . ورواه الترمذي في ابواب الطهارة باب ترك الوضوء من القبلة وقال : ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء . ورواه النسائي في كتاب الطهارة باب ترك =

القـــول الثانـــي :

========== ذهب الشافعية "١" والظاهرية "٢" الى ان لمس المرأة ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود والشعبي "٣" وابراهيم النخعي "٤" واستدلوا بما يلي :ـ

أولا :

==== قوله تعالى (أو لامستم النساء) ان المراد بالملامسة في الآيـــة التقاء البشرتين مطلقا سواء كان بجماع او غيره "٥" ، قال النووي : "قال اصحابنا ونحن نقول بمقتضى اللمس مطلقا فمتى التقت بشرتـــان انتقض سواء كان بيد أو جماع." "٦"

= الوضوء من القبلة . ورواه ابن ماجة في كتاب الطهارة باب الوضوء مـــن القبلة . وقال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على سنن ابن ماجـــه " هذا الحديث رواه ابو داود والنسائي باسناد فيه ارسال والارسال لا يضر عند الجمهور في الاحتجاج وقد جاء بذلك الاسناد موصولا ذكره الدارقطني وقد رواه البزار باسناد حسن ورواه المصنف ـ اى ابن ماجه ـ باسنادين فالحديث حجة بالاتفاق " سنن ابن ماجه ١ / ١٦٨ .

١ ـ الام ١ / ١٥ ، مغني المحتاج ١ / ٣٤ .

٢ ـ المحلـــى ١ / ٢٤٤ .

٣ ـ التفسير الكبير ١٠ / ١١٢ .

٤ ـ موسوعة فقه ابراهيم النخعي ٢ / ٧٠٩ .

٥ ـ التفسير الكبيـــر ١٠ / ١١٢ .

٦ ـ المجمـــوع ٢ / ٣٣ .

ثانيا : ان تخصيص اللمس في الاية بالجماع غير مسلم فاللمس حقيقته
==== المس باليد قال تعالى (فلمسوه بايديهم) "١"

ثالثا :
==== عن معاذ بن جبل "٢" رضي الله عنه (أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شيئا الا قد اتاه ملها غير انه لم يجامعها ؟ قال : فانزل الله هذه الآية (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل) "٣" فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم صل) . "٤"

---

١ ـ سورة الانعام اية ٧ .

٢ ـ معاذ بن جبل بن عمرو الانصاري صحابي جليل شهد المشاهد مع رسول الله وبعثه الى اليمن قاضيا اشترك في فتح الشام وتوفي هناك سنة ١٨ هـ .
انظر الاصابه ٣ / ٤٢٦ ، الحلية ١ / ٢٢٨ .

٣ ـ سورة هود اية ١١٤ .

٤ ـ رواه الترمذى في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة هود وقال هذا حديث ليس اسناده بمتصل .

القول الثالث :

========== ذهب المالكية "١" والحنابلة "٢" الى ان لمس المرأة ينقض الوضوء اذا كان بشهوة وان لم يكن بشهوة فلا ينقض .

واستدلوا بما يلي :-

أولا :

==== ان اللمس في قوله تعالى (أو لامستم النساء) هو ما دون الجماع وان الوضوء يجب بذلك ولكنهم اشترطوا الشهوة جمعا بين الآية والاخبار الوارده .

ثانيا :

====== حديث عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته .... الحديث .

ثالثا :

===== حديث عائشة الآخر قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى في قبلته فاذا سجد غمزني .... الحديث والذى يظهر ان غمزه رجليها كان من غير حائل لان حقيقة الغمز انما هي باليد .

---

١ - الخرشي ١ / ١٥٥ .

٢ - كشاف القناع ١ / ١٢٨ .

مناقشـــــة الأدلـــــة :

١ ـ وقد اجاب الحنفية عن أدلة الشافعية ومن وافقهم بما يلي :

أولا : ان قولكم أن المراد باللمس التقاء البشرتين مطلقا سواء كان بيد أو جماع قول ضعيف لما يلي :

١ ـ قال الجصاص " اتفاق السلف من الصدر الاول أن المراد احدهما لان عليا وابن عباس وابا موسى لما تأولوه على الجماع لم يوجبوا نقض الطهارة بلمس اليد وعمر وابن مسعود لما تأولاه على اللمس لم يجيزا للجنب التيمم فاتفق الجميع منهم على ان المراد احدهما ومن قال ان المراد هما جميعا فقد خرج عن اتفاقهم وخالف اجماعهم في ان المراد احدهما " . "١"

٢ ـ وقال الجصاص ايضا " ان اللمس باليد انما يوجب الوضوء عند مخالفينا والجماع يوجب الغسل وغير جائز ان يتعلق بعموم واحد حكمان مختلفان فيما انتظمه الا ترى الى قوله تعالى (والسارق والسارقة) "٢" لما كان لفظ عموم لم يجز أن ينتظم السارقين لا يقطع احدهما الا في عشرة ويقطع الاخر في خمسة " . "٣"

---

١ ـ احكام القرآن للجصاص ٤ / ٥ .

٢ ـ سورة المائدة اية ٣٨ .

٣ ـ احكام القرآن للجصاص ٦/٤ .

ثانيا :

===ان قولكم ان اللمس حقيقته المس باليد قول مسلم ولا ننكره ولكن المقام محفوف بالقرائن الدالة على ان المراد في الآية الجماع ومن القرائن حديثي عائشة المتقدمين ففي الاول قولها (فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان) .

وفي الثاني قولها (فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي) ، وكذلك فان اللمس اذا اقترن بالنساء فالمراد به الجماع .

ثالثا :

=== وأما حديث معاذ فيجاب عنه " ان امر النبي صلى الله عليه وسلم للمائل بالوضوء يحتمل ان ذلك لاجل المعصية فقد ورد ان الوضوء من مكفرات الذنوب او لأن الحالة التي وصفها مظنة خروج المذي أو هو طلب بشرط الصلاة المذكورة في الآية من غير نظر الى انتقاض الوضوء وعدمه ومع الاحتمال يسقط الاستدلال " . "١"

ثم ان الحديث ضعيف .

---

١ - نيل الاوطار ١ / ٢٣١ .

مناقشـــة أدلة المالكيـــــة :-

أولا : ان احتجاجهم بالآية مضى الجواب عنه .

ثانيا : وأما حديثي عائشة فلا دليل لهم فيهما فليس فيهما ما يثبت ان اللمس لشهوة ينقض الوضوء .

ثالثا :

قال ابن حزم " وأما قول مالك في مراعاة اللذة والشهوة فقول لا دليل عليه لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا ضبط قياس ولا احتياط " . "١"

مناقشـــة الشافعية لأدلة الحنفيـــة :-

أولا :

ان قولكم ان الملامسة هي الجماع وان ذلك روي عن ابن عباس " قلنـــا قد خالفه الفاروق وابنه وتابعهما عبد الله بن مسعود وهو كوفي فما لكم خالفتموه " . "٢"

---

١ - المحلـــى ١ / ٢٤٩ .

٢ - تفسير القرطبي ٥ / ٢٢٣ .

ثانيا :

===== ان قولكم ان الله بين حكم الحدثين الاصغر والاكبر عند القدرة على الماء .... الخ

فالجواب " لا نمنع حمل اللفظ على الجماع واللمس ويفيد الحكمين كما بينا وقد قرىء " لمستم " كما ذكرنا " . "١"

ثالثا :

===== وأما احتجاجكم بأن الملامسة مفاعلة من اللمس فلا نسلم ذلك فان الملامسة قد تكون من طرف واحد كما في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة "٢" فالثوب ملموس وليس بلامس وتقول العرب فلان ناهز الاحتلام وتقول ايضا عاقبت اللص . "٣"

---

١ — المصدر نفسه ٥ / ٢٢٣ .

٢ — رواه البخاري في كتاب البيوع باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة ورواه مسلم في كتاب البيوع باب بيع الملامسة .

٣ — انظر تفسير القرطبي ٥ / ٢٢٣ .

رابعـا :

====== وأما حديثي عائشة فالجواب عنهما ان لمسها لقدمي النبي صلى الله عليه وسلم وغمزه لها يحتمل أن ذلك من فوق حائل . "١"

خامسـا :

====== وأما حديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل بعض نسائه فهو حديث ضعيف .

قال الترمذي " وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وكذلك قال ابو داود انه مرسل وقد تقدم ذلك عند تخريج الحديث .

وبعد هذه المناقشات يظهر ان الراجح ما ذهب اليه الحنفية لقوة ادلتهم ولان ادلة غيرهم لم تسلم عند المناقشة ولم تنهض على اثبات قولهم .

---

١ ـ انظر المجموع ٢ / ٣٤ .

المسألة الثانيـــة : هل يجب الحد بشرب القليل من الاشربة المســـكرة غير الخمـــــر

==========

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :ـ

القـــول الاول :

========== ذهب المالكية "١" والشافعية "٢" والحنابلة "٣" والظاهرية "٤" الى وجوب الحد بشرب القليل من الاشـــربة المسكرة غير الخمر كما ان الحد واجب في شرب الخمر •

واستدلوا بما يلي :ـ

أولا :

==== قوله تعالى (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) "٥" واسم الخمر يقع على كل مسكر مجازا حيث ان اسم الخمر حقيقة هو للنيء من ماء العنب اذا اشتد ويطلق مجازا على كل مسكر ولجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز قلنا بوجوب الحد بشرب القليل من الاشربة المسكرة •

---

١ ـ الخرشـــي ٨ / ١٠٨ •
٢ ـ مغني المحتاج ٤ / ١٨٧ •
٣ ـ كشاف القناع ٦ / ١١٧ •
٤ ـ المحلـــى ١١ / ٣٧٠ •
٥ ـ سورة المائدة اية ٩٠ •

ثانيا :

==== استدلوا بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) "١" قال الخطابي "٢" : قوله عليه الصلاة والسلام (كل مسكر خمر) دل على وجهين احدهما ان الخمر اسم لكل ما وجد منه السكر من الاشربة كلها ... والوجه الاخر ان يكون معناه كالخمر في الحرمة وذلك لان قوله هذا خمر فحقيقة هذا اللفظ يفيد كونه في نفسه خمرا فان قام دليل على ان ذلك ممتنع وجب حمله مجازا على المشابهة في الحكم الذى هو خاصية ذلك الشيء . "٣"

ثالثا :

==== عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال (كل مخمر خمر وكل مسكر حرام) . "٤"

---

١ ـ رواه مسلم في كتاب الاشربة باب بيان ان كل مسكر خمر .

٢ ـ حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي محدث فقيه لغوي ادب له معالم السنن وهو شرح لسنن أبي داود وله بيان اعجاز القرآن توفي ٣٨٨ هـ .
انظر تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠١٨ .

٣ ـ التفسير الكبير ٦ / ٤٤ .

٤ ـ رواه ابو داود في كتاب الاشربة باب النهي عن المسكر وفي سنده رجل مستور وللحديث شواهد يتقوى بها . انظر جامع الاصول ٥/١٠٠ .

رابعا :

===== عن عمر رضي الله عنه قال (نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والحنطة والشعير والذرة والخمر ما خامر العقل) "١" وهذا يدل على ان الخمر كانت تتخذ من الانواع الخمسة المذكورة وانها كانت تسمى خمرا على عهد الصحابة رضوان الله عليهم فاذا ثبت ان سائر الاشربة تسمى خمرا وجب الحد في شربها اسكرت ام لم تسكر لقوله صلى الله عليه وسلم (من شرب الخمر فاجلدوه) "٢" وقد ثبت ان ابا بكر وعمر وعليا جلدوا شاربها "٣" .

القول الثاني :

========== ذهب الحنفية "٤" الى ان الحد لا يجب بشرب القليل من الاشربة المسكرة غير الخمر الا اذا اسكرت . قال السرخسي : " ولهذا قلنا ـ اى لمنع الجمع بين الحقيقة والمجاز ـ النص الوارد في تحريم الخمر وايجاب الحد بشربه بعينه لا يتناول سائر الاشربة

---

١ ـ رواه البخاري في كتاب الاشربة باب الخمر من العنب ورواه مسلم في كتاب التفسير باب في نزول تحريم الخمر .

٢ ـ رواه الترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ، ورواه ابو داود في كتاب الحدود باب اذا تتابع في شرب الخمر ورواه ابن ماجة باب من شرب الخمر مرارا وقال الحافظ ابن حجر رجاله ثقات مع ارساله .

انظر جامع الاصول ٣ / ٥٨٦ ـ ٥٨٩ .

٣ ـ كشاف القناع ٦ / ١١٧ .

٤ ـ بدائع الصنائع ٦ / ٢٩٣٤ .

المسكرة حتى لا يجب الحد بها ما لم تسكر لان الاسم للنيء من مـــاء العنب المشتد حقيقة ولسائر الاشربة المسكرة مجازا فاذا كانت الحقيقـة مرادة تنحى المجاز " ١ " واستدلوا بما يلي :ـ

أولا :

==== عن ابن عمر قال (أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل نشوان فقال اشربت خمرا فقال ما شربتها منذ حرمها الله ورسوله قال فماذا شربت قال الخليطين قال فحرم رسول الله الخليطين) " ٢ " فان الشارب نفى اسم الخمر عن الخليطين بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فلـــم ينكر عليه ولو كان ذلك يسمى خمرا من جهة اللغة أو الشرع لما اقـــره عليه اذ كان في نفي التسمية التي علق بها حكم نفي الحكم ومعلـــوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر أحدا على حظر مباح ولا علـــى استباحة محظور وفي ذلك دليل على ان اسم الخمر منتف عن سائر الاشربة الا النيء المشتد من ماء العنب لانه اذا كان الخليطان لا يسميـــان خمرا مع وجود قوة الاسكار منهما علمنا ان الاسم مقصور على النيء المشتد من ماء العنب " ٣ "

---

١ ـ اصول السرخسي ١ / ١٧٣ .

٢ ـ رواه احمد في المسند ٢ / ٥١ وقال احمد شاكر اسناده ضعيف ورواه في مجمع الزوائد في كتاب الحدود باب ما جاء في حد الخمر وقـــال الهيثمي " رواه احمد من رواية النجراني عن ابن عمر ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح " مجمع الزوائد ٦ / ٢٧٨ .

٣ ـ انظر احكام القرآن للجصاص ٢ / ٥ .

ثانيـــا :

====== احتجوا بقول أبي الاسود الدؤلي "١" وهو من اهل اللغة يحتج بقوله :

دع الخمر تشربها الغواة فانني رأيت أخاها مجزيا لمكانهـــا
فان لا يكنها أو تكنه فانـــــه أخ اوضعته أمها بلبانهـــا "٢"

فجعل غيرها من الاشربة اخا لها بقوله فانني رأيت اخاها مجزيا لمكانها ومعلوم انه لو كان يسمى خمرا لما سماه اخا لها ثم اكده بقوله فان لا يكنها او تكنه فانه اخ فاخبر انها ليست هو . "٣"

فاذا ثبت ان هذه الاشربة لا تسمى خمرا فلا تدخل تحت عمـــوم النصوص والتى توجب الحد بشرب القليل وانما يجب الحد بالسكر . قال الكاساني " ولا يحد بشرب القليل منها لان الحد انما يجب بشرب القليل من الخمر ولم يوجد بالسكر لان حرمة السكر من كل شراب كحرمة الخمر لثبوتها بدليل مقطوع به وهو نص الكتاب العزيز قـــال الله تعالى جل شأنه في الآية الكريمة (انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر اللـــه

---

١ ـ ظالم بن عمر بن سفيان بن جندل الدؤلي واضع علم النحو كان معدودا من الفقهاء والاعيان والامراء والشعراء والفرسان وهو اول من نقـــط المصحف له ديوان شعر توفي ٦٩ هـ .
انظـــر انباه الرواة ١ / ١٣ ، الاصابة ٢ / ٢٤١ .

٢ ـ ديوان ابي الاسود الدؤلي ص ٨٢ .

٣ ـ انظر الاحكام القرآن للجصاص ٢ / ٨ .

وعن الصلاة فهل انتم منتهون) "١" وهذه المعاني تحصل بالسكر من كل شراب فكانت حرمة السكر من كل شراب ثابتة بنص الكتاب العزيز كحرمة الخمر ." ٢"

وبعد استعراض ادلة الفريقين يظهر رجحان مذهب الجمهور ولكن هذا الترجيح لا يستند الى قاعدة الجمع بين الحقيقة والمجاز وانما يرجع الى ادلة اخرى اذكر منها :

١ ـ حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام) . "٣"

٢ ـ ولان الصحابة رضي الله عنهم لما سمعوا تحريم الخمر وكانوا يشربون تلك الاشربة اراقوها فعن انس " ٤" رضي الله عنه قال (كنت اسقي ابا عبيدة "٥" وابي بن كعب من فضيخ زهو وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر حرمت فقال ابو طلحة قم يا انس فأهرقها فأهرقتها) . "٦"

---

١ ـ سورة المائدة اية ٩١ .
٢ ـ بدائع الصنائع ٦ / ٢٩٤٠ .
٣ ـ رواه ابو داود في كتاب الاشربة باب النهي عن المسكر ورواه الترمذي في كتاب الاشربة باب ما اسكر كثيرة فقليلة حرام وقال الترمذي هذا حديث حسن .
٤ ـ انس بن مالك بن النضر ابو حمزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه اخر من مات من الصحابة بالبصرة توفي ٩٣ هـ . انظر الاصابة ١ / ٧١
٥ ـ عامر بن عبد الله بن الجراح ، صحابي جليل هاجر الهجرتين ، امين هذه الامه ومن قادة الفتح الاسلامي مات في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ انظر الاصابة ٢ / ٢٥٢ .
٦ ـ رواه البخاري في كتاب الاشربة باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر .

المبحث الثالث : عموم المجاز :

العام هو :

اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد .

وعموم المجاز معناه أن يستغرق اللفظ المجازي جميع ما يصلح له اي ان يستغرق جميع افراده ومثال ذلك حديث ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال (لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فاني اخاف عليكم الرماء) "١" يعني الربا .

فلفظ الصاع الوارد في الحديث حقيقة في المكيال المعروف مجاز فيما يكال فيه وقد اتفق العلماء على ان حقيقة الصاع غير مرادة وانما المراد المعنى المجازي وهو ما يحل في الصاع حيث اطلق المحل على الحال . ولكن العلماء اختلفوا في تحديد المراد من المعنى المجازي فذهب بعضهم الى ان المعنى المجازي ـ وهو ما يحل في الصاع ـ عام في جميع ما يكال مطعوما كان او غير مطعوم لان لفظ الصاع محلى بأل الجنسية التي تفيد الاستغراق اي العموم ، وعليه فان الربا يجري عندهم في كل ما يكال بالصاع مطعوما كان او غير مطعوم .

---

١ ـ رواه احمد في المسند ٢ / ١٠٩ وقال احمد شاكر اسناده ضعيف لضعف ابي جناب الكلبي ، مسند احمد تحقيق احمد شاكر ٨/١٨٢ ، ورواه في مجمع الزوائد في كتاب البيوع باب بيع الحيوان بالحيوان وقال : رواه احمد والطبراني في الكبير وفيه ابو جناب الكلبي ثقة مدلس . مجمع الزوائد ٤ / ١٠٥ .

وذهب اخرون الى ان المعنى المجازي هنا لا يعم فقصروا لفظ الصاع على المطعوم فقط وقالوا تقدر اقل ما يصح به الكلام فيحمل لفظ الصاع على المطعومات وذلك للاتفاق على انها منهي عنها لقوله عليه الصلاة والسلام (الطعام بالطعام) "١" وبعد هذا التوضيح للقاعدة بالمثال المتقدم اقول ان للاصوليين فيها قولان :

القول الاول :

========== قال الحنفية "٢" ان للمجاز عموم قال ابن الهمام " يعم المجاز فيما تجوز به فيه "٣" .

فاللفظ المجازي اذا جاء في صيغة من الصيغ التي تفيد العموم فانه يكون عاما شاملا لجميع ما يصلح ان يدخل تحته . واحتجوا بما قاله السرخسي " المجاز احد نوعي الكلام فيكون بمنزلة نوع اخر في احتمال العموم والخصوص لان العموم للحقيقة ليس باعتبار معنى الحقيقة بل باعتبار دليل اخر دل عليه ، فان قولنا رجل اسم لخاص فاذا قرن به الالف واللام وليس هناك معهود ينصرف اليه بعينه كان للجنس فيكون عاما بهذا الدليل وكذا كل نكرة اذا قرن بها الالف واللام فيما لا معهود فيه يكون عاما بهذا الدليل

---

١ — رواه مسلم في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل .
٢ — كشف الاسرار ٢ / ٤٠ ، اصول السرخسي ١ / ١٧١ .
٣ — تيسير التحرير ٢ / ٣٥ .

وقد وجد هذا الدليل في المجاز والمحل الذى استعمل فيه المجاز قابل للعموم فتثبت به صفة العموم بدليله كما ثبت في الحقيقة ولهذا جعلنا قوله (ولا الصاع بالصاعين) عاما ، لان الصاع نكرة قرن بها الالف واللام وما يحويه الصاع محل لصفة العموم ، وهذا لان المجاز مستعار ليكون قائما مقام الحقيقة عاملا عمله ولا يتحقق ذلك الا باثبات صفة العموم فيه ، الا ترى ان الثوب الملبوس بطريق العارية يعمل عمل الملبوس بطريق الملك فيما هو المقصود وهو دفع الحر والبرد ، ولو لم يجعل كذلك لكان المتكلم بالمجاز عن اختيار مخلا بالغرض فيكون مقصرا وذلك غير مستحسن في الاصل ، وقد ظهر استحسان الناس للمجازات والاستعارات فوق استحسانهم للفظ الذى هو حقيقة ، عرفنا انه ليس في الاستعارة تقصير فيما هو المقصود وان للمجاز من العمل ما للحقيقة "١" .

القول الثاني :

========== قال بعض الشافعية "٢" لا عموم للمجاز فاذا

---

١ ـ اصول السرخسي ١ / ١٧١ ـ ١٧٢ .

٢ ـ تيسير التحرير ٢ / ٣٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٢١٥ وقد انكر بعض الاصوليين نسبة هذا القول للشافعية .

قال التفتازاني : اعلم ان القول بعدم عموم المجاز مما لم نجده في كتب الشافعية . التلويح ص ٨٧ .

ورد اللفظ المجازي في صيغة من صيغ العموم فانه يحمل على اقل ما يصح به الكلام .

ودليلهم " ان الاصل في الكلام هو الحقيقة لان الالفاظ وضعت دلالات على المعاني للافادة ولهذا لا يعارض المجاز الحقيقة بالاتفاق حتى لا يصير اللفظ المتردد بين الحقيقة والمجاز في حكم المشترك فكان الاصل ان لا يجوز استعمالها في غير موضوعاتها لتأدية ذلك المعنى الى الاخلال بالفهم الا انهم جوزوا ذلك ضرورة التوسعة في الكلام بمنزلة الرخص الشرعية في الاحكام فانها بنيت ضرورة التوسعة على الناس وهذه الضرورة ترتفع بدون اثبات حكم العموم للمجاز فلا يصار اليه من غير ضرورة وكان المجاز في هذا بمنزلة ما ثبت بطريق الاقتضاء فكما لا يثبت هناك وصف العموم عندكم لان الضرورة ترتفع بدونه فكذا هنا " . "١"

وقد اجاب الحنفية عن هذا الدليل بما يلي :—

قال التفتازاني : " واجيب بانه ان اريد الضرورة من جهة المتكلم في الاستعمال بمعنى انه لم يجد طريقا لتأدية المعنى سواه ممنوع لجواز ان يعدل الى المجاز لاغراض .. مع القدرة على الحقيقة ولان للمتكلم في اداء المعنى طريقين احدهما حقيقة والاخر مجاز يختار ايهما شاء . بل في

---

١ — كشف الاسرار ٢ / ٤١ .

طريق المجاز من لطائف الاعتبارات ومحاسن الاستعارات الموجبة لزيادة البلاغة في الكلام اي علو درجته وارتفاع طبقته ما ليس في الحقيقة ولان المجاز واقع في كلام من يستحيل عليه العجز عن استعمال الحقيقة والاضطرار الى استعمال المجاز • وان اريد الضرورة من جهة الكلام والسامع بمعنى لما تعذر العمل بالحقيقة وجب الحمل على المجاز ضرورة لئلا يلزم الغاء الكلام واخلاء اللفظ عن المرام فلا نسلم ان الضرورة بهذا المعنى تنافي العموم فانه يتعلق بدلالة اللفظ وارادة المتكلم فعند الضرورة الى حمل اللفظ على معناه المجازي يجب ان يحمل على ما قصده المتكلم واحتمله اللفظ بحسب القرينة ان عاما فعام وان خاص فخاص بخلاف المقتضى فانه لازم عقلي غير ملفوظ فيقتصر منه على ما تحصل به صحة الكلام من غير اثبات للعموم الذى هو من صفات اللفظ خاصة " • "١"

وبهذا يظهر رجحان مذهب الحنفية والله اعلم • وقد تفرع على هذه القاعدة خلاف في بعض المسائل الفقهية اذكر منها :

---

١ ـ التلويح على التوضيح ص ٨٦ ـ ٨٧ •

ما علة الربا في الاموال الربوية من غير النقدين

اختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافا كبيرا ويرجع خلافهم الى قاعدة عموم المجاز كما بينت سابقا والان افصل اقوالهم وادلتهم :ـ

القـــول الاول :

ذهب الحنفية "١" والحنابلة في رواية مشهورة "٢" الى ان العلة في غير الذهب والفضة من الاموال الربوية هي الكيل والوزن مع الجنس ، فيجري الربا في كل مكيل او موزون اذا بيع بجنسه متفاضلا مطعوما كان او غير مطعوم كالحبوب والقطن والصوف والكتان والحديد والنحاس ولا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالبطيخ وقد استدلوا بما يلي :ـ

أولا : عن عبادة "٣" رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

---

١ ـ تبيين الحقائق ٤ / ٨٥ .

٢ ـ كشاف القناع ٣ / ٢٥١ .

٣ ـ عباده بن الصامت بن قيس الانصاري صحابي جليل شهد بيعة العقبة وكان احد النقباء وشهد المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ولي القضاء بفلسطين وتوفي فيها ودفن ببيت المقدس وكانت وفاته ٣٤ هـ . انظر الاصابة ٢ / ٢٦٨ .

عليه وسلم (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد) . "١"

وجه الدلالة من الحديث : " المراد بالمماثلة المماثلة من حيث الكيل بدليل ما روي كيلا بكيل وكذلك في الموزون ايضا وزنا بوزن فيكون المراد به ما يدخل تحت الكيل والوزن لا ما ينطلق عليه اسم الحنطة فان بيع حبة بحبة منها لا يجوز لعدم التقوم مع صدق الاسم عليه ويخرج منه المماثلة من حيث الجودة والرداءة بدليل حديث عبادة بن الصامت (جيدها ورديئها سواء) "٢" وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسر بعضه بعضا ".٣"

ثانيا :

==== حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب "٤" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا ؟ قال انا لنأخذ الصاع من

---

١ ـ رواه مسلم في كتاب المساقاة باب الربا .

٢ ـ قال في نصب الراية : غريب ٤ / ٣٧ .

٣ ـ شرح العناية ٦ / ١٤٧ .

٤ ـ الجنيب : هو التمر الجيد .

هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة • قال صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع "١" بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا) وقال في الميزان مثل ذلك "٢" " اى مثل ما قال في المكيل من انه لا يجوز بيع بعض الجنس منه ببعضه متفاضلا وان اختلفا في الجودة والرداءة بل يباع رديئه بالدراهم ثم يشترى بهذا الجيد ويراد بالميزان هنا الموزون "• "٣"

اى ان الربا يجري في الموزونات كلها •

وقال الزيلعي " وهو ـ اي الحديث ـ اقوى حجة في علية القدر ـ الكيل والوزن ـ وهو بعمومه يتناول الموزون كله "• "٤"

---

١ ـ الجمع : هو التمر المختلط بغيره •

٢ ـ رواه البخارى في كتاب البيوع باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه • ورواه مسلم في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل •

٣ ـ نيل الاوطار ٥ / ٢٢١ •

٤ ـ تبين الحقائق ٤ / ٨٦ •

ثالثا :-

==== عن عبادة وانس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما وزن مثلا بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا بأس) "١"

وجة الدلالة من الحديث : " انه عليه الصلاة والسلام رتب الحكم على الجنس والقدر وهذا نص انهما علة الحكم لما عرف ان ترتيب الحكم على الاسم المشتق ينبأ عن علية مأخذ الاشتقاق لذلك الحكم فيكون تقديره الميكل والموزون مثلا بمثل بسبب الكيل او الوزن مع الجنس "٢"

رابعا :

===== حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فاني اخاف عليكم الربا)

وجة الاستدلال بالحديث : " المراد ما يحل الصاع اذ لا يجري الربا

---

١ - رواه الدارقطني في كتاب البيوع ، وقال الشوكاني : وفي اسناده الربيع بن صبيح وثقة ابو زرعة وغيره وضعفه جماعة ، وقد اخرج هذا الحديث البزار ويشهد لصحته حديث عبادة المذكور اولا وغيره من الاحاديث . نيل الاوطار ٥ / ٢١٨ .

٢ - تبيين الحقائق ٤ / ٨٦ .

في نفس الصاع وهو عام فيما يحله فيتناول المطعوم وغيره ... ولا يقال انه مجاز فلا عموم له لكونه ضروريا لانا نقول له عموم كالحقيقة وهذا لان الحقيقة انما تعم لامر زائد عليها لا لكونها حقيقة والمجاز يشاركها في هذا المعنى فيعم "." "١"

خامسا :

===== ويؤيد ما سبق ما روي عن عمار "٢" رضي الله عنه انه قال (العبد خير من العبدين والثوب خير من الثوبين فما كان يدا بيد فلا بأس به انما الربا في النساء الا ما كيل أو وزن) . "٣"

سادسا :

====== قال ابن قدامة : " ولان قضية البيع المساواة والمؤثر في تحقيقها الكيل والجنس فان الوزن او الكيل يسوي بينهما صورة والجنس يسوي بينهما معنى فكانا علة فوجدنا الزيادة في الكيل محرمة دون الزيادة في الطعم بدليل بيع الثقيلة بالخفيفة فانه جائز اذا تساويا في الكيل "." "٤"

---

١ — تبيين الحقائق ٤ / ٨٦ .

٢ — عمار بن ياسر بن عامر ابو اليقظان صحابي جليل ومن السابقين الى الاسلام شهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشهد في معركة صفين ٣٦ هـ .
انظر الاصابة ٢ / ٥١٢ . والاستيعاب ٢ / ٤٦٩ .

٣ — المغني ٤ / ٥ .

٤ — المغني ٤ / ٥ .

القـول الثانـــي :

========== ذهب الشافعية "١" والحنابلة في رواية "٢" الى ان العلة هي الطعم فيحرم كل مطعوم سواء كان مما يكال أو يوزن ، ولا يجري الربا في غير المطعوم عندهم .

واستدلوا بما يلي :

أولا :

===== حديث معمر بن عبد الله "٣" قال كنت اسمع النبي صلى اللـــه عليه وسلم يقول (الطعام بالطعام مثلا بمثل) "٤"

وجة الاستدلال بالحديث : ان الطعام اسم لكل ما يتطعم بـــه ويدل على ذلك قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حـــل لكم) "٥" والمراد الذبائح ، والطعام مشتق من الطعم وذكره

---

١ ـ مغني المحتاج ٢ / ٢٢ .

٢ ـ المقنـــع ٢ / ٦٥ .

٣ ـ معمر بن عبد الله القرشي صحابي جليل من السابقين الى الاســـلام هاجر الهجرتين عمر طويلا .

انظـــر الاصابة ٣ / ٤٤٨ ، أسد الغابة ٤ / ٤٠٠ .

٤ ـ رواه مسلم في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل .

٥ ـ سورة المائدة اية ٥ .

في الحديث يدل على انه علة الربا لما عرف ان ترتيب الحكم على الاسم المشتق يدل على علية مأخذ الاشتقاق كقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) "١"

وكقوله تعالى ايضا (والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) "٢"

فعلة القطع والجلد السرقة والزنا . "٣"

ثانيا :

====== قالوا ان حديث أبي سعيد الخدري وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا "٤" بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منهما غائبا بناجز) . "٥"

---

١ - سورة المائدة اية ٣٨ .

٢ - سورة النور اية ٢ .

٣ - انظر المجموع ٩ / ٤٤٧ .

٤ - تشفوا : تفضلوا .

٥ - رواه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة ، ورواه مسلم في كتاب المساقاة باب الربا .

والحديث يدل على تضييق تحصيل البيع لان الابتداء بالنهي مشعر بأن حرمة البيع اصل فيه والجواز معارض وهو التقابض والمساواة مخلص اذ لو اقتصر على قوله لا تبيعوا لما جاز بيعه وتعليق جوازه بشرطين يدل على عزته وخطره كذلك البضع ضيق تحصيله باشتراط الشهود والمهر لعزته وخطره فيعلل بعلة تناسب العزة وهي الطعم في المطعومات لبقاء الانفس به . "١"

القول الثالث :

========== ذهب المالكية "٢" الى ان العلة هي الاقتيات "٣" والادخار "٤"

واحتجوا بما يأتي :ـ

أولا :عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح

---

١ ـ انظر تبيين الحقائق ٤ / ٨٦ .

٢ ـ الحطاب ٤ / ٣٤٦ .

٣ ـ الاقتيات : ان يكون الطعام قتاتا أي ان تقوم به البنية .

٤ ـ الادخار : ان لا يفسد الطعام بتأخيره الا ان يخرج التأخير عن العادة .

مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء) . "١"

وجه الاستدلال بالحديث : قال ابن رشد " لو كان المقصود الطعم وحده لاكتفى بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الاربعة الاصناف المذكورة فلما ذكر منها عددا علم انه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار .

أما البر والشعير فنبه بهما على اصناف الحبوب المدخرة ونبه بالتمر على جميع انواع الحلاوات المدخرة كالسكر والعسل والزبيب ، ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لاصلاح الطعام " . "٢"

ثانيا :

====== ان القصد من تحريم الربا هو حفظ اموال الناس وان لا يغبن بعضهم بعضا فوجب ان يكون ذلك في المواد الغذائية الضرورية التي تقتات وتدخر .

---

١ ـ رواه مسلم في كتاب المساقاة باب الربا .

٢ ـ بداية المجتهد ٢ / ١١٤ .

القـول الرابـــع :

========== ذهب الحنابلة في رواية "١" الى ان العلة الطعم والقدر الكيل والوزن ـ اى ان الربا لا يجري الا في مطعـــوم يكال او يوزن ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالبطيـــخ والبيض والجوز ولا يجرى ايضا في غير المطعوم مما يكال أو يـــوزن كالحديد والنحاس وغيرهما وهو قول الشافعي في القديم .

واستدلوا بما رواه سعيد بن المسيب انه عليه الصلاة والسلام قـال : (لا ربا الا فيما كيل أو وزن مما يؤكل ويشرب) . "٢"

وجه الاستدلال بالحديث : ان الحديث حصر الربا في المطعوم الذى يكال أو يوزن .

وقال ابن قدامة " والاحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها وتقيد كل واحد منها بالآخر فنهي النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام الا مثلا بمثل يتقيد بما فيه معيار شرعي وهو الكيـل والوزن ، ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين يتقيد بالمطعوم المنهـــي عن التفاضل فيه " . "٣"

---

١ ـ المقنع ٢ / ٦٥ .

٢ ـ رواه الدارقطني في كتاب البيوع ، وقال في نصب الراية وهو مرســـل ٤ / ٣٦ .

٣ ـ المغـني ٤ / ٦ .

الفصل الرابع في تعارض المجاز مع غيـــــره

وفيه اربعة مباحـــــث :

المبحث الاول : تعارض المجاز والاشتراك .

المبحث الثاني : تعارض المجاز والتخصيص .

المبحث الثالث : تعارض المجاز والاضمار .

المبحث الرابـــع : تعارض المجاز والنقـــل .

المبحث الاول : تعارض المجاز والمشترك "١"

اذا دار اللفظ بين ان يكون مجازا او مشتركا فايهما يرجح على الآخر ، اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الاول : قال جمهور الاصوليين "٢" : ان المجاز يترجح على المشترك ، واستدلوا بما يأتي :

اولا: ان المجاز اكثر وقوعا في لغة العرب من الاشتراك ، قال ابن جني " ان اكثر اللغة مجاز " "٣" فيترجح الاكثر على الاقل . "٤"

---

١ - المشترك : هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين او اكثر وضعا اولا من حيث هما كذلك .

٢ - قال بهذا كل من صاحب : المحصول ١ / ٤٩٢ ، مختصر المنتهى ١ / ١٥٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٣ ، المنهاج ١ / ١٩٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣١٢ ، المختصر في اصول الفقه ص ١٤٧ ، فصول البدائع ١ / ١١٠ ، تيسير التحرير ٢ / ٣٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢١٠ ارشاد الفحول ص ٢٦ وغيرهم .

٣ - الخصائص ٢ / ٤٤٧ .

٤ - انظر المحصول ١ / ٤٩٢ ، المرآة ص ١١٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٢١٠ ، ارشاد الفحول ص ٢٦ .

ثانيا : ان المجاز يعمل به مطلقا سواء وجدت القرينة ام لا ، فان وجدت القرينة حملنا اللفظ على مجازه ، وان لم توجد ابقيناه على معناه الحقيقي واما المشترك فانه بلا قرينة مهمل اى لا يعمل به والاعمال اولى من الاهمال . "١"

ثالثا : ان المحذور لازم في المشترك في كل محمل من محامله لافتقاره الى القرينة في كل واحد منها بخلاف المجاز فانه انما يفتقر الى القرينة بتقدير ارادة جهة المجاز لا بتقدير ارادة جهة الحقيقة . "٢"

رابعا : " ان الاشتراك يخل بالتفاهم لولا القرينة فانه يصير مجملا .... فلا يدل على انه ما المراد بخلاف المجاز فانه لا يخل بالفهم اذ يحمل المخاطب عند القرينة الصارفة عن الحقيقة عليه ودونها على الحقيقة". "٣"

خامسا : الاشتراك يؤدى الى معنى مستبعد من ضد للمقصود او نقيض له ، مثاله لا تطلق في القرء ويكون المراد الحيض ، فالمقصود من الكلام عدم جواز التطليق في الحيض فيفهم من كلمة القرء الطهر ، فيفهم من ذلك جواز التطليق في الحيض ، بناء على انه جائز فاذا لم يجز في الطهر جاز في الحيض قطعا ، وجواز التطليق في الحيض نقيض

---

١ ـ انظر المحصول ١ / ٤٩٣ ، شرح المحلي ١ / ٣١٢ ، ارشاد الفحول ص ٢٦ .

٢ ـ انظر الاحكام للآمدى ٢ / ٥ .

٣ ـ فواتح الرحموت ١ / ٢١٠ .

لعدم جوازه فيه الذى هو المقصود من الكلام ، وقد يفهم من الكلام وجوب التطليق فيه بناء على ان النهي عن الشيء امر بضده وان التطليق فيه ضد التطليق في الطهر فاذا نهى عن الثاني فقد امر بالاول والامر للوجوب . "١"

سادسا : المجاز ابلغ من الحقيقة فلذلك يترجح على الاشتراك .

وقد ذكر الجمهور فوائد المجاز الذى رجحوه على الاشتراك وهذا بيانها :

ا ـ ان المجاز اوجز في اللفظ من الحقيقة فقولنا رأيت اسدا يقود الجند ، اوجز من قولنا رأيت رجلا يشبه الاسد في الشجاعة يقود الجند .

ب ـ ان المجاز اخف لفظا من الحقيقة فيعبر به بدلا منها لثقلها على اللسان مثال ذلك لفظ الخنفقيق يستعمل للرجل الداهية فيعبر عنه بالموت وذلك لثقله على اللسان .

جـ ـ قد يكون المجاز اوفق للطبع من الحقيقة لعذوبة في لفظه كاستعمال الروضة في المقبرة مجازا .

د ـ قد يكون المجاز ألطف من الحقيقة وخاصة اذا كان معناها حقيرا كالغائط بدلا من قضاء الحاجة . "٢"

---

١ ـ حاشية الجرجاني على شرح العضد ١ / ١٥٨ .

٢ ـ انظر فصول البدائع ١ / ١١٠ ، المشترك ودلالته على الاحكام ص ٢٥٣ .

هـ ـ يتوصل بالمجاز الى انواع البديع كالسجع والمطابقة والمقابلة والجناس والروي . والسجع هو توافق الفاصلتين من النثر على حرف واحد .

مثاله : قولك عن الرجل البليد : حمار ثرثار ، ولو قلت بليد ثرثار لفات السجع . "١"

والمطابقة هي الجمع بين الشيء وضده في الكلام ومثال ذلك قول القائل : كلما لج قلبي في هواها لجت في مقتي ، ولو قال ازداد هواي لما تحققت المطابقة . "٢"

والمقابلة : هي الجمع بين معنيين متوافقين او معاني متوافقة ثم بما يقابلها او يقابلها على الترتيب مثاله قول دعبل الخزاعي :

لا تعجبي يا سلم من رجل ضحك المشيب برأسه فبكى "٣"

فضحك مجاز عن ظهر ولو ذكره مكانه لفاتت المقابلة بين ضحك وبكى .

---

١ ـ شرح العضد ١ / ١٥٨ ، فصول البدائع ١ / ١١٠ .
٢ ـ حاشية السعد ١ / ١٥٩ ، فصول البدائع ١ / ١١٠ .
٣ ـ شرح العضد ١ / ١٥٨ ، تيسير التحرير ٢ / ٣٣ ، والبيت لدعبل الخزاعي .
انظر ديوانه ص ١١٧ .

والمجانسة هي تشابه اللفظين لفظا مع تغايرهما معنى مثاله قولك سبح سباح .

والروي هو المحافظة على الحرف الذى تبنى عليه القصيدة مثاله قول الشاعر :

عارضنا اصلا فقلنا الربرب حتى تبدى الا قحوان الاشنب "١"

ولو قال منهن الابيض لغات الروي .

و ـ المجاز يفيد تعظيما او تحقيرا او ترغيبا او ترهيبا . مثال التعظيم قول النابغة :

فانك شمس والملوك كواكب اذا طلعت لم يبد منهن كوكب "٢"

ومثال التحقير قولك للانسان كلب .

ومثال الترغيب قولك عن بعض الشراب ماء الحياة .

ومثال الترهيب قولك عن بعض الطعام سم قاتل . "٣"

---

١ ـ انظر : شرح العضد ١ / ١٥٩ ، تيسير التحرير ٢ / ٣٣ ، فصول البدائع ١ / ١١٠ ، المشترك ودلالته على الاحكام ص ٢٥١ ـ ٢٥٢ .
وقوله (عارضنا) يقال عارضته في المسير اى سرت حياله . (والاصل) جمع اصيل وهو الوقت بعد العصر الى المغرب . (والربرب) القطيع من بقر الوحش ، (والاقحوان) البابونج يشبه به الاسنان . والشنب برد وطراوة وعذوبة في الفم والاسنان . حاشية الجرجاني على شرح العضد ١ / ١٥٩ .

٢ ـ ديوان النابغة ص ٧٨ .

٣ ـ انظر : فصول البدائع ١ / ١١٠ .

القـول الثانـــــي :ـ

========== قال بعض الاصوليين يترجح الاشتراك على المجـاز وبه قال الآمدى "١" .

واستدلوا بما يأتـــي :ـ

أولا :

===== ان السامع للمشترك أن سمع القرينة معه علم المراد عينا فلا يخطـــىء وان لم يسمع توقف وحينئذ لا يحصل الا محذور واحد وهو الجهـــل بمراد المتكلم . واما اللفظ المحمول على المجاز بالقرينة فقد يســـمع اللفظ ولا يسمع القرينة وحينئذ يحمل على الحقيقة فيحصل محذوران احدهما الجهل بمراد المتكلم والاخر اعتقاد ما ليس بمراد مرادا فيكون الحمل على الاشتراك أولى . "٢"

ثانيا :

==== ان الاشتراك يحصل بوضع واحد اما المجاز فيحتاج الى الوضع الاول والى العلاقة التي لاجلها يحسن جعل اللفظ مجازا فاذا تعذر الحمل علـى المعنى الحقيقي . وما يتوقف على شيء واحد يترجح على ما يتوقـــف على ذلك الشيء مضافا الى شيئين اخرين ، وذلك لانه يكون اثـــر وجودا منه ". "٣"

---

١ ـ الاحكام للآمدى ٢ / ٧ .

٢ ـ المحصول ١ / ٤٩٣ ، الاحكام للآمدى ٢ /٧ ، فصول البدائـع ١ / ١١٠ .

٣ ـ المحصول ١ / ٤٩٤ ، شرح العضد ١/١٦٠ ، ارشاد الفحول ص ٢٧ .

ثالثا :

===== اذا تعذر الحمل على احد معاني المشترك لدليل وجب الحمل على المعنى الاخر بخلاف المجاز فاذا ورد دليل يفيد تعذر ارادة الحقيقة فانه لا يتعين فيه مجاز يجب حمل اللفظ عليه . "١"

رابعا :

==== ان المجاز تابع للحقيقة ولا عكس فكان المشترك اولى . "٢"

خامسا :

==== ان المجاز لا يتم فهمه دون فهم محل الحقيقة ضرورة كونه مستعارا منه وفهم كل واحد من مدلولات المشترك غير متوقف على فهم غيره فكان أولى . "٣"

سادسا :

===== ان المجاز متوقف على تصرف من قبلنا في تحقيق العلاقة التي هي شرط في التجوز وربما وقع خطأ فيه بخلاف المشترك . "٤"

سابعا :

===== ان المخاطب في صورة الاشتراك يبحث عن القرينة لان بدون القرينة لايمكنه العمل فيبعد احتمال الخطأ . اما في صورة المجاز

---

١ ـ المحصول ١ / ٤٩٤ .
٢ ـ الاحكام للآمدي ٢ / ٧ .
٣ ـ المصدر نفسه ٢ / ٦ .
٤ ـ المصدر نفسه ٢ / ٦ .

نقد لا نبحث عن القرينة لان بدون القرينة يمكنه العمل فيقرب احتمال الخطأ . "١"

ثامنا :

==== ان الفهم في صورة الاشتراك يحصل بأدنى القرائن لان ذلك كاف في الرجحان اما في صورة المجاز فلا يحصل رجحان المجاز الا بقرينة قوية جدا لان اصالة الحقيقة لا تترك الا لقرينة . "٢"

تاسعا :

==== يلزم من العمل باللفظ في جهة المجاز مخالفة الظهور في جهة الحقيقة بخلاف اللفظ المشترك اذ لا يلزم من العمل به في احد مدلولية مخالفة ظاهر اصلا . "٣"

عاشرا :

===== يترجح المشترك على المجاز لاطراده في كل واحد من معانيه لانه حقيقة فيه بخلاف المجاز فان من علاماته عدم الاطراد . "٤"

---

١ — المحصول ١ / ٤٩٥ .

٢ — المصدر نفسه ١ / ٤٩٦ .

٣ — الاحكام للآمدي ٢ / ٦ وانظر شرح العضد ١ / ١٥٩ ، ارشاد الفحول ص ٢٧ .

٤ — الاحكام للآمدي ٢ / ٦ ، شرح العضد ١ / ١٥٩ ، تيسير التحرير ٢ / ٣٤ .

احد عشـــر :

======== فان قلتم ان المجاز تتعلق به فوائد فانه ربما يكون ابلغ واوجز واوفق للطبع وتتحقق به انواع البديع . قلنا ان هذا معـارض بمثله في المشترك وبيان ذلك بما يلي :

ا ـ المشترك قد يكون ابلغ كما اذا اقتضى المقام الاجمال ، مثاله قولك للخادم : استر العين دون ان تقول الذهب او البصر . "١"

ب ـ المشترك قد يكون اوجز كالعين بالنسبة الى الجاسوس .

جـ ـ المشترك قد يكون اوفق للطبع لعذوبة في لفظه كالاسد بالنسبة الى الغضنفر . "٢"

د ـ المشترك قد يكون اوفق للمقام فيما اذا انبأ عن معنى يناسبه كالعزة في قول السيد لخادمه : هذا عين فاحفظه .

هـ ـ يفيد المشترك في ايهام الغير كقول ابي بكر رضي الله عنه عندما سئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهجرة من هذا ؟ فقال : هو رجل يهديني السبيل . "٣"

---

١ ـ حاشية السعد على شرح العضد ١ / ١٦٠ .

٢ ـ المصدر نفسه ١ / ١٦٠ .

٣ ـ حاشية الجرجاني ١ / ١٦٠ .

و ـ وكذلك فان المشترك يتوصل به الى السجع والروي مثاله ليث مع غيث ويتوصل به الى المطابقة نحو : حسننا خير من خياركم ، ويتوصل به الى الجناس نحو : رجبة رجبة ، بخلاف واسعة . "١" والذى يظهر بعد النظر في ادلة الفريقين ان المجاز ارجح من المشترك كما ذهب اليه جمهور الاصوليين ، قال الشوكاني " والحق ان الحمل على المجاز اولى من الحمل على الاشتراك لغلبة المجاز بلا خلاف ، والحمل على الاعم الاغلب دون القليل النادر "٢" فاذا دار اللفظ بين المجاز والمشترك حمل على المجاز وقد تفرع على الخلاف في هذه القاعدة خلاف في بعض الفروع الفقهية اذكر منها :

---

١ ـ تيسير التحرير ٢ / ٣٣ .

٢ ـ ارشاد الفحول ص ٢٧ .

مسألة نكاح الابن بمن زنى بها أبـــــــوه

==========

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين أذكرهما وادلتهما :

القـــول الاول :

========== ذهب المالكية "١" والشافعية "٢" والظاهرية "٣" الى انه يجوز للرجل ان يتزوج من زنى بها ابوه .

القـول الثانـي :

========== قال الحنفية "٤" والحنابلة "٥" لا يجوز للرجل ان يتزوج من زنى بها ابوه .

وجه انطباق المسألة على قاعدة دوران اللفظ بين المجاز والاشـــتراك كما قاله السبكي "٦" " ومن امثلة الفصل قولنا - يعني الشافعيـــة - موطوءة الاب بالزنا يحل للابن نكاحها لقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكـم

---

١ - الخرشي ٣ / ٢٠٩ .

٢ - الام ٥/١٥٣ ، مغني المحتاج ٣ / ١٧٨ .

٣ - المحلى ٩ / ٥٣٢ .

٤ - تبيين الحقائق ٢ / ١٠٦ .

٥ - كشاف القناع ٥ / ٧٢ .

٦ - تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي شيخ الاسلام في عصره واحد الحفاظ

من النساء) "١" وهذه طابت للابن ، فان قلت هذا معارض بقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف) "٢" والنكاح حقيقة في الوطء ، قلت : بل هو حقيقة في العقد لقوله تعالى (وانكحوا الايامى منكم) "٣" وغيرها من الآيات ، واذا كان حقيقة في العقد لا يكون حقيقة في الوطء والا يلزم الاشتراك ، فان قلت لولا ذلك لزم المجاز ، قلت : المجاز خير من الاشتراك " . "٤"

وقبل ان اذكر ادلة كل فريق ابين استعمال كلمة النكاح في الشرع :

استعمل النكاح بمعنى الوطء وبمعنى العقد ، واطلق على العقد والوطء فمن استعماله بمعنى الوطء قوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح) "٥" فالمراد من النكاح في الاية الوطء لان اهلية العقد كانت حاصلة ابدا "٦" .

= وهو والد تاج الدين صاحب الطبقات ، ولي قضاء الشام له الابهاج في شرح المنهاج ولم يتمه توفي ٧٥٦ هـ .
انظر طبقات ابن السبكي ٦ / ١٤٦ .

١ — سورة النساء اية ٣ .
٢ — سورة النساء اية ٢٢ .
٣ — سورة النور اية ٣٢ .
٤ — الابهاج ١ / ٢١١
٥ — سورة النساء اية ٦ .
٦ — التفسير الكبير ١٠ / ١٧ .

ومن استعماله بمعنى العقد قوله تعالى (ياايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) • "١"

والمراد بالنكاح هنا العقد • ومن ذلك ايضا قوله تعالى (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) • "٢"

ومن ذلك ايضا قوله تعالى (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) "٣"

ومن ذلك ايضا قوله تعالى (فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن) • "٤"

ومن ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم (النكاح من سنتى) "٥"

ولا شك ان الوطء من حيث كونه وطئا ليس سنة له والا لزم ان يكون الوطء بالسفاح سنة له • "٦"

---

١ — سورة الاحزاب اية ٤٩ •

٢ — سورة النور اية ٣٢ •

٣ — سورة النساء اية ٣ •

٤ — سورة النساء اية ٢٥ •

٥ — رواه ابن ماجة في كتاب النكاح باب ما جاء في فضل النكاح • قال في الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المدني لكن له شاهد صحيح •

٦ — التفسير الكبير ١٠ / ١٨ •

واما استعمال النكاح في العقد والوطء فمثاله قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) "١" فالمراد بالنكاح هنا ليس مجرد العقد بل لا بد معه من الوطء ، كما قال صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة القرظي "٢" (لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) يعني الجماع . "٣"

ادلة الفريق الاول :ـ

==========

أولا :

=== قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) "٤" ، قال الفخر الرازى في بيان جهة الاستدل بالاية " نهى عن نكاح المشركات ومد النهي الى غاية وهي ايمانهن والحكم الممدود الى غاية ينتهي عند حصول تلك الغاية ، فوجب ان ينتهي المنع من نكاحهن عند ايمانهن واذا انتهي المنع حصل الجواز ، فهذا يقتضي جواز نكاحهن على الاطلاق ، ولا شك انه يدخل في هذا العموم مزنية الاب وغيرها) . "٥"

---

١ ـ سورة البقرة اية ٢٣٠ .

٢ ـ هي تميمة بنت وهب زوجة رفاعة القرظي لها قصة مذكورة في كتب الحديث عندما طلقها زوجها .
انظر الاصابة ٤ / ٢٥٦ .

٣ ـ انظر اضواء البيان ١ / ٢٧٦ والحديث رواه البخارى في كتاب الشهادات باب شهادة المختبي .

٤ ـ سورة البقرة اية ٢٣١ .

٥ ـ التفسير الكبير ١٠ / ٢١ .

ثانيا :

===== احتجوا بعموم الايات التالية الواردة في النكاح :

قوله تعالى (وانكحوا الايامى منكم) "١"

وقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) "٢" ومزنية الاب داخلة تحت الآية الاولى وكذلك في الاية الثانية حيث ذكر الله تعالى جواز نكاح ما طاب من النساء وهذه طابت للابن . وكذلك احتجوا بعموم قوله تعالى (واحل لكم ما وراء ذلكم) "٣" فلم تذكر مزنية الاب من جملة المحرمات فتكون من الحلال . "٤"

ثالثا :

==== ان الله سبحانه وتعالى قال (وامهات نساءكم) "٥" فانما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال . "٦"

---

١ ـ سورة النور اية ٣٢ .

٢ ـ سورة النساء اية ٣ .

٣ ـ سورة النساء اية ٢٤ .

٤ ـ التفسير الكبير ١٠ / ٢١ .

٥ ـ سورة النساء اية ٢٣ .

٦ ـ الموطأ ٢ / ٧ .

رابعا :

==== عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن اتبع امـــرأة حراما اينكح ابنتها او امها فقال (لا يحرم الحرام الحلال) . "١"

ادلة الفريق الثانـــــــي :

==========

اولا :

==== قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم الا ما قد سلف) "٢" اي لا تطأوا ما وطيء آباؤكم لان النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد "٣" وكذلك فان في الآية قرينة تصرفه الى الوطء وهي قوله تعالى : (انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) "٤" وهذا التغليظ انما يكون فـــي الوطء . "٥"

ثانيا :

===== استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم (ملعون من نظر الى فرج امرأة وابنتها) "٦"

---

١ ـ رواه ابن ماجة في كتاب النكاح باب لا يحرم الحرام الحلال. قال في الزوائد في اسناده عبد الله بن عمر وهو ضعيف .

٢ ـ سورة النساء اية ٢٣ .

٣ ـ شرح الكفاية ٣ / ١٢٧ .

٤ ـ سورة النساء اية ٢٢ .

٥ ـ كشاف القناع ٥ / ٧٢ .

٦ ـ رواه الدارقطني في كتاب النكاح باب المهر وفيه ضعيفان .

ثالثا :

==== ان الوطء الحرام مؤثر في افادته حرمة المصاهرة كالوطء الحلال وهذا لان الحلال ما كان سببا للحرمة ، لا لانه حلال بل لكونه مسببا للجزئية بواسطة الولد والحرام شارك الحلال في السببية فشاركه في الحرمة . "١"

رابعا :

==== ان النكاح عقد يفسده الوطء بالشبهة فافسده الوطء الحرام كالاحرام . "٢"

خامسا :

==== عن ابن مسعود انه قال : اذا اجتمع الحرام والحلال غلب الحرام . "٣"

ويؤكد هذا ان الاصل في الابضاع التحريم .

وقد ناقش كل فريق ادلة الاخر وابطلها بكلام يطول ذكره وخاصة ان المسألة نادرة الوقوع . "٤"

---

١ ـ شرح الكفاية ٣ / ١٢٧ .

٢ ـ المغني ٧ / ١١٨ .

٣ ـ رواه البيهقي في كتاب النكاح باب المهر وهو ضعيف لان فيه جابر الجعفي .

٤ ـ انظر احكام القرآن للجصاص ٣ / ٤٩ ، المحلى ٥/٥٣٢ ، التفسير الكبير ١٠ / ١٧ .

المبحث الثاني : تعارض المجاز والتخصيص

اذا دار اللفظ بين أن يكون مجازا او مخصصا فانه يحمل على التخصيص لان التخصيص اولى من المجاز ، وهذا قول عامة الاصوليين "١" ولم اجد لهم مخالفا ودليلهم على ذلك :

أولا :

==== ان في صورة التخصيص اذا لم يقف المخاطب على القرينة يجريه على عمومه فيحصل مراد المتكلم وغير مراده ، واما في صورة المجاز فاذا لم يقف على القرينة يجريه على الحقيقة فلا يحصل مراد المتكلم ويحصل غير مراده .

ثانيا :

==== ان في صورة التخصيص ينعقد اللفظ دليلا على كل الافراد ، فاذا خرج البعض بدليل بقي معتبرا في الباقي فلا يحتاج فيه الى تأمل واستدلال واجتهاد واما في صورة المجاز فان اللفظ ينعقد دليلا على الحقيقة ، فاذا خرجت الحقيقة بقرينة احتيج في صرف اللفظ الى

---

١ ـ انظر المحصول ١ / ٥٠١ ، جمع الجوامع ١ / ٣١٤ ، نهاية السول ١ / ٢٩٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٨ .

المجاز الى نوع تأمل واستدلال ، فكان التخصيص ابعد عن الاشتباه فكان اولى . "١"

ومن المسائل التي تندرج تحت هذه القاعدة اذكر مسألتين :

المسألة الاولى : حكم العمرة .

المسألة الثانية : حكم الذبيحة متروكة التسمية .

المسألة الاولى : حكم العمرة :

اختلف الفقهاء في حكم العمرة فقال بعضهم انها فرض ، وقال آخرون انها سنة ، وسبب اختلافهم يرجع الى قاعدة دوران اللفظ بين المجاز والتخصيص ، وبيان ذلك بما قاله في الابهاج " ان يقول الشافعي العمرة فرض لقوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) "٢" وظاهر الامر الوجوب ، فيقول المالكي تخصيص النص بالحج والعمرة المشروع فيهما ، لان استعمال الاتمام في الابتداء مجاز والتخصيص اولى من المجاز ". "٣"

---

١ - المحصول ١ / ٥٠١ وانظر شرح تنقيح الفصول ص ١٢٢ ، مناهج العقول ١ / ٢٩٠ ، ارشاد الفحول ص ٢٨ ، غاية الوصول ص ٤٨ .

٢ - سورة البقرة اية ١٩٦ .

٣ - الابهاج ١ / ٢١٤ .

والآن أفصل أقوال الفقهاء وأدلتهم :ـ

القـــول الاول :

========== ذهب الشافعية "١" والحنابلة "٢" والظاهرية "٣"

الى أن العمرة فرض .

واستدلوا بما يلي :ـ

اولا :

==== قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) وهذا امر ومقتضى الامر الوجوب وكذلك فان الله سبحانه وتعالى عطف العمـــرة على الحج ، والحج فرض ، والاصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه . "٤" وقد قال ابن عباس انها لقرينتها في كتاب الله . "٥"

ثانيا :

==== عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (الحج والعمرة فريضتان) . "٦"

---

١ ـ مغني المحتاج ١ / ٤٦٠ .
٢ ـ كشاف القناع ١ / ٣٧٦ .
٣ ـ المحلى ٧ / ٣ .
٤ ـ انظر المغني ٣ / ٢١٨
٥ ـ رواه البخارى في كتاب الحج باب العمرة تعليقا .
٦ ـ رواه البيهقي في كتاب الحج باب وجوب العمرة وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

ثالثا :

===== عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يارسول الله هل على النساء من جهاد ؟

(قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة) . "١"

رابعا :

===== عن ابي رزين "٢" انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ، فقال صلى الله عليه وسلم (حج عن ابيك واعتمر) . "٣"

---

١ — رواه ابن ماجة في كتاب المناسك باب الحج جهاد النساء ورواه ابن خزيمة في كتاب المناسك باب الدليل على ان جهاد النساء الحج والعمرة ، وقال محققه اسناده صحيح .

٢ — لقيط ابن عامر العقيلي وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر الاصابة ٣ / ٣٣٠ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٤٥٦ .

٣ — رواه الترمذى في كتاب الحج باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح ، ورواه ابن ماجة في كتاب المناسك باب الحج عن الحي اذا لم يستطع . ورواه ابن خزيمة في كتاب المناسك باب العمرة عن الذي لا يستطيع العمرة من الكبر ، وقال محققه اسناده صحيح .

ومحل الدليل منه قوله (واعتمر) لانه صيغة امر بالعمرة مقرونة بالامر بالحج والامر للوجوب "١" ، وقال الامام احمد عن حديث ابي رزين هذا " لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اجود من هذا ولا اصح منه"." ٢"

خامسا :

====جاء في احدى روايات حديث جبريل عندما جاء للرسول صلى الله عليه وسلم يسأله عن الاسلام ، وفيه (وتحج وتعتمر) . "٣"

القول الثاني :

========== ذهب الحنفية "٤" والمالكية "٥" الى ان العمرة سنة .

واستدلوا بما يلي :

---

١ ـ انظر اضواء البيان ٥ / ٦٥٣ .

٢ ـ نيل الأوطار ٤ / ٣١٣ .

٣ ـ رواه الدارقطني في كتاب الحج باب المواقيت ، وقال اسناد ثابت صحيح اخرجه مسلم بهذا الاسناد . وقال صاحب التعليق المغني على الدارقطني : (وتحج وتعتمر) قال صاحب التنقيح : الحديث مخرج في الصحيحين ليس وتعتمر وهذه الزيادة فيها شذوذ . سنن الدارقطني ٢ / ٢٨٢ .

٤ ـ تبيين الحقائق ٢ / ٧٤ ، تحفة الفقهاء ١ / ٥٩٥ .

٥ ـ الخرشي ٢ / ٢٨١ .

أولا :

==== ان الآيات التي دلت على فرضية الحج كقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) "١" وقوله تعالى (واذن في الناس بالحج) "٢"

لم تذكر العمرة فيها ما فدل ذلك على انها ليست فرضا .

ثانيا :

==== عن جابر رضي الله عنه ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي ؟ فقال (لا وان تعتمر خير لك) "٣"

ثالثا :

==== عن طلحة "٤" رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

---

١ - سورة ال عمران اية ٩٧ .

٢ - سورة الحج اية ٢٧ .

٣ - رواه الترمذى في كتاب الحج باب ما جاء في العمرة اواجبة هي ام لا ؟ وقال الترمذى حديث حسن صحيح . ورواه ابن خزيمة في كتاب المناسك باب جماع ابواب ذكر العمرة وشرائعها وسننها وفضلها . وقال محققه اسناده ضعيف فيه الحجاج بن أرطأة .

٤ - طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي صحابي جليل ومن السابقين الى الاسلام واحد العشرة المبشرين بالجنة عرف بالجود والكرم توفي بالبصرة .

انظر الاصابة ٢ / ٢٢٩ .

قال (الحج جهاد والعمرة تطوع)"١"

رابعا :

==== احتجوا بحديث ابن عمر المشهور (بني الاسلام على خمس ٠٠)"٢"

وليس فيه ذكر للعمرة وانما ذكر الحج فقط ٠

مناقشـــــة ادلة الفريقيـــــن :ـ

==========

وقد ناقش الحنفية والمالكية ادلة الشافعية ومن وافقهم بما يلي :

أولا : ان الاية التي ذكرتم لا دلالة فيها على الوجوب " وذلك لان اكثر ما فيها الامر باتمامها وذلك انما يقتضي نفي النقصان عنهما اذا فعلت لان ضد التمام هو النقصان لا البطلان الا ترى انك تقول للناقص انه غير تام ٠

---

١ ـ رواه ابن ماجة في كتاب المناسك بان العمرة قال في الزوائد : في اسناده ابن قيس المعروف بمندل ضعفه احمد وابن معين وغيرهم والحسن ايضا ضعيف ٠

٢ ـ رواه البخاري في كتاب الايمان باب دعاؤكم ايمانكم ٠ ورواه مسلم في كتاب الايمان باب بيان اركان الاسلام ٠

ولا تقول مثله لما لم يوجد منه شيء ، فعلمنا ان الامر بالاتمام انما اقتضى نفي النقصان ولذلك قال علي وعمر : اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك يعني الابلغ في نفي النقصان الاحرام بهما من دويرة اهلك . واذا كان ذلك على ما وصفنا كان تقديره ان لا يفعلهما ناقصين " . "١"

ثانيا :

==== ان حديث زيد بن ثابت ضعيف لانه منقطع وفيه ضعيفان فيكون الحديث غير صالح للاحتجاج به . "٢"

ثالثا :

==== واما حديث عائشة فان لفظ (عليهن) ليس صريحا في الوجوب ، فقد يطلق على ما هو سنة مؤكدة ، واذا كان محتملا لارادة الوجوب والسنة المؤكدة لزم طلب الدليل بأمر خارج ، وقد دل دليل خارج على وجوب الحج ولم يدل دليل خارج يجب الرجوع اليه على وجوب العمرة . "٣"

رابعا :

==== واما حديث ابي رزين الذى هو اقوى دليل لكم ، فلا حجة فيه لان صيغة الامر في قوله (واعتمر) واردة بعد سؤال ابي رزين ، وقد قرر جماعة

---

١ ـ احكام القرآن للجصاص ١ / ٣٢٩ .

٢ ـ انظر احكام القرآن للجصاص ١ / ٣٣٠ ، نيل الاوطار ٤/٣١٤ ، اضواء البيان ٥ / ٦٥٤ .

٣ ـ اضواء البيان ٥ / ٦٥٥ .

من الاصوليين ان صيغة الامر الواردة بعد المنع او السؤال انما تقتضي الجواز لا الوجوب ، لان وقوعها في جواب السؤال عن الجواز دليل صارف عن الوجوب الى الجواز . "١"

واجاب بعض الحنفية بأن قوله (واعتمر) لم يخرج مخرج الايجاب اذ لا يجب عليه ان يحج عن ابيه ولا ان يعتمر . "٢"

خامسا :

===== واما قوله في حديث جبريل (وتحج البيت وتعتمر) فالجواب عنه من وجوه :

١ — ان الروايات الثابتة في صحيح مسلم وغيره ليس فيها قوله (وتعتمر) وهي اصح من هذه الرواية وقد تقدم ان فيها شذوذا . "٣"

٢ — انه لا يدل على الوجوب لان مجرد اقتران العمرة بهذه الامور الواجبة لا يكفي دليلا على الوجوب ، لما تقرر في الاصول من ضعف دلالة الاقتران لا سيما وان ادلة كثيرة تدل على عدم الوجوب تعارضها . "٤"

---

١ — المصدر نفسه ٥ / ٦٥٤ .

٢ — احكام القرآن للجصاص ١ / ٣٣١ .

٣ — انظر سنن الدارقطني ٢ / ٢٨٢ .

٤ — نيل الاوطار ٤ / ٣١٦ .

٣ — فان قيل ان وقوع العمرة في جواب من سأل عن الاسلام يدل على الوجوب فيقال : ليس كل امر من الاسلام واجبا • والدليل على ذلك حديث شعب الايمان "١" فانه اشتمل على امور ليست واجبة بالاجماع • "٢"

وقد اجاب الشافعية والحنابلة عن ادلة الحنفية ومن معهم بما يلي :—

أولا :

==== اما قولكم ان العمرة لم تذكر في الآيات التي اوجبت الحج ، وكذلك حديث ابن عمر الذى لم تذكر فيه العمرة فالجواب ان هذا حجة لنا " لصحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة) "٣" فصح انها واجبة بوجوب الحج وان

---

١ — رواه مسلم في كتاب الايمان باب بيان عدد شعب الايمان وافضلها وادناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان •

٢ — نيل الاوطار ٤ / ٣١٦ •

٣ — رواه مسلم في كتاب الحج باب جواز العمرة في اشهر الحج •

فرضها دخل في فرض الحج ، وايضا فحتى لو لم يأت هذا الخبر لكان امر النبي صلى الله عليه وسلم وورود القرآن بها شرعا زائدا وفرضا واردا مضافا الى سائر الشرائع المذكورة ، وكلهم يرى النذر فرضا ، والجهاد اذا نزل بالمسلمين فرضا ، وغسل الجنابة فرضا والوضوء فرضا ، وليس ذلك مذكورا في الحديثين المذكورين . "١"

ثانيا :

=====ان حديث جابر الذى ذكرتم حديث ضعيف لا تقوم به حجة وان صححه وحسنه الترمذي .

قال النووي : " واما قول الترمذى ان هذا حديث حسن صحيح ، فغير مقبول ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا فقد اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف ... ودليل ضعفه ان مداره على الحجاج بن أرطأة لا يعرف الا من جهته ، والترمذي انما رواه من جهته ، والحجاج ضعيف مدلس باتفاق الحفاظ " . "٢"

وعلى تقدير صحته فلا يلزم عدم وجوبها لاحتمال ان المراد انها ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته . "٣"

---

١ — المحلى ٤٢/٧ ، وانظر التفسير الكبير ٥/ ١٥٤ فان فيه كلاما جيدا حول هذه المسألة .

٢ — المجموع ٦/٧ وانظر ايضا نيل الاوطار ٣١٤/٤ ، اضواء البيان ٦٥٤/٥

٣ — مغني المحتاج ١ / ٤٦٠ .

ثالثا :

==== وأما حديث طلحة فهو حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به لان فيه ضعيفان ، كما تقدم . "١"

وبعد ان عرضت لاقوال الفقهاء وادلتهم ومناقشتها يظهر لي ان مذهب الشافعية ومن وافقهم راجح فتكون العمرة واجبة وقد جزم البخاري في صحيحه بوجوبها . "٢"

وقد اختار الشوكاني انها غير واجبة فقال " والحق عدم وجوب العمرة لان البراءة الاصلية لا ينتقل عنها الا بدليل يثبت به التكليف ولا دليل يصلح لذلك لا سيما مع اعتضادها بما تقدم من الاحاديث القاضية بعدم الوجوب ويؤيد ذلك اقتصاره صلى الله عليه وسلم على الحج في حديث بني الاسلام على خمس ، واقتصار الله جل جلاله على الحج في قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) "٣" .

---

١ — انظر سنن ابن ماجة ٢ / ٩٩٥ .

٢ — قال البخاري : باب العمرة ، وجوب العمرة وفضلها وقال ابن عمر رضي الله عنهما ليس احد الا وعليه حجة وعمرة . صحيح البخاري ٢/١٩٨

٣ — نيل الاوطار ٤ / ٣١٤ والاية في سورة آل عمران اية ٩٧ .

وكذلك فقد اختار الصنعاني عدم الوجوب ايضا . "١"

وقد ذكر في اضواء البيان كلاما جيدا في الترجيح بين الاقوال في هذه المسألة فقال : " الذى يظهر لي ان ما احتج به كل واحد من الفريقين لا يقل عن درجة الحسن لغيره فيجب الترجيح بينهما وقد رأيت الشوكاني رجح عدم الوجوب بموافقته للبراءة الاصلية والذى يظهر بمقتضى الصناعة الاصولية ترجيح ادلة الوجوب على ادلة عدم الوجوب ، وذلك من ثلاثة اوجه :ـ

الاول : ان اكثر اهل الاصول يرجحون الخبر الناقل عن الاصل على الخبر المبقي على البراءة الاصلية .

الثاني :

===== ان جماعة من اهل الاصول رجحوا الخبر الدال على الوجوب على عدمه ووجه ذلك هو الاحتياط في الخروج من عهدة الطلب .

الثالث :

===== انك ان عملت بقول من أوجبها فأديتها على سبيل الوجوب برئت ذمتك باجماع اهل العلم من المطالبة بها ، ولو مشيت على انها غير واجبة فلم تؤدها على سبيل الوجوب بقيت مطالبا بواجب على رأى جمع كثير من

---

١ ـ سبل السلام ٢ / ١٧٩ .

العلماء ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول (دع ما يريبك الى مـــا لا يريبك) "١"

ويقول (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) . "٢"

===

---

١ ـ رواه الترمذي في كتاب صفة القيامه الباب الاخير وقال هذا حديث حسن صحيح .

٢ ـ اضواء البيان ٥ / ٦٥٧ ـ ٦٥٨ بتصرف . والحديث رواه البخاري في كتاب الايمان باب فضل من استبرأ لدينه .
ورواه مسلم في كتاب المساقاة باب اخذ الحلال وترك الشبهات .

المسألة الثانية : حكم متروك التسمية من الذبائح

ذهب جمهور الفقهاء الى ان من ترك التسمية عمدا عند الذبح ، فلا تؤكل ذبيحته ، واما الناسي للتسمية فتؤكل ذبيحته .

وذهب بعض الفقهاء الى حل الذبيحة مطلقا سواء تركت التسمية عمدا او نسيانا ، وسبب اختلافهم في هذه المسألة يرجع الى قاعدة دوران اللفظ بين المجاز والتخصيص ، فالجمهور حملوا قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) "١" على العموم اي لا تأكلوا مما لم يلفظ اسم الله عليه عند ذبحه ، غير انهم خصصوا الناسي بأدلة اخرى فقالوا بحل ذبيحته .

وقال الآخرون المراد بذكر الله تعالى في الآية هو الذبح مجازا لان الذبح لا يخلو غالبا عن التسمية ، فتكون الاية نهيا عن اكل غير المذبوح فتؤكل ذبيحة من ترك التسمية مطلقا . "٢"

---

١ - سورة الانعام اية ١٢١ .

٢ - انظر الابهاج ١ / ٢١٤ .

والآن افصل اقوال الفقهاء وادلتهم :

القـــول الاول :

========== قال الحنفية "١" والمالكية "٢" والحنابلـــة "٣" ان من ترك التسمية عند الذبح عمدا فلا يؤكل ذبيحته ، ومن تركها نسيانا فيؤكل ذبيحته .

واستدلوا بما يلـــي :

أولا :

==== قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) .

وجه الدلالة من الاية : ان هذا نهي والنهي للتحريم . "٤" ثم ان ظاهر هذه الآية موجب لتحريم ما ترك اسم الله عليه ناسيا كان ذلـــك او عامدا الا ان الدلالة قد قامت عندنا على ان النسيان غير مراد ، فهـــذه الآية محمولة على ما تركت التسمية عليه عمدا واما ما تركت التسمية عليه نسيانـــا " فليس مرادا " بالآية لان الاكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق . "٥"

---

١ ـ تبييـــن الحقائق ٥ / ٢٨٧ .

٢ ـ الخرشـــي ٣ / ١٥ .

٣ ـ كشاف القناع ٦ / ٢٠٩ .

٤ ـ فتح القدير ٨ / ٤١٠ .

٥ ـ انظر : احكام القرآن للجصاص ٤ / ١٧١ ، المغنى ٣٨٨/٩ .

ثانيا :

==== حديث عدي "١" حيث قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(ان ارسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل .... قلت اني ارسل
كلبي اجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذ . قال فلا تأكل فانما
سميت على كلبك ولم تسم على غيره) . "٢"

ثالثا :

==== حديث رافع بن خديج "٣" (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا) . "٤"

رابعا :

===== حديث ابي ثعلبة "٥" وفيه (وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله

---

١ ـ عدي بن حاتم الطائي صحابي جليل اسلم عام تسع للهجرة ، له مواقف محمودة في حروب الردة شارك في فتح العراق وهو ابن حاتم الطائي الذى يضرب به المثل في الجود والكرم وتوفي عدي سنة ٦٨ هـ .
انظر الاصابة ٢ / ٤٦٨ ، اسد الغابه ٣/٣٩٢ .
٢ ـ رواه البخارى في كتاب البيوع باب تفسير الشبهات .
٣ ـ رافع بن خديج بن رافع الانصارى الاوسى صحابي جليل شهد احدا ، والخندق توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ .
انظر الاصابة ١ / ٤٩٥ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٢٩ .
٤ ـ رواه البخارى في كتاب الذبائح باب ما انهر الدم ، ورواه مسلم في كتاب الاضاحي باب جواز الذبح بكل ما انهر الدم .
٥ ـ جرهم بن ناشب الخشني ، صحابي جليل بايع بيعة الرضوان .
انظر أسد الغابة ٦ / ٤٤ .

عليه فكـــل) . "١"

واما حل ذبيحة الناسى فالدليل على حلها قول النبي صلى الله عليه وسلم (رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) "٢" ولان في اعتباره حرجا بينا والحرج مرفوع . "٣"

ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عباس انه قال : من نسي التسمية فـــلا بأس . "٤"

القـول الثانـــــي :

========== ذهب الشافعية الى ان من ترك التسمية عند الذبح "٥" فتؤكل ذبيحته سواء كان ذلك عمدا او نسيانا .

واستدلوا بما يلـــــي :ـ

---

١ ـ رواه مسلم في كتاب الصيد باب الصيد بالكلاب المعلمه .

٢ ـ رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب الطلاق المكره والناســـي . وقـال في الزوائد : اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف ابي بكر الهذلي .

٣ ـ تبييـن الحقائق ٥ / ٢٨٨ .

٤ ـ رواه الدارقطني في كتاب الصيد .

٥ ـ مغني المحتاج ٤ / ٤٧٢ .

اولا :

=== قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) المراد ما ذكر عليه غير اسم الله ، اى ما ذبح للاصنام بدليل قوله تعالى (وما أهل لغير الله به) "١"

وسياق الاية دل عليه فانه قال (وانه لفسق) والحالة التي يكون فيها فسقا هي الاهلال لغير الله تعالى (او فسقا اهل لغير الله به) "٢"

والاجماع قام على ان من اكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس بفسق . "٣"

ثانيا :

==== قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) الى قوله (الا ما ذكيتم) "٤" فاباح المذكى ولم يذكر التسمية . "٥"

ثالثا :

===== ان الله تعالى اباح ذبائح اهل الكتاب لقوله تعالى (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم) "٦" وهم لا يسمون غالبا فدل ذلك على ان

---

١ ـ سورة المائدة اية ٣ .

٢ ـ سورة الانعام اية ١٤٥ .

٣ ـ نهاية المحتاج ٨/١١٩ .

٤ ـ سورة المائدة اية ٣ .

٥ ـ مغني المحتاج ٤ / ٢٧٢ .

٦ ـ سورة المائدة اية ٥ .

التسمية غير واجبة . "١"

رابعا :

==== حديث عائشة ان قوما قالوا يارسول الله : ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا ؟ فقال سموا عليه انتم وكلوا . قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر) "٢" فلو كانت التسمية واجبة لما اجاز لهم اكل الذبائح مع وجود الشك .

خامسا :

===== قول النبي صلى الله عليه وسلم (المسلم يذبح على اسم الله سم اولم يسم) "٣"

سادسا :

===== جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى ان يسمي الله تعالى ، فقال : اسم الله في قلب كل مسلم .) "٤"

---

١ ـ مغني المحتاج ٤ / ٢٧٢ .

٢ ـ رواه البخاري في كتاب الذبائح باب ذبيحة الاعراب .

٣ ـ قال في نصب الراية غريب بهذا اللفظ ، ولم يذكر من خرجه . نصب الراية ٤ / ١٨٢ .

٤ ـ رواه الدارقطني في كتاب الصيد وقال : مروان بن سالم ضعيف . وقال صاحب التعليق المغني : قال البخاري ومسلم وابو حاتم : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث . سنن الدارقطني ٤ / ٢٩٥ .

مناقشة ادلة الفريقين :-

==========

وقد اجاب الجمهور على ادلة الشافعية بما يأتي :

أولا :

==== ان تأويلكم للآية يلزمه المجاز واما تأويلنا فيلزمه التخصيص ، والتخصيص اولى من المجاز كما تقدم .

ثانيا :

==== ان عدم ذكر التسمية في قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) لا يعني عدم وجوبها .

ثالثا :

==== اما حديث عائشة فهو حجة لنا لا لكم لانها سألت عن الاكل عند وقوع الشك في التسمية وذلك دليل على انهم لا يأكلونه الا اذا سمّي عليه وهي شرط فيه وانما امرهم بالاكل بناء على الظاهر انه لا يترك ظاهرا كمن اشترى شيئا جاز له الانتفاع به بناء على الظاهر انه ملكه . "١"

رابعا :

==== واما حديث (المسلم يذبح على اسم الله سم اولم يسم) فهو

---

١ - تبيين الحقائق ٥ / ٢٨٨ .

حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به . "١"

خامسا :

==== واما حديث سؤال الرجل الذى ينسى التسمية فهو حديث ضعيف غير صالح للاحتجاج به ، قال النووي انه حديث منكر مجمع على ضعفه "٢" وكذلك ضعفه الدارقطني وغيره كما تقدم .

وقد ناقش الشافعية ادلة الجمهور فقالوا :

==========

أولا :

==== اما قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) فالذى تقتضيه البلاغة ان قوله - وانه لفسق - ليس معطوفا التباين التام بين الجملتين اذ الاولى فعلية انشائية والثانيه اسمية خبرية ولا يجوز ان تكون جوابا لمكان الواو فتقتضي ان تكون حالية فقيد النهي بحل كون الذبح فسقا والفسق في الذبيحة مفسر في كتاب الله بما أهل لغير الله به .

---

١ - احكام القرآن لابن العربي ٢ / ٧٥٠ .
٢ - المجموع ٨ / ٣٢٨ .

ثانيا :

==== روي عن ابن عباس ان المراد بما لم يذكر اسم الله عليه الميتة حيث قال / : جاءت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله . فانزل الله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) الى آخر الاية . "١"

---

١ - رواه ابو داود في كتاب الاضاحي باب في ذبح اهل الكتاب .
ورواه الترمذى في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة الانعام .
وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عباس ايضا ، ورواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .
قال المنذري : وعطاء ابن السائب اختلفوا في الاحتجاج بحديثه واخرج له البخاري مقرونا بابي بشر جعفر بن ابى وحشية ، وفي اسناده عمران بن عيينه اخو سفيان بن عيينه قال ابو حاتم الرازى : لا يحتج بحديثه فانه يأتي بالمناكير .
وقال ابن القيم : هذا الحديث له علل :
احداها : ان عطاء بن السائب اضطرب فيه فمرة وصله ومرة ارسله .
الثانية : ان عطاء بن السائب اختلط في اخر عمره واختلف في الاحتجاج بحديثه وانما اخرج له البخارى مقرونا بأبي بشر .
الثالثة : ان فيه عمران بن عيينه اخو سفيان بن عيينه قال ابو حاتم الرازى : لا يحتج بحديثه فانه يأتي بالمناكير . =

ثالثا :

===== واما حديث ابي ثعلبة فانه محمول على الندب . "١"

= الرابعة : ان سورة الانعام مكية باتفاق ومجيء اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم ومجادلتهم اياه انما كان بعد قدومه المدينة واما بمكة فانما كان جداله مع المشركين عباد الاصنام .
مختصر سنن ابي داود ٤ / ١١٣ .

١ ـ انظر مغني المحتاج ٤ / ٢٧٢ .

المبحث الثالث : تعارض المجاز والاضمار

اختلف الاصوليون فيما اذا دار اللفظ بين المجاز والاضمار فعلى ايهما يحمل :

ذهب بعض الاصوليين الى ان المجاز اولى من الاضمار . "١"

وقال آخرون الاضمار اولى من المجاز . "٢"

والذى عليه جمهور الاصوليين انهما سواء لا ترجيح لاحدها على الآخر . "٣"

واحتج من قال بتقديم المجاز على الاضمار بما يلي :

١ ـ ان المجاز اكثر من الاضمار في اللغة ، والحمل دائما على الكثير الغالب والكثرة تدل على الرجحان . "٤"

---

١ ـ شرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣١٣ ، التمهيد للاسنوى ص ٢٣ ، الفوائد والقواعد الاصولية ص ٢٥ .

٢ ـ شرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣١٣ ، نشر البنود على مراقي الصعود ١ / ١٣٣ .

٣ ـ المحصول ١ / ٥٠٠ ، غاية الوصول ص ٤٩ ، تهذيب شرح الاسنوى ١ / ٢٦١ .

٤ ـ شرح تنقيح الفصول ص ١٢٣ .

٢ ـ ولان الاضمار يحتاج الى ثلاث قرائن :

الاولى : قرينة تدل على اصل الاضمار .

الثانية : قرينة تدل على موضع الاضمار .

الثالثة : قرينة تدل على نفس المضمر . "١"

فلذلك كان الاضمار اكثر اخلالا بالفهم من المجاز ، لان المجاز لا يحتاج الا لقرينة واحدة .

واستدل من قال بأن الاضمار اولى من المجاز بأن قرينة الاضمار متصلة به . "٢"

قال اللقاني "٣" " لأن الاضمار هو المسمى بالاقتضاء وقد سبق ان قرينته توقف الصدق والصحة العقلية او الشرعية عليه وتوقف صدق الكلام وصحته وصف لازم وذلك غاية الاتصال بخلاف قرينة المجاز فانها

---

١ ـ ارشاد الفحول ص ٢٧ .

٢ ـ شرح المحلى على جمع الجوامع ١ / ٣١٣ .

٣ ـ ابو عبد الله محمد بن الحسن اللقاني المعروف بناصر الدين اللقاني الامام العلامة المحقق النظارة الفهامة المتفنن الاصولي ، له حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية على شرح السعد للعقائد توفي ٩٥٨ هـ .

انظر شجرة النور الزكية ص ٢٧١ .

منفصلة خارجة عنه ." "١"

واحتج الذين قالوا بأن المجاز مثل الاضمار بما يلي :ـ

١ ـ ان كلا من المجاز والاضمار يحتاج الى قرينة تمنع المخاطب عن فهم الظاهر . "٢"

٢ ـ ان احتمال وقوع الخفاء في تعيين المضمر وارد على المجاز فيتوقع الخفاء في تعيين المجاز فكانا سواء . "٣"

وقد تفرع على الخلاف في هذه القاعدة خلاف في بعض الفروع الفقهية اذكر منها مسألة قتل الرهبان في الحرب .

====

---

١ ـ نشر البنود على مراقي الصعود ١ / ١٣٣ .

٢ ـ المحصول ١ / ٥٠٠ ، شرح المحلي ١ / ٣١٣ ، مناهج العقول ١ / ٢٨٩ .

٣ ـ نهاية السول ١ / ٢٩٢ ، تهذيب شرح الاسنوى ١ / ٢٦١ .

مسألة قتل الرهبان في الحـــــرب :

اختلف الفقهاء في جواز قتل الرهبان في الحرب فذهب بعضهم الى جواز قتلهم وذهب آخرون الى انه لا يجوز قتلهم ويرجع خلافهم الى قاعـــدة دوران اللفظ بين المجاز والاضمار .

ووجه انطباق المسألة على القاعدة ما قاله السبكي " ومن امثلـــة تعارض المجاز والاضمار ان يقول الشافعي يجوز قتل الرهبان في الحرب ، لدخولهم في عموم قوله تعالى (فاقتلوا المشركين) "١" ، فان قـــال المالكي يلزم على ما ذكرته ان يكون لفظ المشرك مجازا ، اذ المشرك مـــن جعل الشريك ، وهذا يصدق على شركاء الزرع والمقار ويكون قد عبر بلفـــظ المشرك عن الكافر بالشرك تعبيرا عن الاخص بلفظ الاعم بل ينبغي ان يكـــون في الآية اضمار تقديره اقتلوا محاربة المشركين صونا له عن المجاز . " "٢"

والآن اذكر اقوال الفقهاء وادلتهم :ـ

---

١ ـ سورة التوبة اية ٥ .

٢ ـ الابهاج ١ / ٢١٣ .

القـــول الاول :

========== ذهب الشافعية "١" والظاهرية "٢" الى جواز قتـــل الرهبان في الحرب .

واستدلوا بما يلي :ـ

اولا :

==== قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وهذا أمر يعم جميع المشركين فكل مشرك يقتل الا ان يسلم . والرهبان يدخلون تحـــت هذا الخطاب . "٣"

ثانيا :

==== ان الرهبان كفار والكفر مبيح للقتل فالكفار يقتلون او يؤدوا الجزيـــة او يسلموا .

ثالثا :

==== ان الرهبان اصحاب راي في الحرب وقد يكونون من المقاتلين .

---

١ ـ نهاية المحتاج ٩ / ٢٤١ .
٢ ـ المحلى ٧ / ٢٩٦ .
٣ ـ المصدر نفسه ٧ / ٢٩٧ .

القـــول الثانـــي :

========== ذهب المالكية "١" والحنابلة "٢" الى انه لا يجوز قتل الرهبان في الحرب . "٣" .

واستدلوا بما يلي :

اولا :

=== عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث بعثاً قال : (اخرجوا باسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع "٤")

ثانيا :

=== ما نقل عن ابي بكر في وصيته لقادة الجيوش (وستجدوا اقواما حبسوا انفسهم فذرهم وما حبسوا انفسهم له) . "٥"

---

١ ـ الخرشي ٢ / ١١٢ .

٢ ـ كشاف القناع ٣ / ٥٠ .

٣ ـ واما الحنفية فعندهم القولان جميعا . انظر شرح كتاب السير الكبير ١ / ٤١ .

٤ ـ رواه البيهقي في كتاب السير باب ترك قتال من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما .
وروى البيهقي نحوه عن علي وقال في هذا الاسناد ارسال وضعف وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى والله اعلم . سنن البيهقي ٢ / ٩١

٥ ـ رواه البيهقي في كتاب السير باب ترك قتال من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما .

ثالثا :

==== ان العلة الموجبة للقتل هي المحاربة فهؤلاء الرهبان لا يحاربون فلا يقتلون .

رابعا :

==== قياس الرهبان على الصبيان والنساء في عدم جواز قتلهم بجامع عدم النفع والضرر .

وقد ناقش كل فريق ادلة الفريق الاخر بكلام يطول ذكره "١" ، والذى يظهر لي انه لا يجوز قتل الرهبان في الحرب الا اذا حاربوا .

====

---

١ ـ انظر المحلى ٧ / ٢٩٨ ، نيل الاوطار ٣ / ٢٨١ .

المبحث الرابع : تعارض المجاز والنقل

اذا دار اللفظ بين المجاز والنقل فعلى ايهما يحمل ؟

ذهب عامة الاصوليين "١" الى انه يحمل على المجاز .

واستدلوا بما يلي :ـ

اولا :

==== ان النقل يحتاج الى اتفاق اهل اللسان على تغيير الوضع وذلك متعذر او متعسر ، والمجاز يحتاج الى قرينة مانعة عن فهم الحقيقة وذلك متيسر . "٢"

ثانيا :

==== ان المجاز اكثر من النقل في لغة العرب والحمل على الاكثر مقدم . "٣"

ثالثا :

==== ان النقل لما اقتضى نسخ المعنى الاول دون المجاز ، كان في المجاز الاعمال في المعنيين والاعمال اولى من الاهمال . "٤"

---

١ ـ انظر المحصول ١ / ٤٩٨ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ١/٣١٢ ، نهاية السول ١ / ٢٩٣ .

٢ ـ المحصول ١ / ٤٩٨ .

٣ ـ ارشاد الفحول ص ٢٧ .

٤ ـ مناهج العقول ١ / ٢٨٨ .

رابعا :

==== ان للمجاز فوائد كثيرة كما تقدم ، وليس شيء من ذلك في المنقول فكان المجاز اولى . "١"

وقد قيل ان بعض الاصوليين يقولون بتقديم النقل على المجاز وقولهم هذا لا دليل عليه .

وقد تفرع على الخلاف في هذه القاعدة خلاف في بعض الفروع الفقهية اذكر منها :

مسألة صيام رمضان كله بنية واحدة من اوله الى آخره

==========

اختلف الفقهاء في هذه المسألة فذهب بعضهم الى انه لا بد لكل ليلة من نية مستقلة .

وذهب آخرون الى انه يجزىء صيام رمضان كله بنية واحدة .

ووجه انطباق المسألة على القاعدة ما قاله القرافي : " يقول المالكي يجزىء

---

١ - المحصول ١ / ٤٩٩ .

صوم رمضان كله بنية واحدة من أوله الى آخره لقوله عليه الصلاة والسلام (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) "١" وجه التمسك به أن الصيام منقول عن اصل الامساك الى الامساك المخصوص الشرعي ، والمعرف بالألف واللام يفيد العموم واستغراق الصوم الى الابد ، ورمضان من جملة ذلك فيكون مفهوم ذلك أن من بيت كان له الصوم وهذا قد بيت .

يقول الشافعي : لا نسلم أنه منقول بل مجاز في امساك جزء من الليل قبل الفجر ويكون من مجاز التعبير بالاعم عن الاخص فان الشرع لم يصرح بتبييت النية وانما صرح بتبييت الصوم ، وما ذكرنا مجمل صالح له والمجاز اولى من النقل " . "٢"

والآن اذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم :-

القول الاول :

========= ذهب الحنفية "٣" والشافعية "٤" والحنابلة "٥" الى

---

١ - رواه البيهقي في كتاب الصوم وقال تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الاسناد وكلهم ثقات .

٢ - نفائس الاصول في شرح المحصول للقرافي ، مخطوط بمكتبة مركز البحث العلمي وهو غير مرقم .

٣ - بدائع الصنائع ٢ / ٩٩٥ .

٤ - مغني المحتاج ١ / ٤٢٣ .

٥ - كشاف القناع ٢ / ٣١٥ .

أنه لابد لكل ليلة من ليالي رمضان من نية مستقلة ، وقالوا لا تكفي نية واحدة لكل رمضان من اوله الى اخره .

واحتجوا بما يلي :ـ

أولا :

==== عن حفصة "١" رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له) "٢" .

ثانيا :

==== ان صوم كل يوم من ايام رمضان عبادة مستقلة غير متصلة باليوم الآخر ، بدليل ان ما يفسد احدهما لا يفسد الآخر فيشترط لكل يوم من ايام رمضان نية منفردة يجددها كل ليلة . "٣"

ثالثا :

==== لانه صوم واجب فوجب ان ينوي كل يوم من ليلته كالقضاء . "٤"

---

١ ـ حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين توفيت سنة ٤١ هـ . انظر الاصابة ٤ / ٢٧٣ .

٢ ـ رواه النسائي في كتاب الصوم باب النية في الصيام ، ورواه ابن خزيمة في كتاب الصوم باب ايجاب الاجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر . وقال محققه اسناده صحيح .

٣ ـ بدائع الصنائع ٢ / ٩٩٥ ، وانظر كشاف القناع ٢ / ٣١٥ ، مغني المحتاج ١ / ٤٢٣ .

٤ ـ المغني ٣ / ١١١ .

القـــول الثانـــي :ـ

==========

ذهب المالكية "١" في المشهور عنهم الى انه يجزئ صيام رمضـــان كله بنية واحدة من أوله الى آخره ، وبه قال احمد في رواية ، "٢"

واستدلوا بما يلي :

أولا :

==== قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ، "٣"

وجه الدلالة من الآية : ان الشهر اسم لزمان واحد فكان الصـــوم من أوله الى آخره عبادة واحدة .

ثانيا :

==== حديث عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى) "٤" .

وهذا قد نوى صيام جميع الشهر .

ثالثا :

==== قاسوا صيام رمضان على ركعات الصلاة ، قال ابن رشد " ورمضـــان كله كيوم واحد اذ لا يتخلله وقت فطر يصح صومه فتجزئ فيه نيـــة

---

١ ـ الخرشي ٢ / ٢٤٦ .

٢ ـ كشاف القناع ٢ / ٣١٥ ، المحرر ١ / ٢٢٨ .

٣ ـ سورة البقرة اية ١٨٥ .

٤ ـ رواه البخاري في كتاب بدء الوحي وهو اول حديث في صحيحه . ورواه مسلم في كتاب الامارة باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمـــال بالنية وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال .

واحدة في أوله ويكون حكم النية باقيا مستصحبا لا يحتاج الى تجديد النية عند كل يوم كالصلاة التي يلزمه احضار النية لها عند أولها ولا يلزمه تجديدها عند كل ركن من أركانها "٠ "١"

وقد اجاب الجمهور عن أدلة المالكية بما يلـــي :ـ

اولا :

==== اما الآية فليس لكم فيها دليل لان الشهر اسم لازمنة مختلفة ، بعضها محل للصوم وبعضها ليس بوقت له وهو الليالي ، فقد تخلل بيـــن كل يومين ما ليس بوقت لهما فصار صوم كل يومين عبادتين مختلفتيـــن كصلاتين ٠ "٢"

ثانيا :

==== وأما حديث عمر فهو عام وحديث حفصة خاص والعام يحمل على الخاص ٠

ثالثا :

==== وأما قياس رمضان على الصلاة فقد اجاب عنه ابن حزم فقال " وهـــذه مكابرة بالباطل لان الصلاة الواحدة لا يحول بين اعمالها ما ليـــس

---

١ ـ مقدمات ابن رشد ١ / ١٨٣ ، وانظر الخرشـــي ٢ / ٢٤٦ ٠
٢ ـ بدائع الصنائع ٢ / ٩٩٥ ٠

منها أصلاً وصيام رمضان يحول بين كل يومين منه ليل يبطل فيه الصوم جملة ويحل فيه الاكل والشرب والجماع ، فكل يوم له حكم غير حكم اليوم الذى قبله واليوم الذى بعده ، وقد يمرض فيه او يسافر او تحيض فيبطل الصوم وكان بالامس صائما ويكون غدا صائما ، وانما شهر رمضان كصلوات اليوم والليلة يحول بين كل صلاتين ما ليس صلاة ، فلا بد لكل صلاة من نية فكذلك لابد لكل يوم في صومه من نية . " "١"

وبعد هذه المناقشة يظهر ان مذهب الجمهور هو الراجح .

====

---

١ ـ المحلى ٦ / ١٦٣ ـ ١٦٤ م

الخاتمـــــــــــة

الحمد لله الذى اعانني على اتمام هذه الرسالة وأرجو ان يكون عملـــي هذا خطوة على طريق طلب العلم والسير على المنهج العلمي الصحيح ومحاولـــة اولى للبحث والتأليف في ميدان العلوم الشرعية وعسى ان تتبعها خطوات وخطوات والله ولي التوفيق •

وفي ختام هذه الرسالة اوضح اهم ما توصلت اليه :

١ — ان العلماء قد عرفوا كلا من الحقيقة والمجاز تعريفات مختلفة ذكرتهـــا واخترت منها ما اظن انه تعريف جامع مانع فذكرت ان الحقيقة هي : اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب •
وذكرت ان المجاز هو : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب لعلاقة بينهما •

٢ — ان الحقيقة تنقسم الى اربعة اقسام : اللغوية ولا خلاف في وقوعهـــا والشرعية وقد اختلفوا في وقوعها وكيفية الوقوع واخترت انها واقعة وهـــو مذهب الجمهور وانها مجازات لغوية اشتهرت •

٣ — ان الحقائق الشرعية اذا وردت في خطاب الشارع فانها تحمل علـــى معانيها الشرعية •

٤ — ان المجاز واقع في لغة العرب وفي القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة •

٥ — ان الاصل في الكلام الحقيقة وان المجاز على خلاف الاصل وان هنـــاك عدة صور لدوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز •

٦ — لا يجوز استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجاز حال كونهما مقصودين

بالحكم بأن يراد كل واحد منهما •

٧ ـ ان للمجاز عموم فاللفظ المجازى اذا جاء في صيغة من الصيغ التي تفيد العموم فانه يكون عاما شاملا لجميع ما يصلح ان يدخل تحته •

٨ ـ اذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فانه يحمل على المجاز لغلبة المجاز في لغة العرب •

٩ ـ واذا دار اللفظ بين المجاز والتخصيص فانه يحمل على التخصيص ، لان التخصيص اولى من المجاز •

١٠ـ واذا دار اللفظ بين المجاز والاضمار فلا ترجيح لاحدهما على الاخر لانهما سواء •

١١ـ واذا دار اللفظ بين المجاز والنقل فانه يحمل على المجاز لان المجاز اكثر من النقل في لغة العرب •

١٢ـ لقد كان لقاعدة دوران اللفظ بين الحقيقة وقاعدة تعارض المجاز مع غيره اثر ظاهر في الاختلافات الفقهية •

١٣ـ لقد ظهر لنا من خلال هذه الرسالة الصلة الوثيقة بين علوم العربية وعلوم الشريعة •

١٤ـ ان علم الفقه هو تطبيق للقواعد الاصولية حيث ان علم اصول الفقه وضع لاعانة المجتهد على استنباط الاحكام الشرعية •

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم •

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ""

قائمة بمراجع البحث

١ ـ القرآن الكريم :

اولا : كتب التفسير وعلوم القرآن :

٢ ـ الاتقان في علوم القرآن

السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ .

طبع المكتبة الثقافية ، بيروت سنة ١٣٩٣ هـ .

٣ ـ أحكام القرآن

الجصاص ، ابو بكر احمد بن علي الرازى الجصاص ، المتوفى سنة ٣٧٠هـ

تحقيق محمد الصادق قمحاوى .

الطبعة الثانية ، نشر دار المصحف ـ القاهره .

٤ ـ احكام القرآن

ابن العربي ، ابو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ،

المتوفى سنة ٥٤٣ هـ . تحقيق علي محمد البجاوى

طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ القاهره .

٥ ـ أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن

الشنقيطي ، محمد الامين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ،

المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ .

الطبعة الثانية ، مطبعة المدني ـ القاهرة سنة ١٤٠٠ هـ

٦ ـ اعجاز القرآن

الباقلانى ، ابو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، المتوفى سنة ٤٠٣هـ .

شرح وتعليق محمد عبد المنعم الخفاجي .

الطبعة الاولى ، طبع مكتبة ومطبعة محمد على صبيح واولاده ـ

القاهرة سنة ١٣٧٠هـ.

٧ ـ البرهان في علوم القـــرآن

الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ .

تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم

الطبعة الاولى ، طبع دار احياء الكتب العربية ـ القاهـــرة

سنة ١٣٧٦ هـ .

٨ ـ تأويل مشكل القـــرآن

ابن قتيبة ، ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، المتوفى سنة ٢٧٦ هـ

شرح وتحقيق السيد احمد صقر .

الطبعة الثانية ، طبع مطبعة الحضارة العربية ـ القاهـــرة

سنة ١٣٩٣ هـ .

٩ ـ التفســـير الكبير

الرازي ، ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين القرشي الطبرستانـــي

فخر الدين الرازي ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .

طبع المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٥٧ هـ .

١٠ـ تلخيص البيان في مجازات القـــرآن .

الشريف الرضي ، ابو الحسن محمد بن احمد الحسين بن موسى المعروف

بالشريف الرضي ، المتوفى سنة ٤٠٦ هـ .

تحقيق مكي السيد جاسم

طبع مطبعة المعارف ـ بغداد سنة ١٣٧٥ هـ .

١١ـ الجامع لاحكام القـــرآن

القرطبي ، ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري المتوفى سنة ٦٧١ هـ .

طبعة مصورة عن طبعة دار الكتاب العربي ـ القاهرة سنة ١٣٨٧ هـ

١٢ ـ روائع البيان تفسير آيات الاحكام
الصابوني ، محمد علي الصابوني .
الطبعة الثانية ، نشر مكتبة الغزالي ـ دمشق سنة ١٣٩٧هـ
١٣ ـ معترك الاقران في اعجاز القرآن
السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ
تحقيق علي محمد البجاوي
طبع دار الفكر العربي .

ثانيا : كتب السنة :

١٤ ـ جامع الاصول في احاديث الرسول
ابن الاثير ، مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم
ابن عبد الواحد الشيباني الجزري المعروف بابن الاثير ،
المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .
تحقيق عبد القادر الارناؤوط .
نشر مكتبة الحلواني مطبعة الملاح ـ مكتبة دار البيان ،
سوريا سنة ١٣٨٩ هـ .
١٥ ـ الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسننه وأيامه .
البخاري ، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ،
المتوفى سنة ٢٥٦ هـ . المكتبة الاسلامية ـ استانبول ـ تركيا .

١٦ — سبل السلام شرح بلوغ المرام .

الصنعاني ، محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالامير

المتوفى سنة ١١٨٢ هـ .

مراجعة وتعليق محمد عبد العزيز الخولي .

الطبعة الرابعة ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه

القاهرة سنة ١٣٧٩ هـ .

١٧ — سنن ابن ماجة

ابن ماجة ، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

طبع دار احياء الكتب العربية — القاهرة سنة ١٣٧٢ هـ .

١٨ — سنن ابي داود .

السجستاني ، ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحق الازدي ، المتوفى

سنة ٢٧٥ هـ .

تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

الطبعة الثانية ، طبع مطبعة السعادة — القاهرة سنة

١٣٦٩ هـ .

١٩ — سنن البيهقي

البيهقي ، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .

مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية — الهند — سنة

١٣٥٢ هـ .

٢٠ — سنن الترمذي

الترمذي ، ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ .

حقق الجزء الاول والثاني احمد محمد شاكر ، والثالث

محمد فؤاد عبد الباقي ، والرابع والخامس ابراهيم عطوه .
الطبعة الاولى ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي ـ القاهره
سنة ١٣٥٦ هـ .

٢١ ـ سنن الدارقطني (ومعه التعليق المغني على الدارقطني)
الدارقطني ، علي بن عمر ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ
تصحيح عبد الله هاشم اليماني
طبع دار المحاسن للطباعة ـ القاهرة سنة ١٣٨٦ هـ

٢٢ ـ سنن النسائي (ومعه شرح السيوطي وحاشية السندى)
النسائي ، احمد بن شعيب بن علي بن سنان ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ .
طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٢٣ ـ شرح النووى على صحيح مسلم
النووى ، يحيى بن شرف بن مرى الدمشقي ، المتوفى سنة ٦٧٧ هـ .
طبع المطبعة المصرية ومكتبتها .

٢٤ ـ صحيح ابن خزيمة
ابن خزيمة ، ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة السلمي النيسابورى ،
المتوفى سنة ٣١١ هـ .
تحقيق محمد مصطفي الاعظمي
الطبعة الاولى ، طبع المكتب الاسلامي بيروت سنة ١٣٩٩ هـ

٢٥ ـ صحيح مسلم
الامام مسلم ، ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى ، المتوفى
سنة ٢٦١ هـ .
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
الناشر رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة

والارشاد السعودية سنة ١٤٠٠ هـ .

٢٦ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري

العيني ، بدر الدين ابو محمد محمود بن احمد العيني ، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ .

طبع ادارة الطباعة المنيرية ـ القاهرة .

٢٧ ـ عون المعبود شرح سنن ابي داود

العظيم آبادي ، ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان

الطبعة الثانية ، طبع المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة سنة ١٣٨٨ هـ .

٢٨ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري

ابن حجر ، احمد بن علي العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

طبع المكتبة السلفية ـ القاهرة .

٢٩ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

الهيثمي ، نور الدين علي بن ابي بكر المتوفى سنة ٧٩٨ هـ

الطبعة الثانية ، الناشر دار الكتاب ـ بيروت سنة ١٣٨٧ هـ .

٣٠ ـ مختصر سنن ابي داود (ومعه معالم السنن للخطابي) (وتهذيب ابن القيم) .

المنذري ، عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ

تحقيق محمد حامد الفقي .

طبع مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٨ هـ .

٣١ ـ المستدرك على الصحيحين

الحاكم ، ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ، المتوفى سنة ٤٠٥هـ

طبع مكتبة المطبوعات الاسلامية ـ حلب .

٣٢ ـ مسند احمد

الامام احمد ، الامام احمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١ هـ .

طبع المكتب الاسلامي ودار صادر ـ بيروت ـ سنة ١٣٨٩ هـ .

٣٣ ـ مسند احمد

الامام احمد ، الامام احمد بن حنبل الشيباني ، المتوفى سنة ٢٤١ هـ .

شرح وتحقيق احمد محمد شاكر

طبع دار المعارف ـ مصر ـ سنة ١٣٦٨ هـ .

٣٤ ـ المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى الشريف

ترتيب أ . ى . وتسنك و ى ، ب . منسنج .

طبع مطبعة بريل في مدينة ليون سنة ١٣٨٢ هـ .

٣٥ ـ الموطأ

الامام مالك بن انس الاصبحي ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ

الطبعة الاخيرة ، طبع مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ سنة ١٣٧٠ هـ .

٣٦ ـ الموطأ (ومعه شرح تنوير الحوالك)

الامام مالك بن انس الاصبحي ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ .

طبع مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ سنة ١٣٧٠ هـ .

٣٧ ـ نصب الراية لاحاديث الهداية

الزيلعي ، جمال الدين ابو محمد بن يوسف الحنفي الزيلعي ، المتوفى ٧٦٢ هـ .

الطبعة الاولى ، طبع مطبعة دار المأمون ـ القاهرة ـ سنة ١٣٥٧ هـ .

٣٨ ـ نيل الاوطار شرح منتقي الاخبار من احاديث سيد الاخيار .
الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ
الطبعة الاخيرة ، طبع مصطفي البابي الحلبي ـ القاهرة .

ثالثـــا ـ كتب اصول الفقـــه :

٣٩ ـ الابهاج في شرح المنهاج
السبكي ، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٥٦هـ
طبع مطبعة التوفيق الادبية ـ القاهرة .

٤٠ ـ الاحكام في اصول الاحكام
الآمدى ، سيف الدين ابو الحسن علي بن محمد بن سالم الآمـــدى
المتوفى سنة ٦٣١ هـ .
طبع مطبعة محمد علي صبيح ـ القاهرة سنة ١٣٨٧ هـ .

٤١ ـ الاحكام في اصول الاحكام
ابن حزم ، ابو محمد علي بن احمد بن حزم الظاهرى ، المتوفى سنة ٤٦٥ هـ .
طبع مطبعة العاصمة ـ القاهرة .

٤٢ ـ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول
الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفي سنة ١٢٥٠هـ
طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ سنة ١٣٩٩ هـ .

٤٣ ـ اصول السرخسي

السرخسي ، ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل المتوفى سنة ٤٩٠هـ

تحقيق ابي الوفاء الافغاني .

طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت سنة ١٣٩٣ هـ .

٤٤ ـ اصول الفقه

محمد ابو النور زهير

طبع دار الطباعة المحمدية ـ القاهرة .

٤٥ ـ البرهان في اصول الفقه

الجويني ، ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .

تحقيق عبد العظيم الديب .

الطبعة الاولى ، طبع مطبعة الدوحة الحديثة ـ قطر سنة ١٣٩٩ هـ .

٤٦ ـ تقرير الشربيني على جمع الجوامع (مطبوع بهامش حاشية البناني)

الشربيني ، عبد الرحمن بن محمد الشربيني ، المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ

الطبعة الثانية ، طبع مصطفي البابي الحلبي ـ القاهرة سنة ١٣٥٦ هـ .

٤٧ ـ التلويح على التوضيح

التفتازاني ، مسعود بن عمر بن عبد الله ، المتوفى سنة ٧٩١ هـ .

طبع مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح واولاده ـ القاهرة

٤٨ ـ التمهيد في تخريج الفروع على الاصول .

الاسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي

المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .

الطبعة الثانية ، طبع مكتبة دار الاشاعت الاسلاميـــــة ـ
باكستان سنة ١٣٨٧ هـ .

٤٩ ـ التمهيد في اصول الفقـــه
الكلوذاني ، ابو الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن المتوفى سنة ٥١٠هـ
تحقيق مفيد ابو عشه
مطبوع على الالة الكاتبه سنة ١٤٠١ هـ جامعة ام القرى .

٥٠ ـ تهذيب شرح الاسنوى
شعبان محمد اسماعيل
طبع مكتبة الكليات الازهرية ـ القاهرة .

٥١ ـ تيسير التحرير
اميرباد شاه ، محمد امين بن محمود البخاري المتوفي سنة ٩٨٧ هـ
طبع مصطفي البابي الحلبي ـ القاهرة سنة ١٣٥٠ هـ

٥٢ ـ حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع
البناني ، عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي المتوفى ١١٩٧هـ
الطبعة الثانية ، طبع مصطفي البابي الحلبي ـ القاهـرة
سنة ١٣٥٦ هـ .

٥٣ ـ حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب .
التفتازاني ، مسعود بن عمر بن عبد الله المتوفى سنة ٧٩١ هـ
تصحيح شعبان محمد اسماعيل
طبع مكتبة الكليات الازهرية ـ القاهرة سنة ١٣٩٣ هـ

٥٤ ـ حاشية الجرجاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب
الجرجاني ، على بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجانـــي
المتوفى سنة ٨١٦ هـ .
تصحيح شعبان محمد اسماعيل
طبع مكتبة الكليات الازهرية ـ القاهرة سنة ١٣٩٣هـ

٥٥ ـ حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع

العطار ، حسن بن محمد العطار المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ

طبع مصطفي محمد ـ القاهرة سنة ١٣٥٨ هـ

٥٦ ـ حاشية النفحات على شرح الورقات

الجاوى ، احمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوى

طبع مصطفي البابي الحلبي ـ القاهرة ـ سنة ١٣٥٧ هـ

٥٧ ـ روضة الناظر وجنة المناظر

ابن قدامه ، موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامه المقدسي

المتوفى ٦٢٠ هـ .

طبع المطبعة السلفية ـ القاهرة ـ سنة ١٣٨٥ هـ .

٥٨ ـ سواد الناظر وشقائق الروض الناضر

الكناني ، علاء الدين الكناني المسقلاني الحنبلي .

تحقيق حمزه الفمر

مطبوع على الاله الكاتبه ١٣٩٩ هـ جامعة ام القرى

٥٩ ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول

القرافي ، شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس القرافي المتوفي

سنة ٦٨٤ هـ .

تحقيق طه عبد الرؤوف سعد

الطبعة الاولى ، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة ـ

القاهرة سنة ١٣٩٣ هـ .

٦٠ ـ شرح القاضي عضد الملة والدين الايجي على مختصر ابن الحاجب

العضد الايجي ، عبد الرحمن بن احمد بن عبد الغفار ، المتوفي

سنة ٧٥٦ هـ .

تصحيح شعبان محمد اسماعيل

طبع مكتبة الكليات الازهرية ـ القاهرة سنة ١٣٩٣ هـ

٦١ ـ شرح الكوكب المنير

ابن النجار ، محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي ، المتوفى ٩٧٢هـ

تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد

طبع دار الفكر ، دمشق ١٤٠٠ هـ .

٦٢ ـ شرح المحلي على جمع الجوامع

المحلي ، جلال الدين محمد بن احمد بن ابراهيم المحلي ، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ

الطبعة الثانية طبع مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة سنة ١٣٥٦ هـ

٦٣ ـ شرح منار الانوار في اصول الفقه

ابن ملك ، عبد اللطيف بن عبد العزيز عبد السلام المتوفى ٨٨٥ هـ .

طبع المطبعة العثمانية ، استانبول سنة ١٣١٥ هـ .

٦٤ ـ العدة في اصول الفقه

ابو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد الفراء ، المتوفى ٤٥٨ هـ

تحقيق احمد بن علي المباركي

مطبوع على الالة الكاتبه سنة ١٣٩٧ هـ .

٦٥ ـ غاية الوصول شرح لب الاصول

الانصارى ، زكريا بن محمد بن احمد الانصارى المتوفى ٩٢٦ هـ

طبع مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٦٠ هـ .

٦٦ ـ فتح الغفار شرح المنار المعروف بمشكاة الانوار في اصول المنار

ابن نجيم ، زين الدين محمد بن ابراهيم ، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ

طبع مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٥ هـ .

٦٧ ـ فتح الودود على مراقي الصعود

محمد بن محمد المختار الولاتي

طبعة مغربية .

٦٨ ـ فصول البدائع في اصول الشرائع

الفناري ، محمد بن حمزه بن محمد شمس الدين ، المتوفى سنة ٨٣٤ هـ

طبع مطبعة شيخ يحيى افندى ـ تركيا سنة ١٢٨٩هـ

٦٩ ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (مطبوع مع المستصفى للغزالى)

الانصاري ، عبد العلي محمد بن نظام الدين ، المتوفى ١٢٥٢ هـ

الطبعة الاولى ، طبع المطبعة الاميرية سنة ١٣٢٢ هـ

٧٠ ـ القواعد والفوائد الاصولية

ابن اللحام ، ابو الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي

المتوفى سنة ٨٠٣ هـ .

تحقيق محمد حامد الفقي

طبع مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة سنة ١٣٧٥هـ

٧١ ـ كشف الاسرار عن اصول البزدوى

البخاري ، عبد العزيز بن احمد بن محمد البخاري ، المتوفى ٧٣٠ هـ .

طبع دار الكتاب العربي ـ بيروت سنة ١٣٩٤ هـ .

٧٢ ـ اللمع في اصول الفقه .

ابو اسحق الشيرازى ، ابراهيم بن علي بن يوسف ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ

الطبعة الثالثة ، طبع مصطفي البابي الحلبي ـ

القاهرة سنة ١٣٧٧ هـ .

٧٣ ـ المحصول في علم اصول الفقه

الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ

تحقيق طه جابر فياض العلواني

الطبعة الاولى ، طبع مطابع الفرزدق ـ الرياض سنة ١٣٩٩هـ

٧٤ ـ المختصر في اصول الفقه

ابن اللحام ، ابو الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي

المتوفى سنة ٨٠٣ هـ .

تحقيق محمد مظهر بقا

طبع دار الفكر ـ دمشق سنة ١٤٠٠ هـ .

٧٥ ـ مرآة الاصول شرح مرقاة الاصول

ملا خسرو ، محمد بن فراموز بن علي ، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ

طبع مطبعة الحاج محرم افندى البوسني سنة ١٢٨٩ هـ .

٧٦ ـ المستصفى

الغزالي ، ابو حامد محمد بن محمد بن احمد الطوسي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ

طبع المطبعة الاميرية سنة ١٣٢٢ هـ .

٧٧ ـ المسودة في اصول الفقه

آل تيمية ، مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ

شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام المتوفي سنة ٦٨٢ هـ

تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المتوفى ٧٢٨ هـ

تحقيق محي الدين عبد الحميد

طبع مطبعة المدني ـ القاهرة سنة ١٣٨٤ هـ .

٧٨ ـ المشترك ودلالته على الاحكام

حسين مطاوع الترتوري

مطبوع على الالة الكاتبه ١٤٠٠ جامعة ام القرى .

٧٩ — المعتمد في اصول الفقـــه

ابو الحسين البصري ، ابو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصـــري

المعتزلي المتوفي سنة ٤٣٦ هـ .

تحقيق محمد حميد الله ومحمد بكر وحسن حنفي .

طبع المطبعة الكاثوليكية — بيروت — ١٣٨٤ هـ .

٨٠ — مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الاصول

التلمساني ، ابو عبد الله محمد بن احمد المالكي المتوفى سنة ٧٥٩هـ

الطبعة الاولى ، طبع دار الكتاب العربي — القاهـرة

سنة ١٣٨٢ هـ .

٨١ — مناهج العقـــول

البدخشـــي ، محمد بن الحسن المتوفى ٩٢٢ هـ

طبع مطبعة محمد علي صبيح — القاهرة .

٨٢ — المنخول من تعليقات الاصول

الغزالي ، ابو حامد محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوســـي

المتوفي سنة ٥٠٥ هـ .

تحقيق محمد حسن هيتو

الطبعة الاولى ، طبع دار الفكر — بيروت — سنة ١٣٩٠هـ

٨٣ — نزهة المشتاق شرح اللمع لابي اسحاق

امان ، محمد يحيى بن الشيخ امان .

طبع مطبعة حجازي — القاهرة سنة ١٣٧٠ هـ .

٨٤ — نشر البنود على مراقي الصعود

عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي ، المتوفى ١٢٣٣ هـ .

طبعة مغربية .

٨٥ — نفائس الاصول في شرح المحصول

القرافي ، شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس المتوفى سنة ٦٨٤هـ

مصور عن مخطوط بمكتبة احمد الثالث — تركيا .

٨٦ — نهاية السول شرح منهاج الوصول الى علم الاصول

الاسنوى ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ، المتوفى ٧٧٢ هـ .

طبع مطبعة محمد علي صبيح واولاده — القاهره .

رابعـــــا : كتب الفقـــــه

ا — كتب الحنفيـــــة

٨٧ — بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

الكاساني ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، المتوفـــي سنة ٥٨٧ هـ .

طبع مطبعة العاصمة — القاهرة .

٨٨ — تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ

الطبعة الثانية ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت .

٨٩ — تحفـة الفقهـــاء

السمرقندى ، علاء الدين بن محمد بن احمد السمرقندى المتوفي ٥٧٥ هـ

تحقيق محمد زكي عبد البر

طبع جامعة دمشق سنة ١٣٧٧ هـ .

٩٠ — حاشية رد المحتار على الدر المختار

ابن عابدين ، محمد امين الشهير ابن عابدين المتوفي سنة ١٢٥٢ هـ

الطبعة الثانية ، طبع مطبعة مصطفي البابي الحلبي —

القاهره سنة ١٣٨٦ هـ .

٩١ — شرح فتح القدير

ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المتوفى

سنة ٨٦١ هـ .

طبع دار احياء التراث العربي — بيروت .

٩٢ — العناية على الهداية

البابرتي ، محمد بن محمود ، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ .

طبع دار احياء التراث العربي — بيروت .

٩٣ — الكفاية على الهداية

الخوارزمي ، جلال الدين الخوارزمي الكرلاني

طبع دار احياء التراث العربي — بيروت .

٩٤ — الهداية شرح بداية المبتدى

المرغيناني ، برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني ، المتوفى

سنة ٥٩٣ هـ .

طبع دار احياء التراث العربي — بيروت .

====

ب ـ كتب المالكية :

==========

٩٥ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد

ابن رشد ، ابو محمد بن احمد بن ابي الوليد بن رشد الاندلسي ، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ .

الناشر ، دار الفكر ـ ومكتبة الخانجي .

٩٦ ـ شرح الحطاب المسمى (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل)

الحطاب ، محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ .

طبع مكتبة النجاح ـ ليبيا .

٩٧ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل

الخرشي ، محمد بن عبد الله بن علي ، المتوفى سنة ١١٠١ هـ .

طبع دار صادر ـ بيروت .

٩٨ ـ مقدمات ابن رشد

ابن رشد ، محمد بن احمد بن محمد بن رشد ابو الوليد ، المتوفى سنة ٥٢٠ هـ .

الطبعة الاولى ، طبع مطبعة السعادة ـ القاهرة .

جـ ـ كتب الشافعية :

==========

٩٩ ـ الام

الشافعي ، محمد بن ادريس بن عباس القرشي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ

طبع شركة الطباعة المتحدة ـ القاهرة .

١٠٠ ـ المجموع شرح المهذب

النووي ، محي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

ومعه تكملته لمحمد بخيت المطيعي

طبع مطبعة الامام ـ القاهرة .

١٠١ ـ مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج .

الخطيب الشربيني ، محمد بن احمد شمس الدين ، المتوفى سنة ٩٧٧ هـ .

الناشر ، المكتبة الاسلامية ودار الفكر ـ بيروت .

١٠٢ ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج

الرملي ، محمد بن ابي العباس احمد بن حمزه الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ

الطبعة الاخيرة ، طبع مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة سنة ١٣٨٦ هـ .

د ـ كتب الحنابلة

==========

١٠٣ ـ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف

المرداوي ، علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرداوي المتوفي سنة ٨٨٥ هـ .

تحقيق محمد حامد الفقي

الطبعة الاولى ، طبع المكتب الاسلامي ـ دمشق سنة ١٣٨٢ هـ .

١٠٤ ـ الكافي في فقه الامام احمد

ابن قدامه ، موفق الدين عبد الله بن محمد بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .

الطبعة الاولى ، طبع المكتب الاسلامي ـ دمشق سنة ١٣٨٢هـ

١٠٥ ـ كشاف القناع عن متن الاقناع

البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس المتوفى سنة ١٠٥١ هـ

تعليق هلال مصيلحي مصطفى

الناشر ، مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض

١٠٦ ـ المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل

ابن تيمية ، مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢ هـ ومعه حاشية لابن مفلح .

طبع مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة سنة ١٣٦٩ هـ .

١٠٧ ـ المغني

ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن محمد بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٢٠ هـ .

طبع مطبعة الفجالة الجديدة ـ القاهرة سنة ١٣٨٨ هـ .

١٠٨ ـ المقنع

ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن محمد بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ . ومعه حاشية للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب .

الطبعة الثالثة ، طبع مطابع الرجوي ـ القاهرة ، من منشورات المؤسسة السعدية ـ الرياض .

١٠٩ ـ شرح كتاب السير الكبير

السرخسي ، ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي ، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ .

طبع مطبعة شركة الاعلانات الشرقية سنة ١٣٩٢ هـ .

١١٠ ـ فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية

ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ، المتوفى ٧٢٨ هـ .

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وابنه محمد .

مصور عن الطبعة الاولى سنة ١٣٩٨ هـ .

١١١ ـ المحلـــــى

ابن حزم ، علي بن احمد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .

الناشر : المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيـــع ـ بيروت .

١١٢ ـ موسوعة فقه ابراهيم النخعـــي

محمد رواس قلعة جـــي

الطبعة الاولى ، طبع مطابع الهيئة المصرية العامه للكتاب القاهرة سنة ١٣٩٩ هـ .

خامسا : كتـــب اللغـــة :

==========

١١٣ ـ اساس البلاغة

الزمخشري ، جار الله ابو القاسم محمد بن عمر ، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ

طبع دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر ـ بيروت ســـنة ١٣٨٥ هـ .

١١٤ — اسرار البلاغـــه

الجرجاني ، عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد المتوفي سنة ٤٧١هـ

تعليق السيد محمد رشيد رضا .

الناشر : دار المعرفة — بيروت سنة ١٣٩٨ هـ

١١٥ — الامالـــي

ابو علي القالي ، اسماعيل بن القاسم القالي البغدادى المتوفي سنة ٣٥٦ هـ .

الطبعة الثانية ، طبع مطبعة دار الكتب المصريـــة القاهرة سنة ١٣٤٤ هـ .

١١٦ — الايضاح في علوم البلاغة

الخطيب القزويني ، محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن احمد المتوفـــى سنة ٧٣٩ هـ .

طبع مكتبة المثنى — بغداد .

١١٧ — تاج العروس من جواهر القاموس

الزبيدي ، محمد مرتضى الزبيدي المتوفي سنة ١٢٠٥ هـ .

طبع دار مكتبة الحياة — بيروت .

١١٨ — الخصائـــص

ابن جني ، ابو الفتح عثمان ابن جني ، المتوفي سنة ٣٩٢ هـ

تحقيق محمد علي النجار

الطبعة الثانية ، طبع دار الهدى للطباعة والنشـــر — بيروت .

١١٩ — دلائـــل الاعجاز

الجرجاني ، عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد ، المتوفي سنـة

٤٧١ هـ .

طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت سنة ١٣٩٨ هـ .

١٢٠ ـ ديوان ابي الاسود الدؤلي

ابو الاسود الدؤلي ، ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل ، المتوفى سنة ٦٩ هـ .

تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين .

الطبعة الثانية ، طبع مطبعة المعارف ـ بغداد سنة ١٣٨٤ هـ

١٢١ ـ ديوان الاعشى الكبير

الاعشى ، ميمون بن قيس

شرح وتعليق محمد محمد حسين

طبع المكتب الشرقي للنشر والتوزيع ـ بيروت .

١٢٢ ـ ديوان امرئ القيس

امرؤ القيس ، امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكندى

تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم

الطبعة الثالثة ، طبع دار المعارف بـ القاهره .

١٢٣ ـ ديوان ابي تمام

ابو تمام ، حبيب بن أوس بن الحارث الطائي المتوفى سنة ٢٣١ .

وقف على طبعة محي الدين الخياط .

١٢٤ ـ ديوان دعبل الخزاعي

دعبل الخزاعي ، دعبل بن علي الخزاعي ، المتوفى سنة ٢٤٦ هـ

جمع وتحقيق محمد يوسف نجم

طبع دار الثقافة ـ بيروت سنة ١٣٨٢ هـ .

١٢٥ ـ ديوان ذي الرمة

ذو الرمة ، غيلان بن عقبة ، المتوفى سنة ١١٧ هـ

الطبعة الثانية ، طبع المكتب الاسلامي سنة ١٣٨٤ هـ

١٢٦ ـ ديوان طرفة

طرفة ، طرفة بن العبد البكرى الوائلي

طبع مطبعة برلموند ـ اوروبا سنة ١٩٠٠م

١٢٧ ـ ديوان الفرزدق

الفرزدق ، همام بن غالب بن صعصعة التميمي ، المتوفى سنة ١١٠هـ

طبع مطبعة الصاوى ـ القاهرة .

١٢٨ ـ ديوان النابغة

النابغة الذبياني ، زياد بن معاوية الذبياني

تحقيق شكرى فيصل

طبع دار الفكر ـ بيروت .

١٢٩ ـ ديوان الهذليين

طبع الدار القومية للطباعة والنشر ـ القاهرة سنة ١٣٨٥ هـ .

١٣٠ ـ شرح ديوان الحماسة

المرزوقي ، ابو على احمد بن محمد بن الحسن ، المتوفى سنة ٤٢١هـ

الطبعة الثانية ـ طبع مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر

القاهرة ـ سنة ١٣٨٨ هـ .

١٣١ ـ شعر الراعي النميرى

الراعي النميرى ، حصين بن معاوية النميرى

جمع وتعليق ناصر الحاني

طبع المجمع العلمي العربي ـ دمشق سنة ١٣٨٣ هـ .

١٣٢ — الصناعتين (الكتابة والشعر)

العسكري ، ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعد ،

المتوفى سنة ٣٩٥ هـ .

تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد ابو الفضل ابراهيم

طبع عيسى البابي الحلبي — القاهرة .

١٣٣ — الطراز المتضمن لاسرار البلاغة وعلوم حقائق الاعجاز .

العلوي ، يحيى بن حمزة بن علي بن ابراهيم اليمني ، المتوفي سنة

٧٤٩ هـ .

طبع مطبعة المقتطف — القاهرة سنة ١٣٣٢ هـ .

١٣٤ — العمدة في محاسن الشعر وادابه ونقده

ابن رشيق ، الحسن بن رشيق القيرواني ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد

الطبعة الثانية ، طبع مطبعة السعادة — القاهرة —

سنة ١٣٧٤ هـ .

١٣٥ — القاموس المحيط

الفيروز آبادى ، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم

المتوفى سنة ٨١٧ هـ

طبع دار الجيل — بيروت .

١٣٦ — الكتـــــاب

سيبويه ، عمرو بن عثمان بن قنبر ابو بشر ، المتوفي سنة ١٨٠ هـ

الطبعة الاولى ، طبع المطبعة الكبرى الاميرية — القاهرة

١٣١٦ هـ .

١٣٧ — لسان العرب

ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الانصارى ، المتوفى .

سنة ٧١١ هـ .

طبع دار صادر ودار بيروت سنة ١٣٧٥ هـ .

١٣٨ ـ المثل السائر في ادب الكاتب والشاعر

ابن الاثير ، نصر الله بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزرى

المتوفى سنة ٦٣٧ هـ .

تحقيق احمد الحوفي وبدوى طبانه

الطبعة الاولى طبع مطبعة النهضة ـ القاهرة سنة ١٣٧٩هـ

١٣٩ ـ المزهر في اللغة وانواعها

السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة٩١١هـ

شرح وتعليق محمد احمد جاد المولى وعلي محمد البجاوى

محمد ابو الفضل ابراهيم .

طبع دار احياء الكتب العربية ـ القاهرة .

١٤٠ ـ معجم مقاييس اللغة

ابن فارس ، ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، المتوفى سنة ٣٩٥هـ

تحقيق عبد السلام هارون .

الطبعة الثانية ، طبع مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة

سنة ١٣٨٩ هـ .

١٤١ ـ مفتاح العلوم

السكاكي ، يوسف بن ابي بكر بن محمد بن علي السكاكي المتوفى

سنة ٦٢٦ هـ .

الطبعة الاولى ، طبع مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة

سنة ١٣٥٦ هـ .

١٤٢ ـ النقائض بين جرير والفرزدق

ابو عبيدة ، معمر بن المثنى البصري ، المتوفى سنة ٢٠٩ هـ .

طبع مطبعة الصاوى ـ القاهرة سنة ١٣٥٣ هـ .

سادسا : كتب التراجم :

١٤٣ ـ الاستيعاب في اسماء الاصحاب (بهامش الاصابة)

ابن عبد البر ، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ

طبع مطبعة مصطفى محمد ـ القاهرة .

١٤٤ ـ اسد الغابة في معرفة الصحابة

ابن الاثير ، علي بن محمد الشيباني ، المتوفى سنة ٦٣٠هـ.

طبع المكتبة الاسلامية ـ طهران .

١٤٥ ـ الاصابة في تمييز الصحابة

ابن حجر ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

طبع دار صادر ـ بيروت .

١٤٦ ـ الاعلام

خير الدين الزركلي

الطبعة الثانية ـ بيروت .

١٤٧ ـ انباه الرواة على انباء النحاة

القفطي ، جمال الدين علي بن يوسف بن ابراهيم الشيباني المتوفى

سنة ٦٤٦ هـ .

تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم

الطبعة الاولى طبع دار الكتب المصرية سنة ١٣٧١ هـ .

١٤٨ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع

الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى ١٢٥٠ هـ

الطبعة الاولى ، طبع مطبعة السعادة ـ القاهرة ١٣٤٨هـ

١٤٩ — بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة •

السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ

تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم

الطبعة الاولى ، طبع عيسى البابي الحلبي — القاهرة —

سنة ١٣٨٤ هـ •

١٥٠ — تاج التراجم في طبقات الحنفية

ابن قطلوبغا ، زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، المتوفي سنة ٨٧٩ هـ •

طبع مطبعة المعاني بغداد سنة ١٣٨٢ هـ •

١٥١ — تاريخ بغداد

الخطيب البغدادي ، ابو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي ،

المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

طبع دار الكتاب العربي — بيروت •

١٥٢ — تذكرة الحفاظ

الذهبي ، ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى

سنة ٧٤٨ هـ •

الطبعة الرابعة ، طبع دار احياء التراث العربي — بيروت •

١٥٣ — ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعيان مذهب مالك

القاضي عياض ، عياض بن موسى اليحصبي ، المتوفى سنة ٥٤٤ هـ

تحقيق احمد بكير محمود •

طبع دار مكتبة الحياة — بيروت •

١٥٤ — تهذيب التهذيب

ابن حجر ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

الطبعة الاولى ، طبع مجلس دائرة المعارف النظامية —

الهند — سنة ١٣٢٥ هـ •

١٥٥ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية

القرشي ، محي الدين ابو محمد عبد القادر القرشي ، المتوفى سنة سنة ٦٩٦ هـ .

الطبعة الاولى ، طبع مجلس المعارف النظامية ـ الهند .

١٥٦ ـ حلية الاولياء وطبقات الاصفياء

ابو نعيم ، احمد بن عبد الله الاصفهاني ، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ

الطبعة الاولى ، طبع مطبعة السعادة ـ القاهرة سنة ١٣٥١ هـ .

١٥٧ ـ خزانة الادب ولب لباب لسان العرب

البغدادي ، عبد القادر بن عمر البغدادي ، المتوفى سنة ١٠٩٣هـ

طبع مطبعة المثنى ـ بغداد .

١٥٨ ـ الدرر الكامنة في اعيان المئة الثامنة

ابن حجر ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفي سنة ٨٥٢ هـ

الطبعة الاولى ، طبع مطبعة دائرة المعارف العثمانية ـ الهند سنة ١٣٤٩ هـ .

١٥٩ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية

مخلوف ، شمس الدين بن محمد بن حسين العدوى ، المتوفي سنة ١٣٥٥ هـ .

طبع دار الكتاب العربي ـ بيروت .

١٦٠ ـ شذرات الذهب في اخبار من ذهب

ابن العماد ، ابو الفلاح عبد الحي الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ

طبع المكتب التجارى للطباعة والنشر ـ بيروت .

١٦١ ـ الشعر والشعراء

ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، المتوفي سنة ٢٧٦هـ

طبع مطبعة بريل سنة ١٩٠٢م.

١٦٢ ـ صفة الصفوة

ابن الجوزي ، ابو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي ، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .

الطبعة الثانية ، مطبعة مجلس المعارف العثمانية الهند .

١٦٣ ـ الضوء اللامع لاهل القرن التاسع

السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ، المتوفى سنة ٩٠٢ هـ

طبع مكتبة القدسي ـ القاهرة سنة ١٣٥٣ هـ .

١٦٤ ـ طبقات الحنابلة

ابن ابي يعلى ، ابو الحسين محمد بن ابي يعلى ، المتوفى سنة ٥٢٦ هـ

تصحيح محمد حامد الفقى

طبع مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة سنة ١٣٧١ هـ

١٦٥ ـ طبقات ابن السبكي المعروف (بطبقات الشافعية الكبرى)

ابن السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ

الطبعة الاولى ، طبع المطبعة الحسينية ـ القاهرة .

١٦٦ ـ طبقات الفقهاء

ابو اسحاق الشيرازى ، ابراهيم بن علي بن يوسف

المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .

طبع مطبعة بغداد سنة ١٣٥٦ هـ .

١٦٧ ـ الفتح المبين في طبقات الاصوليين

عبد الله المراغـــي

الطبعة الثانية ، طبع محمد امين دمج ـ بيروت سنة ١٣٩٤ هـ

١٦٨ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية

اللكنوي ، ابو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد الانصاري ، المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ .

الطبعة الاولى ، طبع مطبعة السعادة ـ القاهرة ســـنة ١٣٢٤ هـ .

١٦٩ ـ لسان الميـــزان

ابن حجر ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

الطبعة الثانية ، الناشر مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ـ بيروت سنة ١٣٩٠ هـ .

١٧٠ ـ معجم المؤلفيـــن

عمر رضا كحالـــــه

طبع مكتبة المثنى ودار احياء التراث العربي ـ بيروت .

١٧١ ـ نور القبس المختصر من المقتبس في اخبار النحاة والادباء والشـــعراء والعلماء .

اليغموري ، ابو المحاسن يوسف بن احمد بن محمود .

تحقيق : رودلف زلهايم .

الناشر : دار النشر فرانس شتاينر ـ اوربا سنة ١٣٨٤هـ

١٧٢ ـ هدية العارفيـــن

البغدادي ، اسماعيل بن محمد بن امين باشا ، المتوفى سنة ١٣٣٩هـ

منشورات مكتبة المثنى ـ بغداد .

سابعا : كتب اخرى :

==========

١٧٣ ـ الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم

محمد علي حسن العمارى

الطبعة الاولى ، طبع مطبعة السعادة ـ القاهرة سنة ١٣٩٤هـ .

١٧٤ ـ الرد على الزنادقة والجهمية

الامام احمد ، احمد بن حنبل الشيباني ، المتوفي سنة ٢٤١ هـ .

طبع المطبعة السلفية ـ القاهرة سنة ١٣٩٣ هـ

١٧٥ ـ المجازات النبوية

الشريف الرضي ، ابو الحسن محمد بن احمد الحسين بن موسى

المعروف بالشريف الرضي ، المتوفي سنة ٤٠٦ هـ .

تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .

الطبعة الاخيرة ، طبع مصطفي البابي الحلبي

القاهرة سنة ١٣٩١ هـ .

١٧٦ ـ مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة

ابن القيم ، محمد بن ابي بكر بن ايوب الزرعي الدمشقي ، المتوفى

سنة ٧٥١ هـ .

توزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة

والارشاد ـ الرياض .

١٧٧ ـ منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والاعجاز .

الشنقيطي ، محمد الامين المختار الشنقيطي ، المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ

مطبوع في المجلد التاسع من اضواء البيان للمؤلف نفسه .

=====

محتويات الرسالة

المبحث	الصفحة
شكر وتقدير	ب
المقدمة	ج
الفصل الاول	١ ـ ١٥
المبحث الاول :	
تعريف الحقيقة وبيان اقسامها	٢
تعريف الحقيقة لغة	٢
تعريف الحقيقة اصطلاحا	٣
تعريف ابن السبكي	٣
تعريف ابن الحاجب	٥
تعريف ابي عبد الله البصري	٨
تعريف النسفي	٩
تعريف ابي الحسين البصري	١١
تعريف البيضاوي	١٣
التعريف المختار	١٥
اقسام الحقيقة	١٦ ـ ٧٤
القسم الاول : الحقيقة اللغوية	١٦
القسم الثاني : الحقيقة الشرعية	١٦ ـ ٧١

المبحث	الصفحة
تعريف الحقيقة الشرعية	١٧
آراء العلماء في وقوع الحقيقة الشرعية	٢٠
مذهب القاضي الباقلاني في الحقيقة الشرعية	٢١
ادلة مذهب القاضي	٢٥
مذهب المعتزلة في الحقيقة الشرعية	٣٠
ادلة المعتزلة	٣١
مذهب الجمهور في الحقيقة الشرعية	٣٧
دليل الجمهور	٣٩
اذا وردت الحقيقة الشرعية في خطاب الشارع فعلى ماذا تحمل ؟	٤١
اقوال العلماء في ذلك	٤١
قول الجمهور	٤١
قول الشافعية	٤٢
قول الغزالي	٤٢
قول الآمدي	٤٥
الراجح من الاقوال السابقة	٤٦
اثر الخلاف في حمل الحقائق الشرعية في الاحكام	٤٧
المسألة الاولى : حكم الوضوء من اكل لحم الجزور	٤٧
القول الاول في المسألة	٤٨
ادلة القول الاول	٤٩
القول الثاني في المسألة	٥٠
ادلة القول الثاني	٥١
الراجح من القولين	٥٦

المبحث	الصفحة
المسألة الثانية : حكم زكاة الفطر	٥٧
القول الاول في المسألة	٥٧
القول الثاني في المسألة	٥٨
الراجح من القولين	٦٠
المسألة الثالثة : حكم نكاح المحرم	٦٢
القول الاول في المسألة	٦٢
ادلة القول الاول	٦٣
القول الثاني في المسألة	٦٥
ادلة القول الثاني	٦٥
الراجح من القولين	٧٠
القسم الثالث : الحقيقة العرفية	٧٢
الحقيقة العرفية العامه	٧٢
الحقيقة العرفية الخاصة	٧٤
المبحث الثاني : تعريف المجاز وبيان اقسامه	٧٥ـ ٨٢
تعريف المجاز لغة	٧٥
تعريف المجاز اصطلاحا	٧٦
تعريف ابن السبكي	٧٦
تعريف ابن الحاجب	٧٨
تعريف ابي عبد الله البصرى	٧٨
تعريف النسفي	٧٩

المبحث	الصفحة
تعريف البيضاوى	٨٠
التعريف المختار	٨١
اقسام المجاز	٨٢
الفصل الثاني	٨٣ـ ١٣٨
المبحث الاول : وقوع المجاز في اللغة العربية	٨٤ـ ١١٥
اختلاف العلماء في وقوع المجاز في اللغة	٨٤
مذهب الجمهور وادلتهم	٨٤
مذهب ابو اسحاق الاسفراييني ومن وافقه	٩٠
ادلة نفاة المجاز في اللغة والجواب عنها	٩١
الدليل الاول وجوابه	٩١
الدليل الثاني وجوابه	٩٣
الدليل الثالث وجوابه	٩٤
الدليل الرابع وجوابه	٩٤
الدليل الخامس وجوابه	٩٥
الدليل السادس وجوابه	١٠١
الدليل السابع وجوابه	١٠٦
الدليل الثامن وجوابه	١٠٧
الدليل التاسع وجوابه	١٠٨
الدليل العاشر وجوابه	١٠٩
الدليل الحادى عشر وجوابه	١١٠

المبحث	الصفحة
الدليل الثاني عشر وجوابه	١١٢
الدليل الثالث عشر وجوابه	١١٣
الدليل الرابع عشر وجوابه	١١٤
المبحث الثاني : وقوع المجاز في الكتاب والسنة	١١٦ـ ١٣٨
آراء العلماء في ذلك	١١٦
مذهب الجمهور	١١٦
ادلة الجمهور	١١٩
مذهب نفاة وقوع المجاز في الكتاب والسنة	١٢٠
ادلة النفاة	١٢١
مناقشة نفاة المجاز لادلة الجمهور	١٢٣
مذهب ابن حزم	١٢٧
الراجح من الاقوال	١٣٠
آيات وقع فيها المجاز	١٣٣
احاديث وقع فيها المجاز	١٣٥
الفصل الثالث	١٣٨ـ ٢١٩
المبحث الاول : المجاز خلاف الاصل	١٣٩ـ ١٨٠
صور دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز	١٤٢
المسائل الفقهية المتفرعة عن دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز	١٤٦
المسألة الاولى : ميراث الجد مع الاخوه	١٤٧
القائلون بحجب الجد للاخوة	١٤٧
القائلون بتوريث الجد مع الاخوة	١٥١

المبحث	الصفحة
المسألة الثانية :	
الولاية في النكاح	١٥٤
مذهب القائلين باشتراط الولي	١٥٥
مذهب القائلين بعدم اشتراط الولي	١٥٧
مناقشة ادلة الفريقين	١٥٩
المسألة الثالثة :	
حكم الكفارة في اليمين الغموس	١٦٥
مذهب القائلين بعدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس	١٦٦
مذهب القائلين بوجوب الكفارة في اليمين الغموس	١٦٩
المسألة الرابعة :	
حكم خيار المجلس	١٧٢
مذهب القائلين بمشروعية خيار المجلس	١٧٢
مذهب القائلين بعدم ثبوت خيار المجلس	١٧٦
مناقشة ادلة الفريقين	١٧٧
المبحث الثاني :	
الجمع بين الحقيقة والمجاز	١٨١ ـ ٢٠٤
مذهب القائلين بعدم جواز الجمع بينهما وادلتهم	١٨١
مذهب القائلين بجواز الجمع بينهما وادلتهم	١٨٣
بعض الفروع الفقهية المتفرعة على ذلك	١٨٦
المسألة الاولى : هل لمس المرأة ينقض الوضوء	١٨٧
مذهب القائلين ان اللمس غير ناقض	١٨٧
مذهب القائلين ان اللمس ينقض	١٩١
مذهب القائلين ان اللمس بشهوة ينقض الوضوء	١٩٣
مناقشة الادلة	١٩٤

المبحث	الصفحة
المسألة الثانية :	
هل يجب الحد بشرب القليل من الاشربة المسكرة غير الخمر .	١٩٩
مذهب القائلين بوجوب الحد	١٩٩
مذهب القائلين بعدم وجوب الحد	٢٠١
المبحث الثالث :	
عموم المجاز	٢٠٥ ـ ٢١٩
مذهب القائلين بعموم المجاز	٢٠٦
مذهب القائلين لا عموم للمجاز	٢٠٧
مسألة علة الربا في الاموال الربوية من غير النقدين	٢١٠
القول الاول في ذلك	٢١٠
القول الثاني	٢١٥
القول الثالث	٢١٧
القول الرابع	٢١٩
الفصل الرابع	٢٢٠ ـ ٢٧٥
المبحث الاول :	
تعارض المجاز والمشترك	٢٢١ ـ ٢٣٧
مذهب القائلين بترجيح المجاز على المشترك	٢٢١
مذهب القائلين بترجيح المشترك على المجاز	٢٢٦
مسألة نكاح الابن بمن زنى بها ابوه	٢٣١
اقوال العلماء في المسألة	٢٣١

المبحث	الصفحة
ادلة الفريق الاول	٢٣٤
ادلة الفريق الثاني	٢٣٦
المبحث الثاني :	
تعارض المجاز والتخصيص	٢٣٨ - ٢٦١
ادلة ترجيح التخصيص على المجاز	٢٣٨
المسائل المتفرعة على القاعدة	٢٣٩
المسألة الاولى :	
حكم العمرة	٢٣٩
مذهب القائلين ان العمرة فرض	٢٤٠
مذهب القائلين ان العمرة سنة	٢٤١
مناقشة ادلة الفريقين	٢٤٤
الراجح من القولين	٢٤٩
المسألة الثانية :	
حكم متروك التسمية من الذبائح	٢٥٢
القول الاول وادلته	٢٥٣
القول الثاني وادلته	٢٥٥
مناقشة ادلة الفريقين	٢٥٨
المبحث الثالث :	
تعارض المجاز والاضمار	٢٦٢ - ٢٦٨
اقوال العلماء في ذلك	٢٦٢
مسألة قتل الرهبان في الحرب	٢٦٥
مذهب القائلين بجواز قتلهم	٢٦٦
مذهب القائلين بعدم جواز قتلهم	٢٦٧

المبحث	الصفحة
المبحث الرابع :	
تعارض المجاز والنقل	٢٦٩ ـ ٢٧٥
رأى الاصوليين في ذلك	٢٦٩
مسألة صيام رمضان كله بنية واحدة من اوله الى آخره	٢٧٠
القول الاول	٢٧١
القول الثاني	٢٧٣
الخاتمه	٢٧٦
قائمة المراجع	٢٧٨
محتويات الرسالة	٣١٠